


حاسبة لبحر العلوم وكثر المعارف والفهمودى الخادحين فى
على الساهر والباطن مولانا صياء بديى اسبح حاله
العدادى السليمانى العمى ريل ددس السام قدس سره
على حاسبة مولانا السالكوى على خيالها
اولا على هامس نسخة اسيا كوى
حين درسها فى بلده تم جمعت بامره
بعد هجره الى السام
نعم الله تعالى به
آمين



* * * (بسم الله الرحمن الرحيم) * * *

(قوله) يا من تقدس ذاته الى آخر الفقرتين ههنا فوائد * احدها - بها
 براعة الاستهلال باعتبار ذكر الذات والصفات والافكار
 والانظار * نابتها الاشارة الى رد من منع اطلاق المبهمات
 عليه تعالى لما ورد من اطلاق من وما والذي عليه تعالى في الكتاب
 والسنة * انتها العدول عن التعبير بالمتقدس كما فعله السارح
 الى تقدس فيه نجاة عما سذكروه في المصباح كلامه على لفظ مستأهله
 نوروده ماضيا في كلام النقات * قال في المصباح تقدس الله تنزه
 وهو القدوس انتهى لاسم فاعل ~~منه~~ به ابن ابي شريف في اوائل
 حواشيه على الفهرج * وايضا ~~له~~ ذكر الفعل المنسوب الى الذات
 واثبت المنسوب الى الصفات ~~بها~~ اشارة الى ما سادس حقه بما فيه من ان المراد
 بالذات المستعملة في الباري تعالى لبس مؤث ذو ولذا طولت
 التاء في الخط ويقبت في النسبة في قولهم الصفات الذاتية مثلا
 حامستها ان تصدمير الكتاب بالفقرتين لا يستلزم خلوا ابتدائه
 من الحمد ليكون بتركة اقطع اما لان المراد بالحمد في الحديث

ذكر الله تعالى كما سيأتي اولاً بهم امر بوطنان ولا يفتن بحسدك الا في
 اولان الحمد اطهار الصغات الكمالية وهو ينحصر بلفظ الحمد
 وغيره بل بالاسان وغيره كما في حاسية اسد علي شرح المظالم
 وهو احسن معاني الحمد سموه حمد الباري تعالى ذبه دون المعنى
 اللغوي والاصطلاحي المشهورين ووجه اكلوقات بالنسبة
 الى حده تعالى لا يمتد به (قوله منها ما علقه العاقل المحقق
 والاملي المدقق) ارا فيه انمولي اخيالي وكان مناسب تسميته
 لحفاء اسمه ولا سيما في البلاد الهندية وعدم تسميته التتري في
 ظهوره ان اراد اطهار ما خفي و احفاء ما ظهر ولا فسميته بها
 معا فلعله لم يبلعه اسمه وهو المولى سمس امين احمد بن موسى
 الشهير باخيالي وبعض مناقبه مذكورة في سقشيق المعهانية
 (قوله عين الداجر) لا ينشئ ما فيه من المباغة المعنوية والمزاجدة
 اللفظية (قوله جزر السبع) هو بجمع فراى منتوحين فراى
 مهمله اللحم الذي تأكله السباع يقال نراوهم جزرا بالتحريك
 اذا قتلوهم وهو جمع عند المطري وبفرد عند المجد والجوهري
 والنسخ بتقديم لاء الهملة على المجهة وهو تحريف واداء
 توجيهه في القاموس جزر كل اكل وحيوانى سريها باما
 وحينئذ يحتمل جميع الضم والفتح كما لا ينشئ (قوله الاله الجزى) هذا
 في غاية البساعة في حق المادح والمدوح اعادنا الله تعالى عن مثله
 ومن علينا بالتوبة النصوح والعجب ان المحسى يتعرض الى
 فيما سيأتي من قوله في مدح الوزير اخر مصارع زعمه التوقد
 خارج عن طوق البسر بل عن حد الامكان بانه اعراق خارج
 عن حد الامكان مع انه اقرب الى التأويل من هذه الحزازة
 الفاسدة بحمل الامكان على العادى بل هو المبادر من محاورات
 الناس المعهود عند العرب وتخصيص النسب باقرنه للمعاصرين

وتخصيص العمومات أكثر من ان يحصى لكن لفظ الاله لكونه
بمعنى المعبود لا يحسن اطلاقه على الملوك ولو اولنا بالفتاويل
والتقييد بالمجاز لا يخلصه اذ لا يحتمل شان الالهية التعدد ولو
على وجه الحقيقة والمجاز بل لا يتصور التجوز ههنا اذ لا اشتراك
بوجه فلا يتأتى وجه الشبه الذي لا بد منه في باب المجاز
نعم يتصور التعدد على وجه الحقيقة والبطلان و ارادته اضر
للطرفين من الاول اذ ينقلب بها المدح ذما حيثئذ وقد نطقت
النصوص بان الالهة الباطلة تعذب في النار يوم القيمة فهلا
عبر عنه بظل الله تبارك وتعالى عما لا يليق مثلا (قوله وفيهما)
اي في الجوابين الاخيرين نظر اما الاول فلان من الالفاظ
ماورد كالجواد والعالم مع عدم جواز اطلاق مرادفه كالسني
والفاضل كما حققه الشارح والسيد في حواشي شرح مختصر
الاصول واما الثاني فلانه لا بد مع عدم النقص اشعار بالتعظيم
ليصح الاطلاق بلا توقيف على انه لا اعتداد بكون الصفة نقصا
او كالاتي حقه تعالى يبلغ علمنا فكم من صفة زعمها المدعون للتفرد
في الفهم كالايجاب الفلاسفة وهي في الحقيقة نقص وفي العكس
مع ان هذا مبني على التحسين والتعجب العقليين الباطلين عند اهل
السنة ومن ثم نسب هذا المذهب في شرح المقاصد الى المعتزلة
ثم قال واليه مال القاضي ابو بكر منا والمبني على الباطل باطل وللغزالي
ههنا ما هو اهن من قول القاضي ومن ثم اختاره الامام
الرازي والبيهقي مسلك احسن منهما (قوله كسرى وسراة) فيه
امر ان احدهما ان الجوهري صرح في سررانه لا يعرف في غير
سرى وسراة جمع فعيل على فعلة ونايهما ان المجيد صرح
في القاموس بانها اسم جمع لسرى (قوله يدل على ذلك) اي على
ان مفرد السادة فعيل على وزن افيل انه جمع سياءد كاقيل وافائل

وتتبع وتبائع بالهمز فيما قبل الآخر في الجمع لان فيعلا بتقدبم الياء
على العين لا يهمز جمعه (قوله وقال البصريون فيعمل جمع الخ)
يريد ان جمع فاعل الاجوف على فعلة محركة قياس
والسيد مرادف للسائد ومشارك له في المأخذ فجمع جمعه
وان لم يشاركه في الوزن وله نظائر ثم كانه قيل فلا يجوز همز
ما قبل آخر جمعه مع انه قد سبق وروده فاشار الى الجواب بقوله
وعلى سياتد بالهمز على خلاف القياس اي وانما جمعوه على سياتد
الخ (قوله مما لا يظهره وجه) اقول قد يوجه بانه اشارة الى ما
اطبقوا عليه من ان العلم الغير المعمول به ليس بعلم قال الامام
السهروردي في عوارفه مانصه قال سفيان بن عيينة اجهل
الناس من ترك العمل بما يعلم واعلم الناس من عمل بما يعلم وافضل
الناس اخشعهم لله تعالى وهذا قول صحيح يحكم بان العالم
اذ لم يعمل بعلمه فليس بعالم انتهى ولهم ما لا يحصى في هذا الباب
ونطقت به نصوص السنة والكتاب وارتضته علماء البلاغة
كما لا يخفى على المتبحر لكلامهم ويمكن ان يراد بالعمل العمل بسائر
قواعد العلوم الرسمية التي المقصود الانصباح بفوائدها مثلا
علم النحو مسائله او التصديق بها او الملكة الحاصلة من ممارستها
والعمل به عدم الخطاء في الاعراب حين المرور على العبارات
العربية فن حصل علم النحو فلا وقرأ الفا على مجرور او المضاف اليه
منصوب بالسوء سليقته لا يعتد بعلمه ولو بذل روحه وانقن جميع متون
النحو وشروجه وما ترجاه المولى المحشى عندي لا يربحى صحته والله
اعلم (قوله بمعنى العمل اختارها التعدية) فيه امور احدها انها لم تسمع
بمعناه ونائبها ان العمل ايضا تعد وثالثها ان العمل انما يستعمل
في الجوارح كما صرح به شراح الاحاديث في شرح قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اللهم الا ان يجاب عن الاول

بانه مجاز وهو غير موقوف على السماع وعن الثاني بان وجه اختيار المعاملة بمجموع التعديّة والمبالغة لا التعديّة فقط وعن الثالث بان المراد بالعمل جزؤه كما نص عليه لكنه يستلزم التجوز في المجاز فالاولى ان يقول المعاملة بمعنى جزاء العمل والاعطاء مثلا على انه لا حاجة لي هذه التكاليف تفاديا عن المشاركة فقد صرحت الايات والاخبار بنسبة البيع والشراء اليه تعالى على طريق التمثيل قال الله تعالى * ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة * وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (تاجرهم فاغلى لهم الثمن الى غير ذلك) فراجع الكشاف في تفسير الاية المارة وسائر التفاسير فان لم ار احدا منهم اول المعاملة بالعمل ولكن ههنا نسخة اخرى لا يرد عليها الاعتراض الثاني (قوله وفي رواية اجذم) بالميم والذال المعجمة من جذمت يده جذما كفرحت فرحا فهو اجذم وكذا الاقضع والابتر فالكل لازمة من حد علم مطاوعة للمتعدى من دواها عن جذمت يده كضرب ونصر وقطعت يده كنج وبرت ذنبه كنصر فيقال برت ذنبه فبتر و جذمت يده فجذمت وقضعت يده فقطعت والمراد من الكل في الحديث النقصان شرما بعدم البركة او قتلها اما الجزام فالفعل منه على صيغة التجهول كجن و اخواته والصفة مجذوم قال الجوهرى ولا يقال اجذم وهمه الجذ في القاموس (قوله من الاستاذين) فيه لفظا ان الصواب الاساندة لعدم وجود شرط الجمع الصحيح فيه اللهم الا ان يدعى انه مسموع من العرب العرباء واني به واللفظ غير عربي نعم في شرح البخاري للتسطلاني ما نصه روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له اي للبخاري دعني اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطيب الحديث في علاه انتهى ويمكن ان يقال جمع باعتبار كونه بمعنى المعلم كسائر صيغ النسبة

لكنهم صرحوا بانها في حكم الصفات بخلاف ما هنا ومعنى
 ان كونه لم يسمع من اساتذته الا الحمد لله لا يستلزم ما ادعاه لوروده
 بلفظ بحمد الله في لفظ البغوى ومسلم والنورى في اول شرحه
 كما مر هذا عن الحشى ايضا وفي الاذكار وحسنه واللقانى في شرح
 الجوهرة والرملى في النهاية والقسطلانى في اوائل شرح البخارى
 والسيوطى في الجامع الصغير قال المناوى في شرحه هي الرواية
 المشهورة وما عداها وردت باسناد واهية وكذا اورده العلامة
 ابن حجر في الايعاب والتحفة وشرح على اربعى النووى وغير
 ذلك فالعجب من اساتذته كيف لم يقرع سمع واحد منهم الرواية
 القوية المشهورة ٩ واتفقوا على رواية الواهية عند رجال الحديث
 (قوله اذ لا يكون جزء الشئ آله) هذا انما يسلم في الالة الحقيقية
 كالة التجار مثلا لا مطلقا ولا الية ههنا حقيقة كما سيصرح به
 عن السيد قدس سره كيف وقد صرحوا بان لفظة الفاتحة
 يجوز ان تكون اسم الة جعلت اسما لام الكتاب لكونها آلة لافتح
 القرآن ان قلت فيلزم آلية الشئ لنفسه لان الفاتحة مثلا جزء
 من القرآن والة الكل الة للجزء قلت يجوز ان يكون الة لما عدا
 نفسها وتسمية ماسوى جزء واحد كلا لاخر اية فيه على ان نحو
 الحمد بركته ذاتية فلا يحتاج الى جلب بركة له وبفرض احتياجه
 فعود بركته فيما نحن فيه الى نفسه ايضا غير بعيد كثة الصدقة
 تركى نفسها وغيرها وقد قالوا ان نية الصلوة تتحقق نفسها وغيرها
 من افعال الصلوة فالاولى ان يقول هذا التوجيه مبنى على
 ان لا يكون شئ منهما جزء من المشروع فيه لانه يستلزم الابتداء
 باحدهما وهو يفوت الابتداء بالآخر على ما مر في بيان وجه
 التعارض لكن يمكن التفصي عنه بنحو ما سيجى في الملايسة
 وبما سيذكره جوابا عن نظر القيل فابقاء كلام الخيال على اطلاقه

قوله المشهورة اى ال
 على الالسن ولبس ال
 الشهرة الاصطلا
 ولذا عدلتنا عن ال
 بالمشهورة بلا

ليعم حالة الجزئية وغيرها لا محيد عنه ولا غبار عليه (قوله لعدم
 وجود التلفظ بالتسمية في وقت الشروع في ذلك الامر) اى لا بقضائه
 (قوله واجاب المحسى المدقق) اى عن نظر القيل (قوله الخيالى
 وبذكره) يحتمل العطف على بانسى رعلى وجه الجزئية كما نقل عنه
 (قوله لا ملائسة لابتداء بهما) نقل عنه نعم يجب مقارنة الابتداء
 بالملائسة بهما لان الحان يجب ان تكون مقارنة لعاملها (قوله
 ومن البين الخ) من تمة ما اورده بعض الفضلاء (قوله تم اعلم
 ان وجه الملايسة انما يجرى الى اخره) اى والمناسب كون التوجيه
 منطبقا على جميع مواد الابتداء فهو اسارة الى قصور في توجيه
 الملايسة ويمكن الجواب بان الباء في الحديث السريف يحتمل الصلة
 والاستعانة والملايسة فيكفي صحة اعتبار كل منها في بعض المواد
 ولا يلزم انطباق كل واحدة على جميعها بل اللازم جواز الجريان
 في مادة المقصود كما هنا (قوله ولا يخفى ان قوله) اى قول الخيالى
 (قوله فانه يدل على ان الاتصال قسم من الملايسة) اى والحال
 ان توجيه المدقق مبنى على نفي كون الملايسة بمعنى الاتصال
 ووجوب كونها بمعنى الخامرة والمخالطة كما مر نقله عنه و ايضا
 توجيه المدقق يصح بدون جعل احدهما جزء بل يمنع معه الجزئية
 كما يشعر به قوله كان قد وقع وتوجيه الخيالى مبنى على الجزئية كما
 هو واضح (قوله ولا يقصد فيه الخ) بيان ما نقل عنه اذ هو الى المقوالة
 الاتية عبارته في هامش الحاشية (قوله قدما المعتزلة) الذى
 في المواقف وشرحه ان القائلين بتشارك الاشياء في الماهية هم منبتوا
 الاحوال ومنهم الباقلانى وامام الحرمين من اجلة منابح الاشاعرة
 نعم اول من قال وبالحال ابو هاشم من المعتزلة وعبارته في اوائل
 الموقف الخامس وقال قدما المتكلمين ذاته تعالى مماثلة لسائر
 الذوات وانما تمتاز باحوال اربعة الوجوب والحياة والعلم التام والقدرة

التامة الخ (قوله اذ كل احد متفرد بذاته الشخصية الخ) اقول
 هذا على تقدير نسليه لا يفيد اذ المراد بتفردہ تعالیٰ ونقدس
 في سائر الكمالات امتناع اشتراك العبر وهو في غيره تعالیٰ ممنوع
 اذله تعالیٰ ان يخلق لكل ذات شخصية من ذوات الممكنات ذواتا
 بساير كلها في جميع الخصوصيات اذ ليس المراد السر كة والتوحيد
 في شخص الخصوصيات كما صرح به العصام رحمه الله تعالیٰ وغيره
 (قوله لما ان الفعل الذي يحصل بالكلفة يكون على وجه انكامل)
 اي مفعول كل فاعل اذ التكلف فيه فاعله يكون اكل منه اذ المية تكلف
 فيه فلا يرد ان المفهوم من تفسيره للتورع عكس ما هو بصدده هنا
 من اثبات الكساف في التكلف ويؤخذ من حواشي الكساف
 بوجيه آخر وذكر ان ابي نريف ايضا وجهها حسنا وما حررته
 احسن فليراجع (قوله وانا) اي لعليته في الاستعمال قدمه مع
 ان فرعية، تقتضي تأخره لكن الحصر المفهوم من تقديم الجار
 والجرور ممنوع اذ يجوز ان يكون تقديمه له فيه من الدلالة على
 ان وحسنه تعالیٰ من ذاته لا يدخل احد وهو معنى المبلغ ملاءم مقام
 الجود اكر من التوجيه انه في واذا يرد اليه تكافؤا على ان هذا كلف
 مدني على سائر طريق التبرل في التوجيه اما ان عكس فلا حاجة
 الى بيان وجه للتقديم (قوله و بما ذكرنا تدفع ما قال احسب المرفوع)
 فانه ان كوز المعنى الاول من فروع التكلف محل بحث اذ ان فرعية
 عبارة عن احد ونحوه في العريسة وعن الجزئية مثلا صدقا
 او تحققا كزيد وانسان وزيد مرفوع والفاعل مرفوع في المعقول
 ولا يصلح شي منهما ههنا ووجه الانتداع ان المراد بها المرفوع كما يقرر
 وهو تفرع بالمعنى اللغوي وهو كون الشيء مبنيا ومرتبا على شيء
 (قول السارح بساطع حجه) اي بساطع جميع حجهه فالاضافة
 للاستغراق ومعلوم ان جميع سائر الانبياء ليست بهذه المنايا كما

نقل عن الخليلي (قوله) اذ يصير المعنى المزيد بساطع من بين
 جميع حجج الله تعالى هذا كالتصريح على ان الاضافة ظرفية او بمعنى
 للام وقوله المار انها بمعنى من صريح في كونها بيانية وهو مقتد
 في هذا الاسلوب بالفاضل الخليلي ويمكن الاعتذار عنهما بان من
 في كلامهما تبعية والمذكورة في الاضافة البيانية بيانية وهو
 ان يصلح كلامهما لكنه خلاف عرف القوم فانهم لا يذكرون
 الاضافة بمعنى من الاويريدون بها البيانية وبعين التي في ضمنها
 التبيينية كما صرح به ارضى وغيره نعم في عبارة العارف الجامي قدس
 سره في باب الاضافة ما قد يسع بانهم قد يريدون غير من التبيينية
 اشعارا بعيدا (قوله فان الحجمة انما يقال الخ) اي واما باعتبار افادة
 البيان فيقال بينة اشار الى وجه حمل الخيال الى الحجمة على الآية
 مع كونها اعم من الآية اذ المراد بالآية المهجزة كما نص عليه لا العلامة
 حتى تكون اعم من الحجمة او مبينا لها وقال مولانا عصام الحجج هي
 المجزات وبيانات الانبياء الذين شهدوا بنبوته قبل وجوده فان
 البينة هي الشاهد انتهى (قوله فيلزم تساويهم معه) اي في
 الصورة الاولى (قوله او فضلهم عليه) اي في الصورة الثانية
 قوله وبما ذكرنا اندفع ما قيل قائله بعض الفضلاء في شرحه الخيال
 لمسمى ببحر الافكار (قوله لانه اذا كان الجمع المضاف الى آخره)
 حلة الاندفاع (قوله بناء على ان المراد بافراد الحجج التي اه) مقول
 قال اي الافادة مبنية على ان الخ (قوله التي جمعت اه) صفة الافراد
 (قوله من قوله فالعنى اه) بيان ما نقل (قوله فيكون حكما
 كاذبا) ولو قال وان كان الحكم كاذبا كما قاله المحشى المدقق لكان
 اولي (قوله وكلاهما يقتضيان الانقطاع) اي الواو يقتضى الجمع

والربط ولا يجتمع القطع والربط فلا يصح اجتماع الواو واما ويمكن
الجواب بان الواو هنا للاستيناف وهو صحيح يفيد تأكيد معنى
اما وبه يندفع ما سيورده على الخيالي ايضا (قوله بناء على ان هذه
الجملة اه) اشار به الى الجواب عما قيل من عدم صحة العطف
بوجهين احدهما كون احدي الجملتين وهي الاولى انشائية
والثانية اخبارية والثاني عدم المناسبة بينهما فا جاب عن المنع
الاول بثلاثة وجوه وعن الثاني بوجه واحد وهو قوله والجامع
ان الخ وقد عرفت انه يجوز كون الواو للاستيناف فلا يرد السؤال
ولا حاجة الى هذه التكاليف في الجواب وتتضح مناسبة صحة
لتعو عن الواو عن اما على القول به وان تردد فيه بعض الفضلاء
كما صرح به المحنى المدقق (قوله وما وقع في المفتاح من هذا
القبيل) ويؤيده قوله خلاصته لا يحتاج كونه لضبط الاجمال بعد
لتفصيل الى هذا التأييد الموهوم لخلاف المراد اول اللفظ الخلاصة
لانه مذكور في المفتاح بعد تفصيل الاصلين في اواخر فن البيان
وفي شرح السيد قدس سره على هذا الكلام ما نصه هذا ضبط
اجمالي لما فصله من مباحث الاصلين ومنه ذلك يسمى فذلك
عند الحساب انتهى (قوله واما اذا كان من الاقتضاب او فصل
الخطاب كما فيما نحن فيه فلا يجوز) هذا اعتراض على الخالي وهو
المراد بقول الماردييه يندفع ما سيورده على الخيالي (قوله وكون
الكلام اساس اساسها) اي اساس الكتاب الذي هو اساس العقائد
يقتضى الخ لان اساس اساس اساس (قوله ان لا يتوقف الكتاب
الخ لما كان هنا مظنة ان يقال لانفسم انه يلزم كون الشيء اساسا
لنفسه لم لا يجوز ان يتوقف الكتاب والنسبة على المسائل الغير
الاعتقادية من الكلام فقط وهذا انما يلزم منه كون الغير الاعتقادية
اساسا للاعتقادية لا يكون الشيء اساسا لنفسه ازال التوهم

بقوله اذ لا يتوقف الكتاب الخ قاله بعض الافاضل (قوله وثانيا
 من الكلام الخ) لان اساس الكتاب وهو اساس للعقائد و اساس
 الاساس كما قاله (قوله الحصر المذكور) اي حصر التوقف على
 المسائل الاعتقادية (قوله وان سلم فاساس الفن) اي وان سلم انه
 الاساس اعم مما بالذات و بالواسطة فلا نسلم ان الكتاب اساس
 الكلام لعدم توقف جميع الكلام عليه بل بعضه و هو المسائل
 الاعتقادية فليس اساس الفن كله (قوله ل بعض مسائله)
 اي والموقوف على الكتاب بعض الكلام وهو مسائل الاعتقادية
 فقط (قوله وان سلم فاساس الكتاب اه) اي وان سلم ان اساس
 البعض يسمى اساس الكل لتوقف الكل على بعضه فهو
 ممنوع بالنسبة الى البعض ايضا (قوله فا ذكره اولا) اي من قوله
 فان قلت اولا الى قوله وثانيا قاله غيات الدين و الضمير في قوله
 لكونه اساس الاساس راجع الى كلام غيات الدين والباء في قوله بانه
 يستلزم متعلق بابطال غيات و ضميره راجع الى التوجيه المذكور
 على ما ذكرتم اي في الاصل حيث قلتم و اساس العقائد الاسلامية
 هو الكتاب اه اذ اللام للاستغراق (قوله وهو) اي الكتاب لا يتوقف
 الاعلى المسائل الاعتقادية بل على بعضها (قوله فلا بد ان يراد
 بالمسائل التي جعلتموها اساسا له) اي في الاصل حيث قلتم وهما
 يتوقفان على المسائل الكلامية (قوله تلك المسائل الاعتقادية)
 اي التي توقف عليها الكتاب (قوله ومن جعلتها) الواو للحال
 والضمير المؤنث عائد للجميع لكونه عقائد او مسائل اولا كنسايه
 التأييد من المضاف اليه و في بعض النسخ لجميع مسائل الكلام
 ومن جعلتها اه وهي اظهر (قوله فالقرينة الثانية في اشتمالها)
 الاولى في شمولها من شملهم الامر شمالا وشمولا عنهم من حد
 علم ونصرف ان الاشتمال لا يتعدى بنفسه بل بالباء او على ومعناه

المستر على الاول والاحاطة على الثانى تنبيه لهذا فكم ممن يدعى
 الخندق يغفل عنه لما بينهما من التقارب فى المعنى والتشارك فى المادة
 (قوله فالمراد بالمسائل الكلامية) اى التى ثبوت الكتاب والسنة
 يتوقف عليها المادة فى بيان المحشى لحاصل عبارة الخيالى
 (قوله اذ ثبوت الكتاب والسنة انما يتوقف اه) فى شرح المواقف
 مانصه لولا ثبوت الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث
 ولا علم الفقه واصوله (قوله على ان فى توقف الكتاب على مباحث
 النظر نظرا) كيف والقرن الاول كانوا فى اقصى درجة الايمان
 بالكتاب والسنة مع عدم خطور مباحث النظر ببالهم بل كمال القدماء
 كان خاليا عن تلك المباحث مع انهم اصنف عقيدة بهم انما والحاصل
 ان الدليل الاجمالي كاف اذا لم يكن منازع فى المدعى كما فى المواقف
 وغيره (قوله قال ان سلم اه) جواب لما كان (قوله واجاب عن
 الاعتراض الثانى) اى الوارد على الترقى (قوله لانه يتوقف
 بعض مسأله عليها) كسئلة اطلاق الشئ على المعدوم وعدم
 اطلاقه عليه وكسئلة اطلاق الجسم على المركب من جوهرين
 فردين او ثلاثة اواربعة او ثمانية وغير ذلك (قوله فاعتبار قيد
 الحيثية لابس بواجب) اى حيثية الاتحاد التى افادها آتفا بقوله
 فلا يكون اساسا لاساس العقائد من حيث هو اساس (قوله الادلة
 التفصيلية) الدليل التفصيلي هو قولنا العالم متغير وكل متغير
 حادث فى بيان قولنا العالم حادث والدليل الاجمالي هو التغير مثلا
 عند اهل النظر هذا فى القياس الاقتزاني واما القياس الاستثنائي
 فالتفصيلي فيه المقدمتان الشرطية والاستثنائية عندهم
 والاجمالي نفس المستثنى والاجمالي والتفصيلي فى النقلية معهودان
 فى تعريفى الفقه واصوله واما الاصوليون فالدليل عندهم مفرد
 كما سيجي فى بحث خبر الرسول عند عداسباب العلم (قول الخيالى

لكونه اشهر) اي فلا يلزم التخصيص بلا مخصص ولا اغناء
 اللقب عن الوسم بالكلام (قوله والكلام) عطف على المجرور
 بالباء او ما اضيف اليه اي الموسوم بالكلام او بعلم الكلام ولا يجوز
 عطفه على الصفات لان الكلام وحده علم لاجزاء علم مركب
 بخلاف التوحيد والصفات (قوله اشارة الى ان فوائده كثيرة آه)
 وهي الترتي من حضيض التقليد الى ذروة اليقين لنيل درجات
 خص بها العلماء بالنص وصحة الاعتقاد المتفرع عليها صحة العمل
 المشروطة بالنية اذ لا عمل بلانية ولا نية بلا اعتقاد فلا تقبل الاعمال
 الا بالاعتقاد وارشاد المسترشدين بايضاح المحجة والزام المعاندين
 باقامة الحججة وحفظ قواعد الدين عن التزلزل بشبه المبطلين وبناء
 علوم التفسير والحديث والفقهاء عليه لانه اساسها وغاية ذلك
 كله الفوز بسعادة الدارين وهو متهيئ الاغراض وغاية الغايات
 هو مظلوم بذاته وغيره يقصد لاجله انتهى ملخصا من الموافق
 ثم لما كان المخصوصة بالسخص الاولين فقط وما سواهما من الفوائد
 بالنظر الى الغير كما هو واضح بما حررتة والارجحة منهما الاولى لتعلقها
 بانقوة النظرية خصها السارح بالاشارة (قوله والمأل واحد)
 وهو افادة عدم الاطالة لكن مدلول الكلام متغاير لان الكسح
 على الاول للطاوى وعلى الثاني للمقال ومعنى الطاوى على الاول
 المعرض وعلى الثاني جاعل المقال معرضا باعتبار تشبيهه بالسخص
 (قوله كما في قوله ان الثمانين وبلغتها) آخره قد احوجت سمعي
 الى ترجان وقد وقع وبلغتها في اثناء الكلام بين اسم ان وخبره وهو
 اول اقسام الاعتراض المعدودة في التلخيص والقسم الثاني الواقع
 بين كلامين متصلين وجوز بعضهم وقوعه في آخر الكلام وبين
 كلامين غير متصلين وما نحن فيه انما هو من القسم الرابع فادراجه
 في القسم الاول ليس بموجه ولك منع دلالة كلامه على ان تركيبنا

من قبيل تركيب ان الهمانين اه بل المراد ان الواو فيما نحن فيه
 اعتراضية بعدها جملة دعائية كالواو التي في قول الشاعر ان الهمانين
 آه وقد يشعرح بكون الاعتراض فيما نحن فيه غير متفق عليه كما
 هو قضية الأنحطاط المقاد من التشبيه والله تبارك وتعالى اعلم
 (قوله وعدل الى الجملة الاسمية) اي لم يقل اللهم اهذي الخ بل قال
 والله الهادي الى سبيل الرشاد والمسئول عنه لنيل العصمة والسداد
 روحا الى انه تبارك وتعالى هاد ومسئول دائماً (قوله والارهاق) وهو
 بالمهملة انتضيق وتكليف العسر كما في الكشاف وحواشيه (قوله
 ولا يمكن جعل وهو حسبي آه) لوقوعه فيه حالاً او قيد السؤال او علة
 له ولا تصلح الانشائية لشيء منها لكن قال المحشي في حواشيه على
 شرح التلخيص للشارح مانده و يجوز ان يكون معطوفاً على
 انا اسئل او جملة مستأنفة لجرد النشاء انتهى وعليه لا يتم قوله ولا يمكن
 آه الابكفة (قوله ولا يقول صاحبه الى قوله من المعين) اي لا
 بالمعنى الذي جوزه الشارح في شرح التلخيص ووصفه بالدقة
 والحسن ولا بالمعنى الذي بينه السيد قدس سره ناقل عن صاحب
 الكشاف (قوله فلا يتم جواب المحشي من قبله) اي من قبل صاحب
 التلخيص ويجوز رجوع الضمير الى المحشي ايضاً وحيث قد يكون احترازاً
 عن الجواب الذي ينقله عن السيد وعلى كل ينبغي كون اضافة
 الجواب الى المحشي للعهد لصحة جوابه الاول عند السالكوتي
 (قوله ولا فرق بين نعم الرجل زيد اه) استصعب المرحوم سيجقلى
 زاده هذا الكلام بان مثل نعم الرجل زيد صادق ان كان زيد موصوفاً
 بالصفات الحميدة وكاذب ان كان بخلافه فقال ولم اريانا يكشف
 القناع هنا انتهى اقول شكك الرضى في شرح الكافية في كون
 فعلى المدح والذم وكثير من الانشائيات مفيدة للانشاء وخالف
 في ذلك جمهور النحاة وحقق السيد السند قدس سره في حاشيته
 على الرضى في بيان حقيقة قول النحاة وازاحة اشكال الرضى ما يكفي

ويشفي ويكشف القناع وبالجملة فان قلدا المستصعب المذكور
قول الرضى فنعلم الرجل زيد اخبارى عنده كما سنبقله المحشى عنه
واوضحه قريبا وان ذهب الى قول الجمهور الذى هو الصواب
الذى بينه السيد فى حواشى الرضى فلا يكون لاستصعابه معنى
سوى قلة التدبر قليلا جمع مع التأمل الصادق والله الموفق
(قوله وقد ذكر الشيخ الرضى اه) قال الرضى معنى نعم الرجل
زيد يدرجل جيد وذلك لسلب معنى الزمان والحدث منه فصار
نعم كأنه صفة مشبهة والتركيب كجرد قطيفة اذ كل فعل فى المعنى
صفة لفاعله انتهى بتلخيص وتصرف (قول الخيالى ولبس هذا
مختصاه) وجد توهم هذا الاختصاص ان الجملتين المختلفتين خبرا
وانشاء اذا وقعتا فى حيز القول لم يرد بهما الا الالفاظ والنسبة
الكائنة بين اجزائهما ليست مقصودة اصلا فتكسر سورة
الاختلاف ويتبدل الانقضاء بالائتلاف بخلاف ما اذا كانتا خبرين
منافان النسبة بين اجزائهما مقصودة قطعاً لكن لا بالاذاب
ومجرد تبعيتها قصدا لا يوجب جواز العطف ومن ثم ادعى
بعضهم الاختصاص السابق وقال المثال المذكور مصنوع
ووروده من نوع ولئن سلم فأول الا ان دعواه غير مسموعة ومناقشته
فى المثال مدفوعة كما لا يخفى من تحرير المحتسى آنفاً وسالفاً
(قوله وهو خبرية) اى لازلها محلامن الاعراب (قوله لان الحسب
بمعنى الحسب) و اضافته الى ضمير المتكلم لفظية و الا فالابتداء
الى قوله فى كلام البلغاء فيه امور الاول ان اضافة اسم الفاعل
مثلاً انما تكون لفظية اذا لم يكن بمعنى الماضى او الاستمرار كما هنا
واما حينئذ فهى معنوية بخلاف للكسائى ومذهبه مردود كما تقرر
فى النحو والثانى ان وجوب تقديم المبتداء فى صورة كونها معرفتين
لبس على اطلاقه كما صرح به الرضى وغيره اذ على تقدير وجود

القرينة على كون المبتدأ مبتدأ والخبر خبرا يجوز تقديم الخبر كما في ابو حنيفة ابو يوسف وبنو ابناؤنا ولعب الافاعي القاتلات لعابه والقرينة قائمة فيما نحن فيه اذ المقصود الحكم عليه تبارك وتعالى بانه كاف لاعلى الكافي بانه هو كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة والثالث ان قوله في كلام البلغاء لبس في محله اذ لافرق عند البلغاء وغيرهم في وجوب التقديم بلا قرينة وعدمه بها والرابع يجوز كون حسبنا خبرا مقدا معرفة لما حررتة فالصواب التمسك به لا يكون الاضافة لفظية لما مر في الوجه الاول (قوله واضافته الى ضمير المتكلم لفظية) ومن ثم استعمل في حيز النكرة مضافا قال الجوهرى في الصحاح وهذا رجل حسبك من رجل وهو مدح للنكرة لان فيه تأويل فعل كانه قال محسب لك اى كاف لك يستوى فيه الواحد والجمع والثنائية لانه مصدر وتقول فى المعرفة هذا عبد الله حسبك من رجل فت نصب حسبك على الحال انتهى ولا يخفى ان التكرار ناشئة من الحدوث كما افهمه تعليلى الجوهرى وتمثيله ايضا وهو لا يجوز فى صفات البارى تعالى كما هو المقرر (قوله مع ما سبق) اى من مجيء حذفه فى الاستعمال وانتقال الذهن اليه (قوله من ان تقدير المبتدأ) بان يقال حسبنا الله وهو نعم الوكيل (قوله وعلى هذا) اى كون هو خيرا (قوله واما على تقدير المبتدأ) اى مقدا بان يقال وهو نعم الوكيل (قوله لان التأويل) علة الاندفاع (قوله وعلى تقدير التأخير) هذا ناظر الى قول الفاضل المحنى وعلى هذا لا يكون من قبيل اه (قوله لقطع دلالته) اى دلالة قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل على جواز عطف الانشاء على الاخبار الذى له محل من الاعراب (قوله وعلى الثانى لا يكون الواو من الحكاية) اى ولكن المعطوف جملة انشائية لها محل من الاعراب والمعطوف عليه مفردان لم نؤله

بحسبنا اوجلة خبرية ان اولناه به والحاصل ان ابطال اصل
 الاستدلال على الاول قطعي كابطال طريقه على الثاني وكون
 بعض احتمال الثاني مبطلا لاصل الاستدلال ايضا لا يخجل بالتقابل
 كما لا يخفى (قوله انما اورده المحشى) اي الخيالي (قوله انما يرد
 لو كان معنى قوله) اي السيد (قوله لا يمكن للمعترض) اي الشارح
 (قوله وهذا المعنى عرفي) كذا قال المحشى المدقق نقلا عن الشارح
 في التلويح وقال القطب في شرح الشمسية ان الحكم فيما بينهم
 اي المنطقيين مقول بالاشترك على المعنيين المذكورين وهو ظاهر
 في خلاف ما هنا (قوله واعلم انه قد حقق) اي في المنطق (قوله
 فان تردد فيه) اي في الحصول والاحصول وافراد الضمير مع
 تعدد المرجع جائز بل واجب في العطف باو (قوله اثنان تصوريان)
 هما تصورهما من حيث هي وتصورهما مع التردد في الحصول
 والاحصول والذي لا يحتمل التقيض اولهما (قوله لبس ادراك
 وقوعها فقط) اي بلا انضمام قيد الرجحان والتسليم لانه حينئذ
 يشمل ادراك الشاك ونحوه للنسبة التامة وهو لبس حكما بالمعنى
 الثاني اذ هو مرادف للتصديق ولا تصديق في صورة الشك
 والترقي الذي في كلامه صريح فيما قلته وكذا سوق عبارته فمارتبه
 السياكوتى عليه يجب فهمه المراد الى قوله لبس بشي لبس بشي
 وكذا تحريرات الموجهين لكلامه فما احقهم بقول الشاعر * سارت
 مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب * ثم حاصل كلام
 المحشى المدقق ابداء منفاة بين كلامي المولى الخيالي بحسب الظاهر
 اذ يشعر قوله ايجابا او سلبا بان المراد النسبة التامة الخبرية لانهما
 مالم يجعل المعنى الوقوع والا وقوع لا يردان الاعلى النسبة التامة
 الخبرية ويشعر قوله وقوع النسبة آه ان المراد بالنسبة التي اضيف
 اليها الوقوع هي النسبة التقييدية بحسب الظاهر ايضا بقريئة

الاضافة والتعبير بالادراك الذي يعم الاذعان وغيره فالاولى
 ان يعبر بالاذعان للنسبة كما عبر به الشارح في التمهيد فيندفع
 عنه الكل وليس في كلامه ما يدل على اختيار مذهب المتأخرين
 من اثبات النسبة انتقيدية حتى يرد اليه قوله على انك
 قد عرفت ان لبس الخ ولاظنك في حرية مما قلت بعد المراجعة
 وحسن التأمل والله تبارك وتعالى اعلم (قوله والا ازم ازدياد
 اجزاء القضية وتصورات التصديق) هذا الاستدلال من المحشى
 لا يفيد سوى التعجب فان القائلين بالنسبة بين يدي بلترمون
 هاتين الزيادتين وهما مقصودتان عندهم كالا يخفى على من يطلع
 على حقيقة دعويهم وليتها (قوله وهذا مصطلح الاصوليين
 من الاشاعرة) اي لامن الماتريديية ولا من المعتزلة فانهم اعترضوا
 هذا التعريف بوجوه اجاب عنها البيضاوي في منهاجه واخر
 دفعها غيرة فليراجع شروح المنهاج او تلويح السارح (قوله فيكون
 خطابا في الازل) عبارة العضاة في نسبة الكلام في الازل
 خطابا خلافا وهو مبني على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام
 الذي علمته يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذي افهم
 لم يكن خطا باو بيتي عليه ان الكلام حكيم في الازل او يصير حكما
 فيما لا يزال انتهت (قوله واما ما خوطب به) عطف على قوله
 اما الكلام النفسي في قوله المراد به هنا اما الكلام النفسي وعدل له
 (قوله فيشمل خواص النبي) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم هي اما من الواجبات عليه كالضحى والوتر وركعتا الفجر
 والسواك والاضحية والمشاورة والمصابرة مع كثرة العدي واتمام
 التذوق واداء الفرض بلا خلل وغيرها او من المحرمات كضيق
 الصدقة والكتابة والشجر ونزع الامة قبل الحرب اذا لبسها
 ومد العين الى ما منع به الكفار استحسانا وتحميا ان يكون له مثله

وخائفة الاعين الى مباح من قتل او ضرب اى الائمة اليه
 وغيرها ومن المباحات كالتكث في المسجد جنبا والنظر والحلوة
 بالاجنبية والقبلة في الصوم مع قوة الشهوة ونكاح اكر من اربع
 وصلاة الوتر على الراحلة مع وجوبها عليه والنكاح بلفظ الهبة
 من جهة المرأة ونكاح المرأة في الاحرام وبلامهر وبلا رضاها
 وبلا ولي وبلا شهود وتزويج من شاء ممن ساء بلا اذنها واذن وليها
 واجبار الصغيرة من غير بناته الى غير ذلك (قوله وسيجيء)
 اى فى مسألة الكلام (قوله ما خوطب به) اى امر به او كلف به
 وهو اولى لسمول النهي والباء للسببية (قوله وان كان المراد
 ما يقع به التخاطب كقول افعل فى النفس (قوله واما على المسامحة)
 اى ذكر الاثر فى موضع ما ترتب عليه (قوله واما على ما ذكره
 بعض المحققين) هو العلامة عضد الدين فى شرح مختصر الاصول
 وقال الشارح فى شرح كلامه هذا ان الخطاب صفة للحاكم ومتعلق
 بفعل المكلف فباختيار اضافته الى الحاكم يسمى ايجابا والى الفعل
 وجوبا والحقيقة واحدة وانتفاير اعتبارى وحينئذ يندفع ما يقال
 ان الحكم هو الار الثابت بالخطاب لانفس الخطاب وان فى جعل
 الوجوب والحرمة من اقسام الحكم تسامحا انتهى بحروفه
 اقول وفى قول الخيال كالموجوب والاباحة وقول المحشى
 من الندب الح اشارة اليه لكنه يناقض التوجيه الاول (قوله فلو كان
 المراد ههنا مصطلح الاصوليين لم يكن علم الكلام علما بالاحكام
 الشرعية) اى فلا يجوز تقسيم الاحكام الى العملية والاعتقادية
 وقد قسمها الشارح اليهما (قوله كون تلك الاحكام معلوماته)
 عبارة المحشى المدقق كون معلومات العلم تلك الاحكام الخ وهى
 اوفق بالمقصود وهو انبات لزوم انحصار الكلام فى الوجوب
 واخواته فالولى التعبير بها او اضافة المعلومات الى ضمير العلم
 ليفيد العموم المقرر فى الجمع المضاف لكن ظهور المراد وحل

المحشى على ما صنع (قوله والالم يطا بق قوله) اى قول الشارح
 فى وجه تسمية الفقه بعلم الشرايع والاحكام من قوله لما انها
 لا تستغاد الى قوله الا اليها فانه يصير الخ علة لقوله والالم يطابق
 (قوله معناه حيثئذ) اى حين كون الاحكام بعضها من معلوماته
 (قوله ولا يتخفى ركا كته) قديفهم منه انه لو لار كاككة تركيبه
 يصح وهو غير صحيح اذ الاحكام الخمسة فى نفس الامر كل
 معلومات الفقه ولا يعلم متغيزها الاستطرادا وهو واضح

(قول الخيالى رحمه الله اللهم الا ان يحمل على التجريد فى الاول

او التاكيد فى الثانى او يجعل التعريف للحكم الشرعى) على التقادير
 الثلاث يتدفع به لزوم الاستدراك لكن لزوم الانحصار باق فلا يجوز
 ارادة المعنى الثالث فالمراد اما الاول او الثانى (قرأه ويقال
 الخطابات الشرعية) يعنى يراد بالحكم الخطاب المجرد عن الاضافة
 اليه تبارك وتعالى فيصير الاحكام الشرعية فى قوة الخطابات
 الشرعية فلا استدراك لعدم اخذ الشرعية فى تعريف الخطاب
 (قوله او يجعل التعريف) اى بقولهم خطاب الله تعالى المتعلق
 بافعال المكلفين الخ تعريفها للحكم الشرعى اه ويراد حيثئذ من
 الاحكام الموصوفة بالشرعية فى كلام الشارح الخطاب بلا تقييد
 باضافته اليه تعالى ويكون المراد من كون المعنى الثالث مرادا
 حيثئذ كونه مرادا من المركب لا الموصوف فقط بخلاف صورة
 التجريد والتاكيد ويجوز الحمل على المسامحة بان يراد بالمعنى الثابت
 الخطاب سواء اضيف اليه تعالى او لا (قوله بلا تكلف) متعلق بحمل
 العلم المار او يعامله اعنى يصح كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه
 (قوله ويؤيده) اى يؤيد كون المعنى الاول مرادا (قوله اذ لا معنى اه)
 اى وقد قرع عدم ارادة المعنى الثالث لاستلزامه الفساد (قوله لا بد
 ان يجعل العلمان) اى فى قول الشارح و العلم المتعلق بالاولى يسمى

علم السرايع و بانثانية علم التوحيد و الصفات (قوله بالنسبة
الى فهم الآخذ) اى فلا يخرج كلام شئ من الفرق الاسلامية
مع ان اكرم مسائل ما عد الفرق الناجية تخالف السرع في نفس
الامر (قوله كالالهى للفلسفة) منال للمهلكة (قوله في كلا
الموضعين) اى موضع التعلق بكيفية العمل والتعلق بنفس
الاعتقاد (قوله بكيفية العمل) متعلق بالتعلق و ضمير لكونها
راجع الى الكيفية (قوله احد طرفيه) اى طرف الحكم و الطرف
الاخر العمل و سياتى سر عدم ان تعرض له و ضمير تعلقه راجع
الى الحكم ايضا (قوله لانه) اى الاعتقاد (قوله المقصود منها)
اى من الاحكام (قوله فى قوله بالاعتقاد) اى كما فى سقى النانى
(قوله كما حققه السيد السند قدس سره الخ) خلاصة ما ذكره
السيد من انه الغيبة علة و متقدمة ذهنا و معلول و متأخر خارجا
فاللازم من غيبة السى لنفسه كون وجوده ذهنى علة لوجوده
الخارجى فلا يلزم كون اسى عنه نفسه لما بين الوجودين من المعايير
الظاهرة و يرد عليه ان العلوم من الصور الذهنية و لا وجود لها
خارجا فكيف يتم فيها الجواب الدار المصرح بالوجود الخارجى
لما هو غاية لنفسه و الجواب ان العلم له فى الذهن وجودان ذهنى
وهو تصور قبل تعلمه و اصيلى وهو حصوله فى الذهن بعد تعلمه
بنفسه كما ان الجبان يتصور السجاعة فيكون عنده صورتها
لانفسها و محصله الفرق بين حصول السى بنفسه فى الذهن
و بصورته فيه و الاول يوجب الاتصاف فيقال رجل سجاع مثلا
دون الثانى فالعلم باعتبار الوجود انثانى علة لنفسه باعتبار الوجود
الاول و الثانى بالنسبة الى الاول كما وجود ذهنى بالنسبة الى الخارجى
(قول المولى الخيالى و انما يعتبر التعلق بنفس العمل اه) جواب
سؤال وهو يقرر بوجهين احدهما انه لما عم التعلق صح اعتباره

بالنسبة الى نفس العمل ايضا وحيث كان الاولى ان يعتبر بالنسبة
 اليه فيقال منها ما يتعلق بالعمل باللفظ الكيفية لانه اخصر
 واوفق بقريئة لا تى وياتيهما ان الحكم سواء كان نسبة او ادراكها
 احد طرفيه العمل وطرفه الاخر الكيفية وهى تعتبر لاجل العمل
 فلولم يكن العمل اولى بالاعبار فلما اقل من التساوى بينهما مع
 ان الكلام يكون على وتيرة واحدة واخصر كما قدمته والوجه
 الاول نساء من قوله ان اريد مطابق التعليق فالامر طاهر والوجه
 الثانى من ان النسبة اضافة بين العمل وكيفيته فى نفس الامر
 وظارة الخيالى فيما نقل عنه صريحة فى الوجه الاول وعبارته
 فى الاصل تحتمل الوجهين وحاصل الجواب ان الحكم فى الفقه
 لا يتعلق بالعمل من حيث هو بل من حيث الكيفية بخلافه
 فى الكلام يتعلق فيه بنفس الاعتقاد فلا يد من ذكر الكيفية فى
 الاول دون الثانى فلا جواز فضلا عن الاولوية والله تبارك وتعالى
 اعلم وترك الكيفية فى شرح المقاصد وقول الخيالى عبارة هذا
 الكتاب اولى مبنيان على عدم رعاية البلاغة وتعمير العلمين وجواز
 التعلق بالعمل مسلم لكنه محل بالمعنى المراد واعتبار الخينية
 فى احدى القرينتين بلا قرينة لا يرتضيه الطمع النسيم (قوله
 اقول المراد بالعمل عمل الجوارح آه) تكرر من المولى المحسى تبعا
 لقضية كلام المولى الخيالى هذه الدعوى وقد وقع التصريح
 غير مرة فى شرح جمع الجوامع وحواسيه بالمراد بالعمل فى تعريف
 الفقه بانه العمل بالاحكام السريعة العملية المكنسب من ادلتها
 التنصيلية وبالفعل الواقع فى تعريف الحكم المار للاصوليين
 اعلم من القلي وغيره قال السارح المحلى عقيب لفظ العملية المارة
 مانصه اى المتعلقة بكيفية عمل فلي او غيره كالعلم بان النية
 فى الموضوع واجبة وان الوتر مندوب انتهى قال المولى ابن ابي شريف

في حاشيته عليه ما معناه اشار به الى جواب ما قيل ان اريد بالعمل
 في قوله العملية عمل الجوارح فقط خرج عنه العلم بإيجاب النية
 وتحريم الرياء والحسد ونحو ذلك مع انها من الفقه او ما يعنى القلبى
 دخل فيه الاعتقادات التى هى اصول الدين وحاصل الجواب
 اختيار العموم فدخل ايجاب النية ونحوه مما تقدم وباتعلق
 بال كيفية دون حصول النفس فى القلب خرج الاعتقادات اذا تعلق
 بنفسها على ان فرقا واضحا بين فعل القلب وآعمل القائم به اذا اول
 من قبيل الارادة والفرق بين العلم والارادة من المسلمات فى علم
 الكلام والوجدانيات للخواص والعوام انتهى معنى كلامه وبه
 ينهد ما شهيد المحسى ببنائه من القواعد و يظهر ان ما ذهب اليه
 الغاضل المحشى لا محيد عنه والله تعالى اعلم (قوله فان المعطوف
 والمعطوف عليه مجموع الجار والمجرور) اى وهو منصوب على
 المفعولية للفظ المتعلق (قوله الى ان له مباحب اخرى) اى غير
 التوحيد والصفات (قوله بل جعلوا الكل منها بما على حدة)
 كما ينقله قريبا عن السارح فى اخر هذا الكتاب (قوله والحال انها
 من مقاصد علم الكلام) اى فاندفع توهم عدم نفع هذه العلاوة على كل
 تقدير لما هو بصدده لكون المقصود ان يكون للكلام مجتبه غير الذات
 والصفات حتى يكون المذكور بعضا منه ووجود بحث اخر من علم
 آخر كالامامة من الفقه لا يجدى شيئا اصلا اذ هى من الفقه
 اصالة واستحقاقا ومن الكلام جعلها واعتبارا كما سيصرح به ووقع
 المولى سحقتلى زاده فى هذا التوهم فى تحسية قول المحسى المدقق
 فى هذا المقام (قوله لانه لابس علاوة) علة الاندفاع (قوله اذ هى
 مور ممكنة) عبارة شرح المقاصد وهى امور كلية (قوله من غير
 ان يقصد حصولها اه) اى وبه صار الوجوب كعائيا لا عينيا
 (قوله مع القطع بانه لابس للجب اه) اى لعدم عمومها فى المكلفين

لكونها محولة الى اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس والتدرة عمله بالنسبة الى غالب الاعمال البدنية اذ قد
لا يحتاج اليه قرونا لاستقرارها في اهل بيت وانتقالها عن اكابر
الى اكابر من غير حاجة الى اجماع اهل الحل والعقد بل قد لا يحتاج
الى الاستخلاف ايضا ففي كلامه اشارة الى دفع ما يقال غاية هذا
كله جواز ادراجهم في الكلام لا اخراجهم له عن الفقه الذي
الاصل دخوله فيه فانه ان لم يختص به فلا اقل من ذكره في الغنن
اظهروا في كون الاجماع حجة بالنسبة الى الاصوليين (قوله
الحق المتكلمون) جواب لما (قوله مناجاة) اسم ان في قوله ان من
الامامة اه (قوله اذهى في الاصل) علة الاندماج (قول اسارح
وقرب العهد بزمانه) القرب عطف على بركة صحبة النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلفه وهو ايضا في حيز الباء السببية
والمجموع بيان لوجه صفاء عقائد الصحابة والتابعين الاول
للاول والثاني للثاني وقوله لقله الوقايع مع ما بعده هو المعضوف
على قوله لصفاء عقائدهم اه ومنه يعلم ان فطن ما في كلام المحسى
(قول الخيالي اي سبب استغنائهم) تفسير للاختصاص فقط
(قوله اي للاهتمام بغير الاختصاص) اي بقرينة المقابلة
(قوله مثل العناية) بالدليل الذي هو الاصل لترتب الدعوى
عليه لا مطلقا اذا المقصود اصاله الدعوى ويؤتى بالدليل لاجلها
اشارة به الى وجه الاهتمام (قوله لاحقبي بمعنى انه ليس لعدم
التدوين وجه سوى ما ذكر اصلا) اي لان لتركهم التدوين سببا
آخر سوى ما ذكر من الاستغناء وهو النهي عن تدوين غير القرآن
خوف النياسه بغيره عند العوام ففي صحيح مسلم لا تكسبوا عني غير
القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليحسه الى ان زال خوف
النياس القرآن بغيره آخر عهد التابعين ودعت الحاجة الى التدوين

ففعلاه وما صدر عن بعض الاصحاب رضى الله تعالى عنهم
اجمعين من كتابة شئ غير القرآن نادرا كان مأمون الغائنة
اولم يطلع عليه غير اهل التميز والله تبارك وتعالى اعلم (قوله سوى
ما ذكر) اى من الاستغناء (قوله فيه ان مالكا الخ) فى شرحى
الالغية العراقية لناظمها والقاضى زكريا والاسعاف للسيوطى
نحو ما نقله المولى انحنى عن التقريب لكن فى تنوير الحوالك
النص عن ابن سعد على انه من التابعين وكون محمود بن ربيع
رضى الله تعالى عنه آخر من مات من الاصحاب بالمدينة وفاته
فى سنة تسع وتسعين وان ما اكاره الله عليه ولد بها فى ثلث وتسعين
او تسعين فقط واقام بها الى ان توفى ودفن سنة تسع وسبعين
ومائة عن خمس وثمانين سنة مع ان المنبت مقدم على النافي يرجح
تابعيته وبالجملة فى تابعيته خلاف كلام امام ابى حنيفة رحمه الله
فالجزم عدم الجزم باحد الطرفين (قوله كالزهري) محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري التابعى الصغير (قوله
والانصارى) يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المدنى اتابعى
قاضى المدينة المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة واما يحيى بن سعيد
القطان التميمى البصرى المبشر بامان من الله تعالى فهو
من تلامذة مالك رضى الله عنهم اجمعين (قوله فحينئذ راد بالاحكام
المعنى الاول) اى النسبة التامة الخبرية (قوله لما هو المشهور)
اى من ان الفقه العلم باحكام الخ (قوله لكن لا يناسب ما ذكره فيما بعد)
من قوله ومعرفة احوال الادلة اجالا لان لفظا اجالا مانع عن ارادة
الجزئية (قوله اقول وسيأتى لك ما يدفعه) وهو ان اجالا متعلق
بالمعرفة والمراد بالمعرفة الاجالية معرفة الاحوال الجزئية للادلة
التفصيلية فى ضمن القضايا الكلية فلا منافاة بين جزئية الاحوال
وبين معرفتها اجالا نعم اذا كان اجالا متعلقا بالادلة حصلت

المأقاة كما يفهم مما سيذكره (قوله اى فائدة في اعتبار اه) اقول
 من فائدته كون تلك الاحكام الجزئية هي المقصودة للشارع
 المرتب عليها سعادة الدارين وانما تقصد احكام الكلية لتيوسل بها
 اليها وهو ظاهر والله تبارك وتعالى اعلم (قوله قال المحشى المدقق)
 اى في بيان المغايرة الاعتبارية (قوله من غير اعتبار حصولها
 في النفوس) اى بانفسها بان يتصور قبل التعلم والاتصاف بها
 فالخاص في النفس حينئذ صورها لانفسها فهي بهذا الاعتبار
 تفيد حصولها في النفس اى اتصاف النفس بها حتى يقال لها
 عالمة وماله افادة وجودها الذهني بوجودها الخارجي وهو في غاية
 الحسن والاتقان وقول المحشى رحمه الله تعالى ان الحصول
 في الذهن معتبر في حقيقة العلم اه وقوله ايضا لامعنى لانقادتها مع
 قطع انظر عن حصولها فيها مبنيان على الذهول عن الفرق
 بين حصول نفس العلم في الذهن وحصول صورته فيد وقد مر
 بيانه عن السيد قدس سره في حاشية شرح المضالع بما لا مزيد عليه
 فراجعه والله تبارك وتعالى الملهم للصواب واليه المرجع والمآب
 (قوله بتكلف لا يلبق بمقام التعريف) وجهه ان الذهن لا يتبادر
 من التغير الا الى التغير الذاتي واللايق بالتعريف المعنى الظاهر
 فالمراد خفي والظاهر غير مراد وهو مخل بالتعريف جدا (قوله
 لتغير الكل والجزء بالذات) اى لغة لا في اصطلاح متكلمي
 اهل السنة فلا ينافي ما سيأتي في بحث وجوب الصانع من عدم
 المغايرة بينهما لان المراد به عدمها في اصطلاحهم كما سنشهد
 بنيانه ثم ان شاء الله تبارك وتعالى (قوله وفيه ما صر في التوجيه
 الثاني) اى من قوله اى فائدة في اعتبار افادة اه وقد كتبت لك
 اجواب عنه نعمة (قوله وجعل كون التعريف) عطف على صرح
 (قوله واما الجواب الاول والثاني والثالث اه) وهو الفرق بين

المفيد والمفاد بكون الاول المسائل والناني الاحكام بمعنى النسبة
الخبرية والجواب الثاني بكون المفيد العلم بالاحكام الكلية والمفاد
المعرفة بالاحكام الجزئية والجواب الثالث كفاية التغير الاعتباري
بينهما والصواب الاقتصار على الجواب الثاني واثالث كما لا يخفى
وهو الذي في بعض النسخ (قول الشارح ظاهر هذا الكلام اه)
وجه الظهور ان قسمة المنقسم المتحصر في الابواب الثمانية
من تقسيم الشيء الى اجزائه والملكئة من الكيفيات الى اسنخة في النفس
وهي لا تقبل القسمة بالذات لان العلوم المدونة تنصرف
بحسب الظ الى القواعد اذا لم تكن قرينة فلا يصح استسهاده
بهذا الكلام لما هو بصدده (قول الخيالي فسباق الكلام اه)
قال الفاضل المحشى لفظ السباق ههنا بالباء المقوطة بنقطة
واحدة انتهى وليس له شاهد في اللغة ولا داع ههنا لانه بالمشناة
التحتية بمعنى الكلام المسوق لبيان المقصود سابقا كان او لاحقا
كما صرح به ابن ابي شريف في حاشية جمع الجوامع (قوله واما
على باقي الاجوبة فيندفع) اي الايراد بلزوم فقاهة المقلد مع انه
ليس بفقير اجما (قول الخيالي متعلق بالمعرفة) اي تعلقا لغويا
على ان يكون طرفا مستقرا صفة لمعرفة في قوله يفيد معرفة
الاحكام اي يفيد معرفة الاحكام الحاصلة عن ادلتها كذا قال
المحقق ابن ابي شريف ويجوز ارادة التعلق الاصطلاحي بكون
عن ادلتها طرفا لغويا مفعولا به للمعرفة ولا فرق بين الوجهين في
اخراج العلمين بعدملاحظة الحثية (قوله لثبوت لا ادري)
قول لا ادري ليس مخصوصا بما لك رضى الله تعالى عنه فقد
صدر عن كل من الأئمة الثلاثة ايضا بل عن النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وصحبه وسلم وجبريل عليه السلام كما في حاشية
ابن ابي شريف على شرح جمع الجوامع ولعل وجه تخصيص

مالك رضى الله عنه بالذكر انه لم يعلم انه وقع عن غيره في مجلس
 واحد بضعا وثلثين مرة فقد نقل الكمال في حاشيته المارة عن
 ابن عبد البر عن الهيثم بن جميل عن مالك رضى الله تعالى عنه انه
 سئل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنتين و ثلاثين منها
 لا ادري (قوله وعلى الاول المراد) اى التعلق بالمعرفة سواء
 حالا او تميرا (قوله وانما اختار هذا التعريف) اى معرفة احوال
 الادلة اجمالا في افاقتها الاحكام او ما يفيدها اختاره على العلم
 بالقواعد الكلية الخ كما في المختصر وعلى دلائل الفقه الاجالية
 كما في جمع الجوامع وعلى معرفتها مع كيفية الاستفادة وحال
 الاستفادة كما في المنهاج وعلى غير ذلك وعلم مما قدمته ان المستكن
 في اختار راجع للشارح وكذا كل الضمائر التي بعد قوله اقول
 الى آخر ما ساقه (قوله ويمكن الجواب بان المعرف بالتعريف
 المذكور) اى بالعلم بالقواعد الكلية ايتوصل بها الى استنباط الاحكام
 (قوله العلم بالعقائد الدينية عن ادلتها التفصيلية البقية) الذى
 في شرح الجوهرة للمحقق اللقاني وممن اتهمه بتهذيب والمقاصد
 للعلامة التفتازانى والمواقف عدم ذكر التفصيلية فهو من سهو
 النساخ توهموه مما قبله ولا وجه له وان اتفقت عليه جميع النسخ
 التي رايتها (قوله قال الفاضل المحشى) واما الجواب الثانى
 فلا يجرى ههنا لان العقائد الاسلامية اكثرها شخصية الخ) عبارة
 الفاضل المحشى لان كثيرا من المسائل الكلامية قضايا شخصية
 كقولنا الله تعالى قادر عالم ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبى
 صادق الى غير ذلك انتهت اشار بلفظ الغير الى حدوث العالم
 وثبوت الجنة والنار والصراط والميزان ونحو ذلك فان موضوعاته
 اشخاص فالقضايا شخصية وما غير اليه المولى المحشى كلامه
 منظور فيه لوجوه اما اولها فلان نسبتها اليه ليست صحيحة واما ثانيا

فلا يفرق السايغ بين الكثير والاكثر واما نالنا فلان موضوعية ذاته
 تعالى مع انه سبق له اختيار خلافه وفاقا للجمهور تنافي قوله ومحمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم نبي وما اشار اليه بغير ذلك ظاهر افا المحشى
 رحمه الله تعالى عدل عن نهج النقل باللفظ ولم يصادف منهج
 النقل بالمعنى واما رابعا فلان تنظيره الآتى مبنى على موضوعية
 ذاته تعالى فقط وليس لها في كلام الفاضل اثر وانما اضافته اليه
 هو فكيف يؤاخذ به بما لم يقل به والله تبارك وتعالى اعلم (قول الخيال
 رحمه الله او ذكر وجه التخصيص) وهو قول الشارح تميرا
 في تعليل قوله خص به ولم يطلق على غيره (قوله ماعترض عليه)
 اى بقوله وفيه ما فيه (قوله لجواز ان يكون اهلها غير الفاسق)
 اى من الملائكة والانبيا و صلحاء المؤمنين كما هو المسطور في
 التفاسير من الخلاف في ان اهل الاعراف قوم علت درجاتهم
 عن اهل الجنة وانحطت رتبهم عنهم (قوله حتى يحكم الله
 تعالى بما يشاء) ثم يدخل الجنة ويخلد فيها (قوله اى بزمان فقد
 النبي عليه السلام الخ) الاولى هو الزمان الواقع بين موت نبي وبعث نبي
 آخر ومن لم يصل اليه دعوة نبي له في حكم اهل الفترة ولو كان في حياة
 ذلك النبي ومن وصل اليه فلبس في حكمهم وان كان بعد موته
 ولا سيما في هذه الامة المرحومة (قوله وهو مناف لدليلهم الآتى)
 اى للشارح في شرح قول المص والكبيرة لا تخرج العبد من الايمان
 ولا تدخله في الكفر حيث يقول اختلفت المعتزلة بوجهين الاول ان
 الامة بعد اتفاقهم على ان مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في انه
 مؤمن وهو مذهب اهل السنة او كافر وهو مذهب الخوارج او منافق
 وهو قول الحسن البصرى رحمه الله تعالى المرجوع عنه كما سيأتى
 فاخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه انتهى بلفظه مزيدا عليه ومنه
 يعلم ما في نقل المحشى من القصور (قوله والمرجئة مؤمنين) ارادوا به

ما يرمي اهل السنة جهلا و عنادا و كذا يسمونهم مجبرة و جبرية
 و مبطله كما تكرر من الزمخشري في الكشاف و بالغ شرحه في تقر يعه
 و تسفيهه على ذلك فالقسمة ثلاثة في الواقع و يجوز لفظ المرجئة
 بالهمزة و الياء (قوله و تركا المختلف فيه) وهو الايمان و النفاق
 و الكفر (قوله فانه في الحقيقة اثبات علة) لقوله وهو مناف لدليلهم
 (قوله على ما نقله في البداية) هي كتاب في الكلام الفه
 ابو ابراهيم بن عبيد الله فشرحه بنفسه شرحا اوله بداية الكلام
 يذكر الملك العلام كذا في كشف الظنون و سيجي ما فيه و ممن كان
 يرجوع الحسن البصري حسن جلي في حاشيته على شرح المواقف
 و القاضي زكريا و المحقق الكمال ابن ابي شريف في حاشيتيهما
 على هذا الشرح و عبارة الكمال قد حكى عنه الرجوع عن هذا
 القول الى القول بانه مؤمن عاص انتهت و يريد ان اللقاني ثلث
 القسمة في شرح الجوهرة حيث صرح بان المؤمن عندنا لا يكفر
 بالذنوب و يكفر عند الخوارج بكل ذنب و يخرج عند المعتزلة
 عن الايمان بالكبيرة و لا يدخل في الكفر و يسمى فاسقا انتهى بالمعنى
 فسكوته عن مذهب الحسن في معرض البيان يدل على انه ليس له
 مذهب مخالف لسائر اهل السنة فالجد لله رب العالمين (قوله و اسكاته)
 اي اسكات ابي علي الجبائي الذي هو من معتزلة البصرة على مذهبه
 و مذهب غيره من معتزلة البصرة لان مطلق المعتزلة الشامل لمعتزلة
 بغداد ايضا كما يدل عليه ما قبله و ما سيجي من المحسن على قول الخيال
 في تفسير قول معتزلة بغداد بمعنى الاوفق في الحكمة و التدبير و قضية
 قواعد الاعتزال و صريح قول الدواني و الشارح في شرح المقاصد
 ان الاصلح في كلام البغدادية و البصرية بمعنى اصلح بالنسبة للشخص
 و اما ايجاب الاصلح بالنسبة لكل من حيث الكل فهو مذهب
 الفلاسفة ليس الاويه يعلم بطلان ما يتصلف به الفاضل الاسفرائيني

في حاشيته على هذا المقام مما سنبقل عنه المولى المحشى بعضه حيث
 يقول عن لسان الجبائي الاصلح واجب على الله تعالى اذا لم يوجب
 تركه حفظ اصلح آخر على آخر هذيانه الذي ساقه المحشى وكذا
 يعلم بطلان كثير من مقدمات المحشى رحمه الله تعالى (قوله نعم
 يتم هذا الجواب اذا كان المراد بالاصح الاوفق للحكمة) اى كما هو
 مذهب معتزلة بغداد بزعم المحشى تبعاً للخيانى ومروياًئى رده وكيف
 يخفى على العاقل المنصف انه لو كانت فرقة من المعتزلة يقولون
 بالنظام الاكل الذى لا يرد عليه شئ مما ذكر من الايراد لكان الاشعري
 يرجع الى تلك الفرقة وان لم يهتد الجبائي حين المناظرة الى طريق
 الجواب ولم يخرج عن الاعتزال بالكلية ولم يبذل الجهد فى ابطال
 آرائهم طرأاً حفظ هذه الابحاث الشريفة ولا تلتفت لكل شبهة
 ضعيفة (قوله فى اعلى المتزتين) اى الايمان فالاولى المنازل لان المعتزلة
 عندهم ثلاثة الكفر والفسق و الايمان وهو اعلى الثلاثة و يجوز
 ان يراد به الجنة هنا فالثنية فى محلها لكن فيه ايها فاسد (قوله
 اولم يكن الخ) قلد فيها المولى الخيالى وهو اخذ بالمتبادر من لفظ
 الحكمة والتدبير فخلط بين مذهب المعتزلة والغلاسفة وقد سبق
 منا ان المعتزلة كلهم متفقون على ايجاب الاصلح بالنسبة للشخص
 عليه تعالى وشيدنا اركانها بالنقل والعقل فكان وجه تعبير معتزلة
 بغداد بالاوفق فى الحكمة والتدبير الموهوم لخلاف مرادهم انهم
 لما التزموا وجوب الاصلح فى الدين والدنيا وان حال اهل الدنيا
 تكذبهم لكثرة الضرر وعموم اسباب الهموم عند غالب الخلق
 فسروا ما التزموه بذلك ردالما كاد ان يورد على كلامهم بان مرادنا
 بالاصح للشخص فى الدنيا والدين الاصلح فيهما بمعنى الاوفق
 فى الحكمة والتدبير فكل ما جرى على احد من المصائب
 يقولون هو اصلح له فى الحكمة وان لم يفهمه ولو ارادوا الاصلح

بالنسبة الى الكل لانتقض كثير من اصولهم فلا يغرنك هرب بعض
 شياطين المعتزلة و الروافض هنا عن مذهبهم لظهور فسادهم
 وتمسكه بمذهب الفلاسفة (قوله اى الظاهر) ان يكون مقول
 القول مجموع الكتاب وحينئذ تكون الواوات في نحو واسباب العلم
 للمخلاق ثلثة والعالم بجميع اجزائه محدث والمحدث للعالم هو الله تعالى
 للعطف على مقول قال و على الوجه الثانى للعطف على جملة
 قال اهل الحق الخ والمتبادر الاول وهو وجه وجهه للظهور لم يهتد
 اليه المحشى رحمه الله تعالى (قوله لان قوله خلافا للسوفسطائية
 لا يصلح ان يكون الخ) لانه ليس قول اهل الحق بل قول المص
 قيديه قولهم كما يستفاد من كلام المحشى ايضا لكن الاولى ان يقول
 في بيان الحالية حال كونهم مخالفا لهم السوفسطائية ليكون حالا
 جرت على غير من هي له اذا المخالفة لا تنسب الى من قوله راجح وهو من
 المسلمات الا ان يقرأ قوله مخالفين بفتح اللام لكنه خلاف المتبادر
 فلو جعلوه مفعولا مطلقا لاستراحو من كل كلفة واداعى
 للعدول عنه (قوله لانه حال) عن معمول القول اراد به فاعله
 اعنى اهل الحق (قوله والالهام المفسراه) الا تيان بهذا الوصف
 للالهام هنا ليس في محله لايهامه انه من كلام المتن مع انه ليس
 كذلك اللهم الا ان يكون بعض النسخ هكذا (قوله على الصدق
 ايضا) اى كما يصدق على الحق فلا يكون مانعا وكذلك
 تعريف الصدق يصدق على الحق لولا اعتبار الحيثية لكن لما
 كان البحث بالذات عن الحق اقتصر عليه المحشى ويعرف الصدق
 بالمقايسة (قوله لكنه ليس من اه) استدراك على قوله اذ يصدق
 عليه انه الحكم المطابق للواقع (قوله اذ لا قائل اه) يريد انه لو قال
 احد بان المطابقة معتبرة من جانب الواقع في الصدق ايضا لكان
 قوله هو الحكم المطابق بالفتح اشارة الى ما قاله ذلك القائل

من اتحاد اعتباريهما وقوله وقد يفرق اسارة الى قول آخر دال على اختلاف الاعتبارين وهو غير مبين في السابق الا ان احدا لم يقل به فينا فيه قوله وقد يفرق الخ ولما كانت الملازمة في المقدمة الشرطية لا مساغ لتسليمها نظر الى كلام الخيال اذ هو لم يراع الحينية الا ليخرج الصدق عن تعريف الحق كما مر فلا يتصور عليه حله على اتحاد الاعتبارين بفرض قول احده ايضا اشار المحشى الى منعهما بالامر بالتأمل والله تبارك وتعالى اعلم (قوله من جانب الواقع فيهما) اى في الحق والصدق (قوله من الشبوع والخصوص) اى في قول الشارح واما الصدق فقد سناح في الاقوال خاصة (قوله لا بطريق المفهوم) لا تخفى على الغطن انه ليس بين ما اثبتته وما انفاه فرق يعتد به (قوله سميته للنسب) اى الكون (قوله بوصف) اى الحق (قوله ما هو) اى الواقع (قوله والجواب ان هذا الخ) فى النظر والجواب نظر اما الاول فلانه لا شك فى صحة قولنا هذا الكلام او الخبرينى عن كذا بل كثرته وشبوعه وهو انما هو باعتبار الاشتغال على الحكم غاية باقى الباب ان يكون الاستعمال المذكور مجازا وهو كاف فى ان الحكم يتصف به واما الثانى فلانه مع ما فيه من وهن السوق سليمة الورد على تقدير كون الانباء مصدر معلوما لبس فى محله اعرفت من وجه النظر فى النظر مع ان تفسير المصدر المجهول كون الشئ مخبرا عنه الخ غير صحيح ههنا اذ الحكم ما يخبر به بن الواقع والواقع هو المخبر عنه وبه يعلم جودة ما قاله المولى الخيال ان الحكم متبى عن الشئ على ما هو عليه وهو الواقع فتنبه لذلك الله يتولى هداك (قوله لو كان كل حكم نابتا) اى كما يدل عليه وله على ما كان عليه قول الخيال رجه الله وهذا اول مما قيل قائل السيد فى حاشية المطالع (قوله لانه لا يدل على وجه المناسبة

في التسمية) اي تسمية الاعتبار الثاني بالصدق (قوله على وفق
 ما ذكره) اي الخيالي (قوله وجلها عليها هو هو) اي مع ان الشارح
 عرفها بها حيث قال ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه غيات
 (قوله تأمل) اشارة الى منع العينية التي ادعاها بابل الملازمة هي التي
 بين المعين وهي نص في المغايرة وآية عن الاتحاد غاية الابداء
 كما سيجي في نظيره عن السيد قدس سره (قوله مثل ان يقال)
 اللفظ منفهم منه المعنى انتهى كلام الشارح (قول الخيالي فالمعنى
 ههنا آه) لا مانع من كونه متفرعا على كل من تقريرى السارح والسيد
 وان خصه المحنى بالنائى لقربه وتبادره لانه المعنى سواء قبل بالاتحاد
 كما افاده السارح او بالاستلزام تسامحا لظهور المراد كانه عليه
 السيد السند قدس سره يدل عليه قول السارح في شرح التلخيص
 فان المعنى فهم المعنى من اللفظ آه نعم اذا بنى الكلام على ما اختاره
 السيد يتعين انفرج عليه الا ان ظاهر صنيع الخيالي خلافه
 (قوله بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة) اي من قبيل دلالة
 الملزوم على اللازم ودفع بوصف الدلالة بقوله واضحة لانتثبه
 ما عسى ان يقال الاولوية ممنوعة لاستلزامها التجوز في التعريف
 وحاصل الدفع ان المجاز اذا التضحيت دلالاته لا يحوز زعنته في التعاريف
 (قوله يعنى اذا لم يكن مطابقة اياه) اي في قوله الشارح ومعنى
 حقيقته اي الحكم مطابقة الواقع اياه فلبس في ضمير اياه العائد
 انى الحكم اضممار قبل الذكر كما وهم (قوله هو الحكم ايضا
 اي كما في الصدق فلا يتم ما ابداه الشارح في الفرق بين الحق
 والصدق ولا ما افاده الخيالي من وجه تسمية الاول بالحق والجواب
 ان المراد بكون الحكم او الواقع منظورا ولا هو كونه فاعلا صريحا
 للمطابقة كما سبق والفاعل الصريح فيما نحن فيه للواقع بالحكم
 كما هو ظاهر وكون الحكم منظورا اولا في حصول المفهوم لا يضر

اصلا فالجواب الذي ذكره المحشي باطل كما اذكره ان شاء الله تعالى
قريبا في بيان وجه التأمل (قوله تأمل) وجهه ان ما ذكره لا يدل الا
على كون الواقع ملحوظا واولا بالنظر الى المطابقة لكونه فاعلها صراحة
لا بالنسبة الى حصول مفهوم الحقيقة اعني كون الحكم بحيث
يطابقه الواقع اذ المطابقة فيه لكونها في جزئيتها ليست
ملحوظة او افضلا عن فاعلها الذي هو الواقع بل الملحوظ او لا
الحكم كما ترى (قوله) واما الماهية فهي اثره باعتبار الوجود
لا من حيث هي بان يكون الخ) هذا هو الجعل البسيط ولا يترتب
عليه فساد حيلولة الجعل ما بين الشيء ونفسه ولهذا ذهب اليه
الاشراقية وغيرهم (قوله) ولا من حيث كونها تلك الماهية بان
يجعل آه) هذا هو الجعل المركب ويترتب عليه الفساد المذكور
ولذا لم يقل به احد ومن قال بالجعل المركب كالمناثية لم يرد به
الا جعل الماهية ما هي لجواز الاول بل وقوعه واستحالة الثاني كما
ذكره المولى المحشي (قوله حتى يتصور بينهما جعل) اي جعل احدهما
اخرى كما يجعل الله تبارك وتعالى النطفة علقة والعلقه مضغة
الاية (قوله) واما عدم التمايز آه) كانه قيل اذا لم يكن كون الماهية
ما هي يجعل الجاعل يلزم كون الماهية ما هي من غير جعل وتأثير
فيها من الفاعل فما معنى ما نقرر عندهم من ان الماهيات المعدومة
لا تمايز بينها فاجاب بما ترى (قوله) اذ لا يعقل صحته) بل مستحيل
(قوله) فاندفع ما قال آه) فيه نظرا الى جعل الاشراقية نظرا
(قوله) اذ لم يذهب) علة اندفع (قوله) وان شئت مصداق ما ذكرنا)
اي من بيان محل النزاع (قوله) فعليك الرجوع الى شرح المواقف آه)
زبدة ما يتحرر من الكتب الثلاثة ان الحكماء اختلفوا في ان الماهية
مجمولة ام لا ففسره بعضهم بان اثر الفاعل هو الماهية
او اتصافها بالوجود فقال بالاول المتكلمون وفاقا للاشراقية

وبالثاني بعضهم وفاقا للمساوية وفسره بعضهم بان المجعولية
 من لوازم الماهية لتكون مجعولة او الوجود لتكون غير مجعولة واليه
 ذهب السعد تبعا للعضد والحق السق الثاني وبعضهم بما دفعه
 المولى المحنى وبعضهم توهم ان المراد هل الماهيات الممكنة محتاجة
 الى الفاعل ام لا وهذان باطلان والاولان صحيحان لكن صحة الاول
 منهما اذا كان الاثر هو الماهية بمعنى الاستبعا لا كونها ماهية
 والارجع الى التفسير الثاني و بطل باستحالة شق المجعولية
 ايضا (قوله بل بمعنى ما يصح ان يعلم الخ) وهو المعنى اللغوي
 للشيء فكون مجازا في الاصطلاح او حقيقة كما عند بعضهم ويؤيد
 هذا المنع ان التعريف غير مخصوص بالموجودات ولذا ضم السارح
 الماهية الى الحقيقة فعرفهما به (قوله اذ لا مغايرة) علة لصحة
 التنظير (قوله في تعريف الذاتى بالمعنى الاعم) عرفوه بما لا يتصور
 فهم الذات قبل فهمه وبما قال وبما تقدم على الذات في التعقل
 والاخير خاص بجزء الماهية والاولان يعلمان تمامها ايضا ففي اطلاق
 الاعم على احدهما ما لا يخفى على ان تعريفنا لا شتماله على الحصر
 لا يرجع الى ما قالوا الخاتوه عنه وبفرضه هو مخل اذا الماهية اخص
 من الذاتى وتعريف الاعم لا يصلح تعريفه الا لخص فمعنى تعريف
 الماهية ما به فقط يكون الشيء هو وبه ينحل ما عجز المولى المحنى عن
 حله من تحتم الانتقال بجزء الماهية اذا الانسان مثلا لبس بالناطق
 فقط ناطقا بل بسبب الحياة ويؤيده الأطباق على استراطه العلم
 بالحياة وكيف يروح على ذى مسكة اتفاق نحارير الاوائل
 والاواخر على تعريف لا يساوى المعرف ودعوى ان المقصود
 الاعظم تمييز الماهية عن عوارضها بتقدير تسليمها لا تصحح عدم
 مانعية التعريف والالم ينقضوه بالفاعل او اجابوا عنه بان المقصود
 تمييز الماهية عن عوارضها فقط ولم يقتحموا كل ورطة لدفع ذلك

النقض والاولى ان يقول ان هذا التوجيه مردود كما افاده الخيالى
 بقدر التقليلية وبالاستدراك بالانتقاض وبخلاف التبادر والاصطلاح
 وبالتعبير عن القول به بالارتكاب وبالاشارة الى بطلانه بوصف
 مقابلته بالصحيح والوجه الاول لانقض فيه اصلا (قوله اذا الفاعل
 ليس الامر الذى بسببه المفعول ذلك الفاعل) اى والاصل صدق
 على التجار مثلا انه ما به يكون السرير نجارا (قوله لعدم الحمل بالمواطاة
 بينهما) اى والحال ان احد الضميرين محمول على الآخر بالمواطاة وهو
 واضح (قوله لانه مال التعريف على ما بيناه) المراد به ما سلفه آنفا حيث
 قال فالمعنى الامر الذى الخ لا قوله قلت هذا من ضيق العماراة الخ لانه
 في صورة اتحاد مرجع الضميرين والكلام في صورة الاختلاف وهو
 ظاهر (قوله فلتقدمه عليها) انتقدم في نفس الامر ممنوع وفي التعقل
 لا يجدى اذ مؤدى الحمل الاتحاد خارجا (قوله لانه غير متحديه) اى
 لافى المفهوم ولا فى الصدق يدل عليه عدم تقييده ومقابلته بالمقيد
 ايضا وذكره الفاعل مع العرضى بظاهره يدل على ان قول الخيالى
 وجعل هو هو بمعنى الخ ليس مبنيا على التوجيه الاخير وهو خلاف
 الواقع كما نص عليه غير واحد من فضلاء المحشين (قوله فحمله
 عليه خلاف المتبادر والاصطلاح الذى آه) الموصول مع صلته
 صفة الخلاف (قوله لكن الذكر اظهر) اذا لاشارة الى الاتحاد
 الذى هو المقصود بين مرجع الضميرين والشئ لا تستفاد ظاهرة
 من مجرد الحمل وانما تؤخذ من تكرار الضمير والحمل بلا تكرار يدل على
 اتصاف احدهما بالآخر فقط ولان المتبادر من الضمير المرفوع
 المنفصل بالاتقدم نحو فعل عليه ان يكون مبتداء فح يتشوش الخاطر
 ويذهب الى كل مذهب لتشخيص خبره مع انه خطأ على اكثر
 التقادير (قوله مع انه على تقدير ارادة التصور بالكسنة تبقى الاجزاء
 الخ) اذ كما يصدق على المساهية انه مالا يتصور الانسان بالكسنة

بدون ككذلك يصدق على اجزائها لامتناع تصور الكل
 بدون جزئه نعم يتصور الانسان بالوجه بدون جزئه ومقصود الفاضل
 المحشى بيان ان ارادة الكنه افسادها اكثر من اصلاحها وان عبارة
 السارح المشعرة ظاهر ابقاء اجزاء الماهية في الحد مصروفة عن
 ظاهرها (قوله ما به السببية التامة) هذا كما ترى كأنه من المولى
 المحشى فيما قدمته مانعية الحد المار ونوع رجوع منه عما قدمه
 من تجويز بقاء اجزاء الماهية وان المقصود تمييزها عن العوارض فقط
 اذ مؤدى كلامه هنا ان لا بأس ببقاء الاجزاء داخلية في الحد المستفاد
 هنا وعدم مانعيته لان الحد المار اعنى ما به الشيء هو جامع مانع
 فحصل به المقصود من طرد التعريف وعسكه والمقصود هنا تمييز
 عن بعض الاغيار اعنى عوارض الماهية اللهم الا ان يكون هذا
 اشارة منه الى بطلان التوجيه الثاني الذي كان عدم العكس
 مبنيا عليه كما بينته فيما سبق بقى ان الكلام في تعريف العارضى بما به
 يمكن تصور الانسان بدونه لافى التعريف الذاتى المستفاد منه ولئن
 سلم فهو واعلم من الماهية فالصواب حل تعريف الماهية في كلام
 الفاضل المحشى على التعريف المار ولا يبقى حيثئذ لاسلوب كلام
 السياكوتى نظام والى الله تعالى المرجع وبه الاعتصام (قوله
 يدل عليه من التبعية في قوله فانه آه) هذه الدلالة في حيز المنع
 اما على تقدير ارجاع ضمير فانه الى مثل الضاحك والكاتب كما هو
 الظاهر فظاهر واما على تقدير ارجاعه الى ما فيما يمكن تصور
 الانسان بدونه فلان جميع عوارض الانسان بعض من مطلق
 العوارض الا ان قوله يدل عليه من اء سند اعم فلا يضر بطلانه
 (قوله ويؤيده) اى المنع الثاني اعنى قوله لانسلم ان الاستفادة
 المذكورة تكون بطريق التعريف الى قوله شاملاله ولغيره (قوله
 انتهى كلامه) اقول ترك ذكر الثالثة وهى ان يتقدم على الماهية

في الوجودين على ما في شرح المطالع قال وهي خاصة مظلمة قال
 السيد في حواشيه لا يشارك الذات في فيها العرض اللازم لعدم تحقق
 العرض الا بعد تحقق الماهية وعدم انتفائه الا بعد انتفائه كالتزوية
 للاربعة انتهى ملخصا (قوله في بيان قوله بان المستلزم الخ)
 فيه مسامحات الاولى ان ضمير قوله عائد الى شرح المطالع وانما
 القول للسارح والثانية ان هذا القول ليس للسارح ايضا بل للنصر
 الطوسي الذي عبر عنه شارح المطالع بقوله ومنهم من زعم
 ان اللازم القريب من بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره
 لان اللزوم امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية
 تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فمتى حصلت الماهية
 في العقل حصل اللازم واعترضه بانه يوجب انتقال الذهن
 من كل ملزوم الى لازمه ولازم لازمه فيجتمع فيه اللوازم الغير
 المتناهية واجاب بان المستلزم لتصور اللازم الى قوله فلا يستمر
 اندفاعه ومنه يعلم ان الباء في قوله بان المستلزم اه متعلق باجاب
 من عبارة شرح المطالع وفي عدم ذكره ايضا مسامحة بل ايها تام
 ومقول قول السيد اي اذا تصور الملزوم اه و خلاصة البحث الذي
 اورده السيد في هذا المقام ان اشتراط الاخطار منافي لما قاله من
 ان الماهية وحدها مقتضية اللازم فمتى حصلت في العقل حصل هذا
 ما في شرح المطالع وحاشية السيد بتلخيص وتصرف فيه (قوله في
 زمان لا يكون الذاتي اه) جملة لا يكون صفة زمان (قوله في زمان
 تصوره اي لافي تبعيته وتلوه له لعدم الفصل بينهما كما يأتي عن شرح
 المقاصد ايضا (قوله نقل عنه ابنا للتغاير زمانى تصورى اللازم
 والملزوم قوله واللازم باطل اي عدم جواز بقائه مع اه) قوله ثم ان تحقق
 اه) دفع لما يقال ان اللزوم بين المعد والمعدله فكيف يكون تصور
 الملزوم معدا لتصور اللازم حتى يتم بيان مغايرة الزمانين (قوله ولذا

قالوا الدليل ما يلزم آه) يعني ان استلزام العلم بالدليل العلم بالمدعى
واستلزام التصور التعريف تصور المعرف وان كلا منهما عبارة
عن المبادئ المؤلفة بالتأليف المخصوص عندهم كالمسلات فاذا
انضم اليها كون المبادئ معدة للمطالب افادت وجود معنى
اللزوم بين المعد والمعدله وهو واضح ان لم يكن بين اللزوم للشيء
واللزوم عن الشيء فرق والفرق ظاهر (قوله تصور اللازم البين
اي المعنى الاحص (قوله بدون فصل) اي لا وحدة زمان تصوريهما
(قوله تأمل) سيجي وجه التأمل وما عليه وله والاولى في الجواب
اي في دفع ورود اللوازم البينة على تعريف الذاتي (قوله ان اراد)
اي الخيال بقوله في حاسية كتبه لان تصور الملزم معد
لتصور اللازم آه) (قوله وتصور الملزوم قد يجامع جملة حالبة)
اي فلا يكون معدا (قوله اذ حيثئذ) اي حين ارادة ان الملزوم
كالمعد في عدم لزوم الاجتماع لانه لا يلزم من عدم اللزوم عدم الجواز
فقد يجتمعان في متلازمين يكونان معلولى علة واحدة وقد لا كما
في العلة المعدة مع معلولها (قوله والا فهو غير موجه) اي لعدم
صحة منع المدعى عند النظر ما لم يرجع الى الدليل او الى بعض
مقدماته (قوله وحاصله) اي حاصل المنع المتغير بحيث يرجع
الى الدليل ان الدليل آه) (قوله وذلك) اي الكون معدا (قوله بل يكون
الامر بالعكس) اي يتوقف الملزوم على اللازم اذا عدم ملزوم كالعنى
والمملكة لازمة كالبصر والاضافة الى البصر داحلة في مفهوم العمى
اذ هو عدم البصر فتوقف العمى على الاضافة وهى على البصر
والموقوف على الموقوف موقوف فتوقف العمى على البصر
وهو المطلوب ما قدمته الى هنا هو تحرير كلام المحسى بما لا مزيد
عليه ولى فيه اجاب لا يسع الها منس تحريرها فطويت الكسح

عندها مع نفاستها فلعل الله تعالى يتيح لها اهلا يتفطن لها
(قوله كانت الاعدام) جواب لما (قوله وخلصته) اى خلاصة
الحاصل وقال الغياب اى خلاصة منع التغير (قوله محصور في العلة
وهي امامعدة او غير معدة) (قوله يكون زمان تصور الملزوم
زمان تصور اللازم) وفيه نظر اما اولا فلان هذا القسم من اللازم
بقى داخلا في تعريف الذاتى وهو عين مدعى المحشى المدقق واما
ثانيا فلانه سبق في صدر ما نقل عن الخيالى رحمه الله تعالى
ان تصور الملزوم معد لتصور اللازم بلا قيد ويجاب عنهما بانه
اباد ذلك بقوله واقتائل ان يمنع تغاير زمانى التصورين لكن تسميته
ما فى حاشية المحشى المدقق اعتراضا لبست فى محلها لانه تنبيه
على ما اراده الخيالى لاعتراض عليه وفي عبارته اشعار ظاهر بهذا
(قوله وبما حررتالك) اى من الحاصل وخلصته وقال غياب
الدين عيسى الصفوى في بيان ما حرر مانصه حيث قال ان التلازم
منحصر فى العلة والمعلول الخ (قوله من توجبه المنع) اى منع
التغاير بقوله ولقائل ان يمنع غياب (قوله بان جوابه التامى) اى
جوابه بمغايرة زمانى التصورين بقوله وايضا زمان تصور آه
(قوله ووجد التأمل) ان وجود الماهية لبس الا وجودات
الاجزاء هذا لا يتم الا قوله بالنسبة لمجموع الاجزاء والا فالجزء
الواحد كالحوان مثلا بالنسبة الى الانسان لا بد من سبق تصور
على الذات كما سبق نقله عن شرح المطالع ومختصر الاصول نعم
ان اراد بوجود الماهية ووجودات الاجزاء الوجودى الخارجى
فلا شك فى اتحادهما لكن لا يتفرع عليه قوله فلا يكون تصور
الذات مغايرا بالذات لتصور الذاتى فالصواب فى وجه التأمل
ان تصور الذاتى عبارة عن تصور بعض الماهية ان اريد به الجزء
وعن نفسه ان اريد به المجموع فزمان تصور الذاتى امانفس زمان

تصور الماهية اوجزء زمانه بخلاف زمان تصور اللازم فانه خارج
 قطعا على تقدير تسليم المعديّة وقد انهد بنيانه (قوله الذى)
 فى قوله بان يكون هو سببا لحصوله الذى صفة الجواز له واقع فيما
 قبله فى قوله ونمنع لزوم جواز آه (قوله تصور الانسان بدونه
 خبران الواقعة فى قوله فان الجانبين آه وهو احد الجانبين وقوله
 وتصور الانسان لا بدونه عطف على التصور الاول وهو الاخر
 من الجانبين (قوله فانه يصير المعنى آه) اى وهذا لا يلايم
 تعليل السارح بقوله فانه من العوارض وان كان حقا فى نفسه
 فان مقتضى التعليل ان يكون ما قبله مسوقا لامكان انفكاك تصور
 الشئ عن تصور عوارضه الذى هو مؤدى اعتبار الامكان بالنسبة
 الى القيد لا القيد الحكم بالامكان او عدمه على التصور المنفك
 عن تصور العوارض الذى هو مؤدى اعتبار الامكان بالنسبة
 الى المقيد بل عليه ان المولى المحشى ختم المعنى البعد بالتعليل
 المذكور والله تبارك وتعالى اعلم (قوله ومن هذا يخرج جواب آخر)
 لوقال وهذا ايضا يؤيد الجواب المار لاجاد والاسلوب الذى
 اختاره لا يخلو عن الفساد لان تقديمه الطرف على عامله مع الاشارة
 بهذا الى الوجه الذى وصفه بالبعد و اباة الذوق السليم عنه
 يدل على ان الجواب المار ليس مبنيا الاعلى ذلك الوجه والمبنى
 على البعد اولى بالبعد منه مع انه حكم فيما سبق بحقيقته بل يحصر
 الحقيقة فيه والله تبارك وتعالى اعلم (قوله وهو الجواب الثانى الذى
 اشار اليه) اى بقوله و الاولى فى الجواب ان يقال معنى اه فقوله
 ومن هذا يخرج جواب اخر موهم لفساد اخر سوى ما مر التنبيه
 عليه اذ المتبادر منه انه هو الذى استخرجه ولم يسبق من الخيالى
 القول به والحاصل ان ظاهر اول هذا المقام منافي لبعض آخر
 (قوله لانه يكون ذكر الاشياء ح مستدركا) فيفرض ان يراد من

الحقيقة الماهية باعتبار الوجود لا بد من تجريدها عنه فارادتها لغو (قوله الى انه غير مرضى في هذا المقام) اي وان كان مرضيا في نفسه كما هو صنيعه في شرح المقاصد وبه يطبق بين كلاميه (قوله الشئ عندنا الموجودان معناه) اي ما وضع له عرفا كما يفهم من قوله وهو مذهبنا بعينه (قوله اما انه هل يظلم الخ فيبحث لغوي) اي بخلاف ان المعدوم شئ ام لا اي له تقرر وتبوت في الخارج ام لا فانه بحث كلامي بل هو من امهات المسائل الكلامية يتفرع عليه اجابات كثيرة منها كون الماهية مجموعة اولا كما في شرح المواقف (قوله هو مذهبنا بعينه) في شرح المواقف انه قريب من مذهب الاشاعرة انتهى وعدل عن العينية تجوزا لكون احد المذهبين قائلا بالترادف والاخر بالنساي منلا وتعبير الشارح بالعينية مبني على الترادف وهو المشهور من مذهب اهل السنة المنقول من ظاهر كلام الامدي واما كون ابي الحسين ومن وافقه قائلا بالترادف فامن لم يختلفوا فيه ومن ثم نقله بعض المحققين في حواشي شرح المواقف عن بعضهم واقروا به يعلم وجه رد بعض الفضلاء من عبارة شرح المقاصد اذ الغرض من نقلها ان الشئ مرادف للموجود عند ابي الحسين كما هو المقرر من مذهبه والمتبادر من قوله انه حقيقة في الوجود الخ ولما قال الشارح انه بعينه مذهبنا صار الترادف مذهبنا لكن المنقول من شرح المواقف لا يجدي ههنا نفعا بل يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء على عبارة الشرح اذ عبارتهما في تفسير الشئ عندنا واحدة فليته اقتصر على نقل شرح المقاصد والله تبارك وتعالى اعلم (قوله وهذا بحث لفظي متعلق باللاغة) يريد انه بحث لفظي بهذا المعنى لانه لا نزاع هنا حقيقة (قوله والشئ عندنا الموجود) وقال الجاحظ والبصرية من المعتزلة هو المعلوم وقال الناشئ ابو العباس هو القديم والحادث

مجاز والجهمية هو الحادث وهشام بن الحكم هو الجسم وابو الحسين
 والنصبي من معتزلة البصرة وهو حقيقة في الوجود و مجاز
 في المعدوم (قوله والحشى غير المورداى ولا بغير المورداى) قوله
 اذ لا لغوية اذ هو تعسر للرد ظاهر او المنساء حقيقة فكأن من اهل
 الحقيقة لا الظاهر (قوله اخذ موضوع) اسم ان (قوله الذى)
 هو حقيقة عرفية صفة اخذ (قوله اتصاف ذات الموضوع) اسم
 ان النانة (قوله بحسب الفرض) ظرف مستقر خبر ان النانية
 (قوله مشهور) خبر ان الاولى (قوله ولا يحتاج) عطف على قوله
 ان اخذ موضوع القضية بحسب الاعتقاد مشهور بين الناس
 فهو ليس من تمة عبارة السيد قدس سره (قوله فى افادتها ذلك
 المعنى) اى افادة هذه القضية اعنى حقايق الاشياء ثابتة لمعناها
 الذى تفيد به باعتبار الاخذ بحسب الاعتقاد (قوله لان اخذ المر فى
 شعري شعري آه) علة لان دفع (قوله اذ لا فرق) علة لصحة تفسير
 الخيالى رجه الله تعالى قول الشارح النامت ثابت بقوله اى ايس
 مثل آه كانه قيل ان السائل انما ذكر فى السؤال الامور النابتة ثابتة
 والشارح اتى فى الجواب بقوله النابت ثابت فلا يلتزم الجواب بالسؤال
 ولا تفسير الخيالى بالمفسر فقال الالتيام موجود اذ لا فرق اه (قوله لان
 الشعر المقيد) علة لتوهم (قوله او المتصف بالبلاغة) عطف على
 المقيد (قوله يكون معناه) جواب لو (قوله من المعنى الحقيقى) وهو
 العهد (قوله للاضافة) صفة المعنى (قوله يكون معناه الى قوله بلا
 تأويل) اسم يكون ضمير عائد الى المعنى المشار اليه بهذا المعنى وخبره
 معناه وبلا تأويل حال عن الضمير المجرور المضاف اليه المعنى العائد
 الى شعري شعري حاصله لوجعل اضافة شعري للعهد اه يكون
 المعنى المذكور معناه من غير تأويل فلا يتم الفرق الذى ابداه المولى
 الخيالى رجه الله تعالى (قوله فيكون ذكر) اى ذكر قوله بما يحتاج

الى البيان غياث (قوله ادنى دربة) هي بدال فراء مهملتين
فوحدة كبرقة العادة كالدرابة بالضم ايضا كما في القاموس (قوله
نبي للتوجيه) اى نفي له عن قولنا حقايق الاشياء ثابتة لعدم
جريان ذلك التوجيه فيه لانه يحتمل ان يكون معناه ان حقايق الاشياء
ثابتة لعدم جريان ذلك التوجيه فيه لانه يحتمل ان يكون معناه ان حقايق
الاشياء الان مثلها فيمضى او المعروفة بالوجود عند الناس وهو
لا يفيد خلاف قول السوفسطائية اصلا بل يوافق لان نزاعهم
في اصل ثبوت الحقائق لافي شهرة ثبوتها وايضا ان كون الحقائق الان
مثلها فيمضى انما يخالف مذهب الاساعرة القائلين بان العرض
لا يبقى زمانين و المذهب المنسوب الى النظام من ان الاجسام
متجددة انا فانا كالاعراض عند الاشاعر فتوجيه شعري شعري فيما
نحن فيه يضرنا ولا يضر الخصم وهو وجه وجيه لنفي المماثلة بين ما
نحن فيه وبين انا ابو التجم وشعري شعري ولا ركاكة فيه ومخالفته
ليان المولى الخيالى لا تضره بل مقصود بعض الفضلاء مخالفة
الخيالى كما يتضح بمراجعة كلامه (قوله نبي للتوجيه المسهور)
وهو اثبات المغايرة المستحقة للحمل باعتبار الان في المسند اليه وما
مضى في المسند والاشتهار بوصفة المشهور به (قوله ان الحقيقة
بالمعنى المذكور) اى المذكور فيما سبق من كلام الشارح او الجلي
نفسه من الماهية المأخوذة باعتبار التحقق والوجود كما يدل عليه
قوله لان الوجود معتبرة الخ وقوله هذا مبنى على ما ذكره سابقا في توجيه
السؤال من ان المراد بالحقيقة الماهية باعتبار الوجود وليس المراد
بالمذكور المذكور في قوله وحاصله ان المراد بالحقيقة ما به الشيء هو
هو فلا يناقض قوله لا يطلق الاعلى الوجود الخ (قوله كما عرفت
انتهى) كلام الجلي (قوله لما عرفت سابقا) من لزوم استدراك
لفظ الاشياء ودلالة كلامي الشارح والخيالى على بطلان ما ذكره ثم

(قوله لبس بشيء) وجهه عدم صحة القياس لوجود الفارق بين المقبس والمقبس عليه اذا خصم في نفي الحقايق يدعى السلب الكلى كما سيصرح به الشارح فيكون في رده الايجاب الجزئى وهو في ضمن نبوت الجنس موجود بخلافه في نفي العلم فانه يدعى السلب الجزئى كما حققه المحشى فلا يكتفى لرده الا الايجاب الكلى هذا تحرى يمدطاهولى فيه نظرم من وجهين احدهما انه سيجى عند الكلام على تعريف العلم بانه صفة توجب تمييز الخ التصريح بمنهم جميعا بان السك ايسر بعلم عند المتكلمين فكيف يقال انهم معترفون بفرد من العلم على ان الاعتراف ينافى كونهم شاكين في السك وهم جرا والثانى ان عدم حصول المقصود الا بالتصديق فى فنا قرينة قوية برادته لا وكونه لا يحصل بدون التصور ايضا يقتضى الاكتفاء بالتصديق والا لادى الى التكرار بالنسبة للتصور لان تحقق التصديق يستلزمه فلا يتم قوله مع ان التصديق الخ ولما فرع عليه والله تبارك وتعالى اعلم (قوله للعلم مطلقا) اى اجاليا كان وتفصيليا وظاهر هذه العبارة ينافى ما امر منه وما يأتى من اعتراف اللاادرية بفرد من العلم وهو السك (قوله لا يتحقق) بدون العلم (قوله لانه اخص منه) ولا يوجد الاخص بدون الاعم اذا الاعتقاد هو التصديق الجازم القابل للتغير (قوله ولو سلم ان المراد بالعلم العلم بالكنه) الواو للحال اى بناء على ان عدم العلم بالدليل لا يقتضى عدمه فى الواقع بل عدم الواقعى لا يضر انما يضر دليل عدم وبناء على ان الكلام فى القول المقابل لاختيار الشارح الذى عبر عنه بقيل واجاب عنه فنا فاته له لا بأس به بل عدم المناقاة غير صحيح (قوله وحاصل الجواب اننا نسلم) اى لحصول الرد على اللاادرية بارادة العلم الشامل للتصور بالكنه والتصوير بالوجه كما مر من المحشى (قوله تحقق تقييد العلم) اى بالكنه (قوله ولو سلم ذلك) اشارة

الى ذلك التحقق (قوله والتقييد بالكسنة منع الجمع) اذا الاول يقتضى ان المراد بالعلم التصديق فقط والثاني يقتضى ان المراد به التصور فقط ومنه يعلم ان منع الجمع ههنا بالمعنى الاخص لعدم التناقض (قوله لانه انما سلم) علة لاندفع (قوله حتى لا يمكن ترك التقييد على ذلك التقدير) اى على تقدير تسليم التقييد (قوله فيجب تقدير الثبوت) اى ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين (قوله فلا وجه للعدول عن الظاهر) اذ الظاهر رجع الضمير الى نفس الحقائق وعدم التقدير ومطابقة الضمير ورجعه بلا تاويل وان سلم عن الخدشة وتقدم المرجع صراحة لاضمانا فخفاء اعتبار النبوت من جهة اوجه وان لم تجتمع فافهم (قوله والمراد) اى بقول المصنف والعلم بهما متحقق (قوله فلا يكون العدول موجهها) اى العدول من العلم بها الى العلم بنبوتها لا وجه له لان وجهه كان ارادة العلم بها تفصيلا كما مر (قوله فلا يكون العدول موجهها) لانه مع كونه خلاف الظاهر يستفاد المقصود منه اعنى العلم بنبوتها من اصل الكلام اذ لا شك ان العلم بجميع الحقائق اجمالا لا ينوب عن العلم بنبوتها (قوله وفيه تأمل) وهو انه يجوز ان يكون العدول للتصريح بالمقصود وازالة توهم ارادة العلم التفصيلي والتصوري كما نقل عنده رجه الله تعالى (قوله لانه يدعى السلب الكلى فى المقامين) اى فى الحقائق فى مقام حل الثبوت عليها وفى مقام تحقق العلم بها وليس المراد بالسلب الكلى نفي الحقائق ونفي العلم بها ليكون العلم بها ايضا مسلوبا عند الخصم سلبا كليا فلا ينافى ما قدمه من اقرار الخصم بالشك (قوله واذا كان المراد الجنس لا يلزم الخ) هذا بناء على ارادة المعنى المنطقي من الجنس (قوله يعنى ان المراد بقوله) اى السارح حيث قال قبيل قال اهل الحق ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه آه (قوله اذ وجود

جنس ما نشاهده لا يكون آه) هذا بناء على المعنى اللغوي (قوله على وجود ماهية ما نشاهده) هذا بناء على الجنس اللغوي (قوله هو مدلول لام الجنس) هذا نص في ارادة معنى اللغوي (قوله اذا كان المراد بالجنس الجنس المنطقي) هذا صريح في المعنى المنطقي (قوله لكن حمله على هذا المعنى بعيد) هذا فرار من المعنى المنطقي بناء على ان تبوت الجنس بالمعنى المنطقي بين ما نشاهد وغيره محل بحث كما نقل عنه رحمه الله تعالى (قوله نأمل تعرف) اقول تأملت فعرفت ان جواد ذهنه قد عثر في تحرير هذا المقام فلم يصادف مراد الخيالي والجواد قديعز ولا يلام اذا المراد بجنس ما نشاهد هو الجنس اللغوي قطعاً وهو لا يتصور وجوده الا في ضمن ما اضيف اليه كما اعترف به بقوله اذ وجود جنس ما نشاهد لا يكون الا الح والحاصل الايراد ان السارح حكم فيما سبق بان قول المصنف حقائق الاشياء بآية تنبيه على وجود ما نشاهد ثم قال هنا المراد بالحقائق الجنس وهو منافي لما سبق اذ لا يفهم من وجود جنس الحقائق وجود ما نشاهد اذ هذا الجنس اعم وهو لا يدل على الاخص فلا يحصل التنبيه المذكور وحاصل الجواب منع العموم اذا المراد بالاشياء في حقائق الاشياء المشاهدات كما يفصح عنه بيانها بقوله من الانسان والفرس والسماء والارض ولفظ الجنس مقدر فيما سبق فآل الكلامان الى التساوي اذا المراد بهما التنبيه على وجود جنس ما نشاهد والقرينة على تقدير الجنس فيما سبق قول السارح ليتوصل الح اذا التوصل الى معرفته تعالى لا يتوقف على وجود كل شخص من اشخاص العالم ولا على شخص معين منها ولا على جميعها فلم يبق الا شئ ما من الحوادث وهو معنى الجنس فالتنبيه على وجود جنس الحقائق هو عين التنبيه على وجود جنس ما نشاهد وبما حرته لك يندفع التلبس والتلبس ودعوى ان تقدير الجنس

لا يدل عليه قرينة وكذا الاضطراب الذي في كلامه حيث يدل تارة
على ان المراد بالجنس اللغوي واخرى على انه المنطقي ومرة على
فساد هذا وحسن ذلك واخرى على العكس كما بهت على بعضها
في غصون السطور والله تعالى اعلم (قوله لكن في كفاية هذا
القدر الخ) هذا مبني على ارادة المعنى المنطقي ايضا اذ على تقدير
ارادة المعنى اللغوي يكون قوله حقائيق الاشياء ثابتة عين التنبيه
على وجود ما نشاهد كما حررته من منع العموم على ان منع دلالة
العام على الخاص انما هو مسلك الميرانيين المشترطين للزوم الذهني في
الدلالة الالتزامية والفهم الكلي في تعريف الدلالة واما من يكتفي
بارتباط ما في الاولى وبالغفيم في الجملة في السانية فييجوز ارادة الخاص
من العام مجازا بلا قرينة وحقيقة بها باعتبار ما فيه من معنى العام
ومنه قولنا الانسان حيوان مثلا كما حققه السيد في حواشي شرح
مختصر المستهفي وقد زيف البعض في شرح المختصر المسلك
الاول تبعاً لمصنعه ولم يخالف احد من علق على كلامه ومن عبارات
السيد ثمه ما نصه ويرد على مشروطي الزوم الذهني انواع المجازات
التي لبست فيها المعاني المجازية لوازم ذهنية للمسميات اذ هناك
دلالة الالتزام ولا لزوم ذهنا انتهى بل يدل ثمه كلامهم على ان
الخلاف فيما اذا لم تكن قرينة تدل على المراد اما اذا كانت كما هنا فلا
خلاف في دلالة العام على الخاص كيف وقد عدوا العموم
من علاقات المجاز وما حررته لك علمت ان الجواب الاول من الخيال
مبني على منع العموم والثاني على تسليمه والله تبارك وتعالى اعلم
(قوله في التنبيه تأمل) قيل لجواز ان يكون شيء آخر سوى
ما نشاهد اولي بالثبوت انتهى وقيل لانه يقتضي توقف ثبوت
المشاهدات على ثبوت الجنس والواقع خلافه اعني توقف ثبوته
على ثبوت المشاهدات والاولى بعد تسليم صحتها ان يكون اشارة

الى ما قدمه هذا المحشى من عدم حصول التنبيه على وجود ما نشاهد
 من حصول الجنس و يعال بان العام لا يدل على الخاص بشئ من
 الدلالات فلم يصدر الكتاب بالتنبيه على وجود ما نشاهد بل بالتنبيه
 على وجود ما لا يدل عليه ولو استلزما وقد نبهتكم على ما فيه بما
 لا مزيد عليه (قوله كالسراب الذى الخ) اى لا بالنسبة الى الظمان
 الذى يحسبه ماء والافسد التنظير (قوله ولذا تصف) علة للشبوت
 (قواه ولبس كذلك) حال (قوله فانهم ينكرون) علة تدفع (قوله وهو
 انما يدل على عدم تحقق النسبة فقط) ممنوع بل يدل على عدم
 وجود شئ اصلا اذما من شئ من الاعيان والنسب الا وثبتت
 بالدليل ما لم يكن بديهيا ولا بداهة عندهم وكان منشأ ادعائه الحصر
 الاشتباه بين ثبات الوجود واكتساب المجهول فان النسب لا يكتسب
 بها الا النسب والتصور لا يكتسب الا من التصور بخلاف اثبات
 الوجود يتوقف على الدليل فى النسب والاعيان على السواء
 فان لم يتم دليل لم يثبت وجود شئ اصلا وهو ظاهر (قوله فان فى شرح
 المواقف) نأيد لكونه بيانا للمنسأ (قوله فلا يكون لشيء من الاشياء
 تقرر) وقرار فى شئ من الاوصاف اى من الوجود والعدم وغيرهما
 (قوله ويؤيده ما قلنا آه) اى من انه القول الدال على نسبة لا تطابق
 الواقع سواء اعتقدها القائل اولا (قوله فكلامه خبر لا محالة)
 علة المحشى فى جواشيه على المطول بانه كلام لا شتماله على
 الاسناد ولبس بانشاء فيكون خبرا والالبطل انحصار الكلام فيهما
 انتهى وحاصل قوله لانا نقول ان اهل المعقول استرطوا الخبر
 بوجود الاذعان فيه لترادفه للقضية عندهم بخلاف اهل العربية
 لم يشترطوا ذلك بل اكنفوا بكونه مفيدا عند السامع فصورة الشك
 خبر عندهم لا عند اهل المعقول لعدم الاذعان فيه ومقصود الشارح
 من هذا الكلام فى المطول دفع ايراد عن كلام النغدام حيث يدل

على كون المشكوك واسطة بين الصادق والكاذب مع ان القائل
 بالواسطة انما هو الجاحظ دون النظام وحاصله انه داخل في الكاذب
 فليراجع (قوله بناء على تلازم الموجبة) اي على ما هو رأي
 انما آخرين وهو خلاف التحقيق كما يصرح به (قوله والا للزم)
 اي وان لم يحمل اي لم يحكم بانه حل التحقيق آه لفسد كلامه
 لانه لا يلزم من الاتصاف آه (قوله تأمل) وجهه ان هذا الاستلزام
 ايضا ممنوع والالزم ثبوت الشيء المتصف بانفي والامتناع وبطلانه
ظاهرو سيصرح المحشي بمنع هذا الاستلزام ايضا (قوله اقول
 الغرض من الاستدلال آه) اي بقول الشارح ان لم يتحقق نفي
 الاشياء فقد ثبتت وان آه وكون الغرض منه ماقاله مسلم لكن لا ماقاله
 بل لما نقل عن الشارح على قوله فقد ثبتت من قوله ضرورة ثبوت
 احد المتناقضين عند انتفاء الاخر انتهى بل قول الشارح الزما
 دليل واضح على ما ذهب اليه الفاضل المحشي لو لا ما نقل عنه
 اذ الجواب الالزامي ما يفهم الخصم لا ما يثبت مدعى الجيب وانما
 هو الجواب الحقيقي (قوله علم الشق الاخير) وهو قول الشارح و
 ان تحقق والنفي حقيقة آه (قوله موجودة كانت) اي كما عند اهل الحق
 (قوله او معدومة) اي كما عندكم ايها العناديه و يجوز تقييد
 الوجود والعدم بنفي الخارج ويراد بالمعدوم في الخارج النابت في نفس
 الامر كالنسبة فقط وحيث يصح الكلام بلا حاجة الى ما قلت بل
 يدل على هذا كثير من كلماته المارة (قوله تمسكتم في اثباته بالشبهة)
 سمي دليلهم بالترخرفه وانه ليس دليلا حقيقة بل انما هو منشأ
 لغلطهم كما مر بالشبهة تنبيهها على ذلك (قوله فلا يلزم من ثبوت
 النفي آه) لكونه امر الاعتباري لا موجودا خارجيا (قوله اجلي البديهيات)
 وهو وجود شيء ما فانه لا بديهي اجلي منه وهم ينكرونه (قوله الى ما
 مر من ان النفي حكم والحكم آه) وهو متعلق بحاجة في قوله لا حاجة

(قوله ولا شك ان تلك المقدمات) اى مامر من ان النفي حكم الخ
 (قوله فان قالوا بعدمه يلزم الخ) ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين
 (قوله وجود الاشياء) اى ما عدا النفي الذى فرضنا عدمه (قوله على
 التقدير الثانى) اى الشق الثانى من شقى الترديد فى كلام الشارح
 فى الجواب الالزامى (قوله على ما يشعر) متعلق بقوله ان اراد
 انه يحتاج الخ (قوله المراد بالترديد فى قول الشارح رحمه الله تعالى
 فى الجواب الالزامى) ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت وان تحقق
 والنفي حقيقة آه وليس بمعناه الحقيقى اى بل المراد ههنا الثبوت
 فى نفسه وان لم يكن موجودا فى الخارج (قوله يريد) اى الخيالى
 بقوله وجه التأمل الخ (قوله مرادهم نفي نسبة التقرر) يعنى لبس
 شئ من الاشياء بمتقرر فالمراد بقوله اى بقول الخيالى فى بيان
 حاصل قول العنادية (قوله فحينئذ) اى اذا كان مرادهم نفي
 نسبة التقرر الى الاشياء (قوله ويرد عليه) هذا هو المشار اليه بقول
 المولى الخيالى فيما نقل عند نعم يرد عليه مثل ما اورد فى الزام العنادية
 (قوله انه لا يخلو عن تحقق احديهما) اى وجودها فى الخارج
 (قوله فلا نسلم ذلك) اى الجواز كون النفي الثابت فى نفسه معدوما
 فى الخارج (قوله قلت قد مر الخ) قلت قد مر مرارا ان
 العندية ينكرون ثبوت الاشياء فى نفس الامر وانما الثبوت عندهم
 بحسب الاعتقاد والجواب الالزامى هو الذى يكون مقدماته مسلمة
 عند الخصم فكيف يتم على العندية دعوى التقرر والتميز فى نفس
 الامر فظهر ان قول الشارح انما يتم على العنادية قول متين
 لا يخدمه تأمل الخيالى ولا ما عند السالكوتى ما عندكم بنقد
 وما عند الله باق (قوله يعنى انه تام الخ) اقول كلامه فى شرح
 المقاصد لبس على طريق الالزام فلا بأس بمخالفته للجواب الالزامى
 على انه كلام ظاهرى عند الشارح والتحقيق انه لا سبيل الى البحث

معهم كما صرح به بعد حديث التناقض في شرح المقاصد ايضا فكيف يكون قوله بعدم التمام على العندية هنا من فبالكلامه في شرح المقاصد فراجعه ان شئت على انه سيصرح بان اختيار توجيهه في كتاب واخر في آخر لبس من تدافع قول الخيالي حيث اعترفوا آه الاعتراف بحقيقة الاتبات في كلام العنادية حيث قالوا ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها والاعتراف بحقيقة النفي في كلام العندية حيث انكروا ثبوت الاشياء الاتبعية الاعتقاد وقالوا لبس في نفس الامر شيء بحق فالاتبان باواشارة الى ان كلام المتعاطفين قول طائفة وما قاله انه تدقيق عار عن التحقيق وان كنت في ريب مما قلت فراجع حاشية الفاضل السنابي على شرح المقاصد (قوله تأمل) من عبارة بعض الفضلاء ولعل وجه التأمل ان الكثرة الاضافية معناها ان تعتبر بالقياس الى القلة فيكون الاحساس الواقعي قليلا بالنسبة الى الغلط ولبس كذلك والاولى ان الكرة معتبرة في نفسه اعني مقابلة الوحدة كذا نقل عنه (قوله لجواز ان يكون خبران) (قوله مقدمة لها مدخل) صفة وموصوف ووجه مدخليتها في اثبات المقدمة الممنوعة ان عدم الجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط يفهم منها لان اين استفهام انكاري وهو اعني عدم الجزم اه يستلزم جواز وجود السبب العام وهو كاف في اثبات المقدمة الممنوعة (قوله لبس بشيء) اما اول فلما مر من ان جواز وجود السبب العام كاف في اثبات المقدمة الممنوعة واما ما نيا فلما مضى من ان قوله فمن اين يجزم مقدمة لها دخل في اثبات المقدمة الممنوعة لانه رد على الشارح (قوله لا حاجة الى الجزم بذلك) اي بانتفاء مطلق اسباب الغلط (قوله فاجاب) اي المولى الخيالي بقوله ذكره لعمومه (قوله وفي شرح المقاصد ما يشعر بانه اه) عبارة شرح المقاصد ما نقله المحشي منه وكلام يتعلق به نصها وعدل عن السئ

الى المذكور ليعم الموجود والمعدوم وقد يتوهم ان المراد به المعلوم
لاز في ذكر العلم ذكر المعلوم وعدل اليه نقاديا عن الدور انتهى
وقال المولى السنابى في حاشيته على هذا المقام من شرح المقاصد
ان وجه التعبير بالتوهم انه لا يلزم من كون المعلوم مذكورا
ارادة المعلوم من لفظ المذكور فدليل التوهم لا يثبت مدعاه
انتهى بالمعنى ثم في المواقف وشرحه الايراد على كثير من تعاريف
العلم باخذ العالم والمعلوم فيها فخذ وتنبه لما في كلام المحشى
رحمه الله تعالى (قوله فلا يرد المخالفة) اى الاعتراض بكون عدو
علما مخالف العرف واللغة (قوله اى لا يحتمل تقيض التميز بوجه
من الوجوه) اى لاحالا ولا مالا لا يتسكك المسكك ولا بنفسه
او يقال لا بعدم الجرم كما فى الظن والشك والوهم ولا بعدم المطابقة
كما فى الجهل المركب ولا بعدم الاستناد الى موجب كما فى التقليد
والمقصود واحد (قوله على ما هو المذهب من استناد جميع الممكنات
الى الله تعالى ابتداء) اى بلا واسطة اساربه الى بطلان مذهب
الفلاسفة حتى على تحقيقهم فانهم وان شنعوا على من نسب
اليهم انهم يستندون الحوادث الى غير الله تعالى الا انهم يعترفون
بالوسائط و الشروط لقابلية المعلول لافاضة الوجود من المبداء
الفياض والى بطلان مذهب المعتزلة حيث ينسبون افعال
العباد اليهم (قوله يخلقها الله تعالى الخ) اولى يخلق الله تعالى
عقيب تعلقها بالشيء ان توجب كون النفس ممرا الخ (قوله
واذا كان بجميع الشرائط الخ) اى من الجرم والمضابطة والاخذ
من حس او بداهة وهذا الاخير عنه هو المعبر فيما مر بالاستناد الى
موجب (قوله مامر) اى من الاحتمال عند المدرك وضمير منهما
تأدى الى التقيض والنفس (قوله ان المراد) اى بالتمييز فى التصديق
وهو الاثبات والنفي والضمير الجرور فى متعلقهما الا انى شئ بهذا

الاعتبار (قوله او المجموع) عطف على النسبة او على الوقوع
 والنسبة اشارة الى مذهب القدماء والوقوع واللاوقوع الى مذهب
 المتأخرين والمجموع الى مذهب الامام وفي العبارة اختصار بل
 اقتصار محل جدا فتبدله وهي عبارة قول احد بتغيير فراجع (قوله
 لان المعاني هنا ما يقابل الاعيان) اي المراد بها الصور الذهنية
 لا ما يقوم بالغير فلا يلزم كون الاعراض المحسوسة بالحس الظاهر
 معلومات ح ايضا ومنه يعلم ما في عبارة المحشي من القصور
 حيث لم ينبه على فائدة وصف المولى الخيالي الاعيان بالمحسوس
 بالحس الظاهر وهي ان المراد بالمعاني لبس المقابلة لمطلق الاعيان
 اي ما قام بنفسه والا لا يقتضى كون ادراك الاعراض المارة علوما
 وهم ما قيدوا بالمعاني الاخر اجهما (قوله فيد خل فيه الاحساس
 واستشكل بانه يقتضى كون الدواب مثلا من اولى العلم ولم يقل به
 احد واجيب باجوبة احسنهما ما اسلفه المحشي في جواب الخيالي
 حيث قال وفاقا للشارح في شرح المقاصد ان عد ادراك الحواس
 علما مخالف العرف واللغة من ان المراد بادراك الحواس
 الداخل في العلم ادراك العقل بمعونة الحواس اذ المدرك هو العقل
 والحواس آياته عندهم قال المولى خواجه زاده رحمه الله تعالى
 في حاشيته على شرح المواقف ارتسام الصورة الخيالية في النفس
 عند المتكلمين اما بناء على ان النفس جسمانية اي وهو مذهب
 جمهورهم او على ان حاولها فيها لبس كحلول الاعراض في محالها
 فلا يلزم من انقسام الحال انقسام المحل اي بناء على تجرد النفس
 كما ذهب اليه بعضهم وفاقا للفلاسفة (قوله ويسمى ذلك الادراك
 تخيلا وتوهما) لبس المراد ان نفاذ الحواس الباطنة لبس عندهم
 تخيل وتوهم كما توهمه عبارته هنا وتدل عليه فيما سياتى فانه خلاف
 الواقع ففي شرح المقاصد ما معناه ان ادراك الشيء الموجود في المادة

الحاضرة على هيئات مشخصة محسوسة احساس و بلا قيد
 الحضور تخيل وهو لدخول الشخصيات لا يتصور بلا حضور سابق
 فمعنى عدم كون الحضور فيه عدمه بعد ان كان و ادراك المجرد عن
 الشخصيات الخارجية تعقل و ادراك المعنى الغير المحسوس المخصوص
 بالجزئي المادى من الاضافات والكيفيات توهم و العلم يطلق على الكل
 و على غير الاحساس و على التعقل فقط و على التصديق الجازم
 المطابق الثابت وهذا ان خلا عن الجزم فظن او عن المطابقة
 فجهل مركب او عن الثبات فاعتقاد و كل منه ومن الظن صحيح
ان طابق و الافقاسد (قوله و لا يمكن ان يقال انه تخيل او توهم
 لان من اطلق قيده الخ) تعليقه كالنص على انه اراد بالتخيل الصورة
 المستقرة في الخيال الذى هو الحاسة الثانية من الحواس الباطنة
 و بالتوهم مدرك القوة الواهية التى هى الحاسة الرابعة منها وهو لا يمنع
 كونه تخيلا بالمعنى السابق الذى صرح به الشارح فى شرح المقاصد
 (قوله فى ادراك العين المحسوس) و انصرف متعلق بمشكل الاتى
 و الظاهر تأنيث لفظ المحسوس الواقع صفة العين هنا و فى مروياتى
 (قوله اذ ليس ادراكه احساسا بعد غيبوبته عن الحس و لاعلم)
 حاصله ان فيه ما يمنع كونه علما وهو كون المدرك عينا و ما يمنع
 كونه احساسا وهو امتناع احساسها لغيبيتها فحصل ادراك هو
 واسطة بين العلم و الاحساس و لا قائل به و حله ان العين من حيث
 انها غائبة لا تدرك بالحاسة الظاهرة فهو معنى اذلا نعى بالمعنى
 الا ما يمنع ادراكه بالحاسة و كونها عينا من حيثية حضورها لا يضر
 كما فى الجزئية و الكلية المذكورتين فى كلام الخيال و الله الموفق
 (قوله و لا يمكن) اسارة الى رد الفاضل المحشى (قوله لان من اطلق
 قيد المعانى) اى لم يقيده بالكلية كما قدمه المحشى رحمه الله تعالى
 (قوله قال المحشى) اى فى جواب الاشكال الذى فى الخيال (قوله

فلا يرد ان التصور غير التمييز اى على قول الشارح بناء على انها
 لانقائض لها (قوله والمعتبر في تعريف العلم الخ) حال (قوله وقدم
 تحقيقه) اى مع بيان انه غير ظاهر ووجه عدم ظهوره و فيه ايماء
 الى الاعتذار عن الخيال حيث فسر عبارة الشارح هنا على خلاف
 ما فسره هو في شرح الشرح مع ان صاحب الدار ادري بما فيها
 (قوله لو لا اريد نقيض التمييز) اى اذا لم يرد بالنقيض المنفى عن التصور
 نقيض تمييزه كما اشار اليه الخيال بالتفسير بقوله اى تمييزها وفي
 بعض النسخ لو اريدها والمراد بالنقيض حيث ان النقيض المذكور
 في تعريف العلم فمأل النسختين واحد و الثانية هي الاظهر
 الاوفق بسوق كلام المحشى وبها صرح الفاضل المحشى (قوله
 قبل المراد بالنقيض) اى في تعريف العلم (قوله لان التصور)
 اى الصورة صفة توجب كشف الماهية والالزم ايجاب الصورة
 لنفسها (قوله اذا اظاهر ان يكون لا يحتمل صفة للتمييز) اى لانه
 اقرب اليه ووافق بتذكير الفعل الدائر على الالسن اعنى لا يحتمل
 في تعريف العلم (قوله فانه لا يمكن ان يرد فيه نقيض المنة)
 لعلم ذكر الصفة فيه ولان ارادة الصفة خلاف مذهبهم (قوله
 لان كل متصوراه) اى بخلاف التصديق (قوله غير محتملة لها
 الضمير المجرور عائد الى نقیضا في قوله ان للتصورات نقیضا
 باعتبار المعنى لانه في معنى الجمع ضرورة انه لا يكون للتصورات
 نقیض واحد فالاولى ان يقول ان للتصورات نقائض على وفق
 ما سبق وارجاع الضمير الى ذلك السابق غير مقبول (قوله فهو
 قاعدة بالامرية لصدق التعريف عليه اه) اى تعريف القاعدة
 وهى قضية كلية تستنبط منها اه (قوله يقتضى لذاته) اى بلا واسطة
 اعتبار ثبوتها لشيء و ضمير لذاته عائد للتحقق المتقدم عليه
 رتبة لانه فاعل يقتضى والضمير مضاف اليه للمفعول له (قوله وكذا

الحال في التصورات التقييدية كحيوان ناطق وحيوان لبس بناطق
(قول الخيالي واجيب عن هذا) يعني انما يتم الايراد اذا ثبت ان بعض
التصورات غير مطابق لكنه لم يثبت والمنال المذكور لا يفيد لان
المطابقة موجودة فيه ايضا لان تلك الصورة صورة اقسام آه
(قوله ولذا عرفوا التناقض آه) اي لاجل ان اطلاق النقيض
في التصورات مجاز عند المنطقيين ساغ تعر يفهم للتناقض
باختلاف القضيتين آه والالزمهم ان يقولوا الاختلاف النقيضين او
اومفردين بحيث يكون وجود احدهما نافي للآخر او غاية
التباعد بينهما مثلا لثلا ينتقض التعريف بتناقض المفردات
ولك دفعه بان التعريف لتناقض القضايا والمقام قرينة قوله
نظائر في كل فن والله تبارك وتعالى اعلم (قوله وهو ان مدار
المطابقة) اي المعتبرة في العلم (قوله فان كان المراد) اي في قولنا
ان المطابقة شرط في العلم مطابقة الصورة لمانشآت منه وهو
الحجر في منال الخ (قوله يلزم جريان المطابقة واللامطابقة في
الصورة التصورية من غير ملاحظة الحكم والانتفات اليه يعني
فلان المطابقة فيما اذا رأينا حجرا من بعيد آه فلا يتم الجواب
بقوله واجيب هذا النظر آه (قوله من غير ملاحظة الحكم)
يعني فلا يحتاج ان يقال ان الخطأ في المنال المفروض باعتبار الحكم
المقارن للتصور لان ارتكابه مني على عدم امكان الخطاء في التصور
وقد عرفت امكانه (قوله تكون مطابقة له) اي بان تكون صورته (قوله
وقد لا تكون) صورة الفرس مثلا (قوله يلزم ان لا يتصف التصديق
بعدم المطابقة ايضا) اي كالتصور فلا يتم قولك في الجواب التصور
مطابق وانما الخطأ في الحكم آه اذا المطابقة موجودة فيه كما انها
موجودة في التصور فلا خطأ في شيء منهما فانهد ايضا اساس
الجواب بل السؤال حيثئذ لا يخص التصور كما لا ينبغي بل يجري في

في التصديق ايضا (قوله ويمكن الجواب) حاصله اختيار السق
 الساني وهو ارادة ما كانت الصورة صورة له لكن بقيد كونه
 في نفس الامر وبه يعلم جواز كون الجواب اختيارا لسق بالت ايضا
 (قوله الا يرى ان كل متصور) اي ولو تمتعا ومفروضاً (قوله
 فان الحكم بان الصورة آه) علة المقارنة وتوضيحه ان هذا الحكم
 الكلي سبب غلبة افراده وتكررها وكرة صدقها الفقه النفس
 ورسخ فيها حتى لزمها لزوما عاديا عند كل تصور ان تحكم بجزئي
 منه اجمالا وبالتمع مثلا اذا رأى حجرا وحصل منه صورة اسان
 في ذهنه يقول هذه الصورة ناسئة عن ذلك السبح وكل صورة
 ناسئة عن شيء صورة له فالصورة الانسانية صورة الحجر ووجه
 الخطأ فيه بظلال الكبرى اذ كون الصورة الناسئة عن شيء
 صورة له اعطى لا كلي فهو كالاتقراء النافص لا يفيد في الانتاح
 (قوله في الصورتين) اي سواء طابق الحكم الواقع ام لا (قوله
 وبما ذكرنا) اي من مقارنة الحكم الذي فيه الخطأ للتصور
 سبب اندراجه تحت حكم كلي ناشئ عن ملكة النفس (قوله ان
 دفع ما قبل ان الحكم بان هذه الصورة صورة لذلك المرئي) فرع
 الحكم بالفعل اي بان الصورة ناسئة عنه كما اوضحته في بيان علة
 المقارنة (قوله ومن البين ان لاحكم فيه) والالاستلزم التصور
 التصديق كالعكس ولا قائل فيه وقد عرفت ان التصديق تابع
 للملكة لا لازم للتصور (قوله ان لاحكم فيه) اي فيما اذا ارينا
 (قوله بل يمكن) اي فلا وجه للقول بانه خطأ (قوله والا لزم
 التسلسل) وجهه ان التصور حينئذ يقارن التصديق وهو
 يقارن التصور اجمالا فكل تصور يقارنه تصديقات غير
 متناهية وحاصل قوله لانه انما يلزم التسلسل لو كاناه مع
 ايضا ان فعلية الحكم لا تستلزم التسلسل اذ الحكم ههنا

منصور اليه اجالا وبالتبع والحكم الموقوف على تصور الاطراف
والنسبة هو الحكم المنظور اليه تفصيلا وبالذات والمحوط
مفصلا وبالذات فيما نحن فيه انما هو التصور فقط وعلم مما ذكرنا
ان الحكم تابع لملكة النفس لا لازم للتصور ولذا لم يدع القائل ازود
الدور ايضا بل اقتصر على لزوم انسلسل فقط هذا ثم يجوز
ان يقال للحكم المذكور انه خطأ بفرض عدم كونه بالفعل
لان وصف كل موصوف موجود في طرف اتصافه ان ذهنا فذهنا
او خارجا فخارجا او قوة فقوة او فعلا ففعلا فتنبه له (قوله فالحكم
عليه) مبتدأ (قوله معلوم لنا) خبره (قوله بهذا الوصف) اي
وصف الانسانية (قوله وقد تقر آه) حال (قوله ولاسك) حال (قوله
ان العلم بالسبح الذي هو الحجر في الواقع بوصف الانسانية غير
مطابق) اي فلا يتم الجواب المسهور ان التصور مطابق وانما
الخطأ في الحكم آه (قوله الماهية المجردة عن العوارض آه) الماهية
المأخوذة بشرط مقارنة العوارض كزيد وعمر وموجودة وتسمى
مخلوطة و المأخوذة بشرط عدم العوارض حتى في الازهان
معدومة وتسمى مجردة وقال في الطوابع بجواز وجودها في الذهن
اذا المراد تجريدها عن العوارض الخارجية ورده السارح في شرح
المقاصد وزعم بعضهم وجودها في الذهن ولو لم تقيد العوارض
بالخارجية ورده ايضا فيه والمأخوذة بلا شرط اعم منهما وتسمى
مطلقة ومنه يعلم وجه عدم اكتفاء المحسنى باطلاق اسم المجردة
ونقل عنه ههنا ما نصه يعني اذا قصدنا ملاحظة ذات الماهية
المجردة وحصلنا مفهومها وجعلناه آلة للملاحظة فحصل منه
صورة فاعتقدنا انه كذلك ثم حكمنا عليها بانها موجودة فان العلم
بالماهية بوصف المجردية عنهما علم غير مطابق اذا الماهية لا تخلو
عن أحدهما (قوله واللامعلوم لا يعقل) نقل عنه يعني اذا قصدنا

ملاحظة ذات الا معلوم و حصلنا مفهومه و جعلناه آلة
 لملاحظته فحصل منه صورة فاعتقدنا بانه كذا ثم حكمنا
 عليه بانه لا يعقل فان العلم الحاصل من مفهوم الال معلوم علم
 غير مطا بطق لانه متعقل (قوله والاشي كلتي) نقل عنه يعني
 اذا قصدنا ملاحظة الاشئ و حصلنا مفهومه و جعلناه آلة
 لملاحظته حصل منه صورة فاعتقدنا بان له افراد اثم حكمنا عليه
 بانه كلتي فالعلم الحاصل من مفهوم الاشئ علم غير مطابق لانه
 ليس له فرد في الواقع (قوله فنبت ان الحجر متصور بوصف الانسانية
 وهو علم غير مطابق) اي فلا يصح الجواب بان التصور مطابق
 وانما الخطأ في الحكم كما نقله الخيالي عنهم بقوله واجيب عن
 هذا النظر اه (قوله واندفع الجواب المذكور) الذي اشار اليه
 هذا المحشي بقوله اجيب بانه ان اراد بان المتصوره غيات الدين
 (قوله وبتحقيق الجواب) اي و الجواب التحقيقي عن الايراد
 المذكور بقوله ويرد عليه مع عدم بانه على عدم فرقها
 المذكور به يمتاز عن الجواب الذي اندفع (قوله فيكون التصور
 مطابق اه) اي فتم الجواب المشهور ان التصور مطابق وانما
 الخطأ الخ (قوله الذي هو ناش) الموصول صفة الاعتقاد الواقع
 في قوله والخطأ انما هو في الاعتقاد (قوله هو ناش من عدم امتياز
 الحس بين الامور المتساكلة) الصواب التمييز بدل الامتياز (قوله
 وقد يجاب) اي عن الايراد المذكور في الحاشية الخيالية بقوله
 ويرد عليه الخ غيات الدين (قول الخيالي اي ذاته كاف الخ)
 اشار بتذ كير صفتها الى ان الذات خرجت عن وضعها الاصلية
 من كونها مؤنث ذو وجعلت تاؤها كأنها من اصل الكلمة ومن
 ثم طولت في الخط و ابقيت في النسبة كقولهم الصفات الذاتية
 فاندفع قول ابن برهان ان اطلاق المتكلمين الذات علينا تعالى

من جهلهم لانها تأنيث ذواته لان تأنيث ذوبعنى صاحبة
 لا بمعنى النفس والهوية على انها لورود التوقيف فيه لا تقاس
 بالعلامة مثلا في الحديث لا تفكروا في ذات الله ومن ثم ترجم لها
 البخارى في كتاب التوحيد من صحيحه لكن فرق بين صحة
 اطلاقها عليه تعالى وجواز وصفها بالذكور فان النفس تطلق
 عليه تعالى ولا يجوز وصفها بالذكور والله تبارك وتعالى اعلم
 (قوله ولا يشئى انه مع عدم تمامه الى آخره) لان المرئى لبس الهوية
 المشركة وهو ظاهر غياث (قوله لان عدم المطابقة متحققة)
 اى مع ان المجيب بصدقات المطابقة غياث الدين (قوله اشارة
 الى ان لبس المراد) اى مراد السارح (قوله المستفاد بالجر صفة)
 اى لفظ قوله اقوله المجرور بالباء في قوله بقوله (قوله انما قال ذلك
 لان لهم) اى للشايخ المذكورين في الشرح (قوله قال انه جعل
 الخواص المجردة عن العقل كخواص البهائم سببا للعلم) اى ولبس
 كذلك (قوله اذ حاصلها الخ) علة لوجود الانواع الاربعة
 (قوله والمميزات الخ) دفع لمنع عودها الى الكون (قوله لا حقيقة
 متنوعة) المراد منه انه ليست المميزات فصلا حقيقة لتكون
 الانواع ايضا حقيقة فلا تعود الى الكون بل الكون نوع واحد
 له اربع اعتبارات فحصل لكل اعتبار قسم هو عينه بالذات ولذا
 وقع في المقاصد وغيره ان كونها انواعا مجاز وان كونها واحدا يكون
 اجتماعا وافتراقا وحركة وسكونا كما في التهذيب و (قوله نحو كونه)
 تمثيل للامور الاعتبارية (قوله مسبوقا بكون آخر) اى
 خبر آخر بلافاصل عائدا الى الحركة او غير مسبوقا بكون آخر
 في حيز آخر بلافاصل فشمع الكون في آن الحدوث والكون في آنين
 في امكان بعد الحركة ايضا وهو عائدا الى السكون (قوله ونحو
 اكان الى آخره) زاد فيه الامكان ليكون نصا في مذهب المتكلمين

المجوزين للخلاء اذ الكلام في مذهبهم فيجوز عند هم الافتراق بوقوع
 الخلاء بين الجوهرين المفرقين بخلاف مذهب الحكماء لاجمال
 للافتراق عند هم الابوقوع جوهر ثالث بينهما بالفعل لمنعهم الخلاء
(قوله اذا شاهد الجسم في المكانين في الآتين ادركه العقل
 منه الكونين وهو الحركة) اعلم ان الشارح نسب في شرح
 المقاصد القول بابصار الاكوان الى بعض المتكلمين وصنيع
 السيد في شرح المواقف مفصم بضعفه ايضا لانه قال لو كانت
 محسوسة لما وقع الخلاف في وجودها فعدا الشارح الحركات
 والسكنات هنا من قبيل المبصرات الاتفاقية من نحو الاوان
 والاشكال ذهاب الى القول المرجوح ومناقض لكلامه في شرح
 المقاصد بحسب الظاهر بل على فرض تساوي القولين ايضا
 يرد عليه انه ليس له عد المختلف فيه مجعاً عليه فدفع المولى
 صلاح الدين عنه ذلك بما حاصله ليس مراد الشارح عد
 المبصرات الحقيقية بل مدركات العقل بمعونة الحس سواء كانت
 محسوسة حقيقة اولا وسيصرح المولى الخيالي في رؤية الباري
 تعالى بان الادراك بمدخل البصر لا يقتضي كون المدرك مبصرا
 ويدل على كون مراد الشارح ما حققه صلاح الدين دلالة ظاهرة في
 مواضع من كلامه في هذا الشرح منها (قوله وغير ذلك مما خلق الله
 تعالى ادراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة) وما
 ذهب اليه الخيالي وتبعه السياكوتي لا يجدي في دفع الايراد عن
 الشارح والتطبيق بين كلامه شيئا وما اورده يندفع بادنى التفات
 الى ما حدرته نعم قول صلاح الدين واللمس لا يدركه في مكان
 فلا يدرك الحركة ليس في محله حينئذ وان امكن ان يدفع عنه
 ما سيذكره السياكوتي بقوله ولا يخفى انه ليس بشيء لان ادراك
 الحركة الخ كما لا يخفى على ذوى الطباع السليمة والعقول المستقيمة

(قوله على ما حذف المضاف) اى على ضمير لا يدركه المنصوب المتصل اذ هو عائد الى الجسم ولا يجوز نفي ادراك الحس له فانه خلاف البديهية مع ان الغرض نفي ادراكه للحركة التى هى الكون المخصوص بالجسم لانه الذى يصلح جوابا لانما قلنا الخ والاولى رجع الضمير الى الكون فلا حاجة الى حذف المضاف (قوله لكهما متلازمان ههنا نكتان سكت عنهما الناقل والمنقول عنه احديهما وجه التلازم انضمام الاستغراق الى اختصاص والا فلا تلازم بين المعنيين والاخرى ترك الشارح الاستفادة من المتن واتى بلازمه لانه هو الذى اختلف فيه ورجح جوازه فلو ذكر الاستفادة لكان محل الخلاف غير مصرح به والله تبارك وتعالى اعلم (قوله وقد تطابقه) صرح الشارح فى المطول بان احتمال الصدق والكذب لا يجرى فى المركب الوصفى قال وهو المشهور بين القوم فاقانه المحشى حل لكلام الشارح على ما لا يقول به نعم قال بعضهم بجر يانه فيه ورده الشارح فاسار الخيال الى ذلك بقوله اى مركب تام فلانقض (قوله فمع قطع النظر عما فى الذهن) ظاهره ان الخارج فى قول الشارح يكون لتسبته خارج بمعنى خارج الذهن فيحتاج الى ان يقال معنى خارجية النسبة ان يقع الخارج طرفا لنفسها لوجودها اذ النسبة من الامور الاعتبارية فلا معنى لوجودها فى الخارج اى فى الاعيان ويرد عليه النسب التى اطرافها امور ذهنية كقولنا الكنى المنطقى لا يوجد الا فى الذهن وقد تأول خارجية النسبة بمعنى كون منتسبها موجودين فى الخارج فيكون تسمية النسبة خارجا من قبيل صفة جرت على غير من هى له اى خارج طرفاها ويرد عليه مثل ماورد على الاول فالوجه ان يراد من الخارج الخارج عن مفهوم الكلام كما ذهب اليه عن المحققين اذا اصيلى الذى تطابقه صورة النسبة الذهنية

وان كان من الامور الذهنية على ما مر تحقيقه عن حاشية المطالع
 في بحث كون بعض العلوم غاية لنفسه (قوله واعترض عليه)
 فيه ما لا يخفى على الاهل (قوله بعضهم لتبليغ احكام دين موسى
 عليه السلام) هذا مخالف لما قاله اهل التفسير في سبب نزول الاية
 من انهم بعثوا طليعة من طرف بني اسرائيل الى الجبابرة الكنعانيين
 ليخسسوا اخبارهم ويخبروا قومهم بما لا يصددهم عن حربهم
 فخالفوا واخبروا بشوكتهم الا كالب ابن يوفنا من سبط يهوذا
 ويوشع بن نون من سبط افرايم ابن يوسف حيث بقيا على
 ميثاقهما فقط (قوله فعلم ان التواتر يحصل بهذا العدد) هذا
 العلم بم وتسليمه المقصود عدم حصول العلم باقل منه فلا يفيد
 حصول العلم به شيئا والا فالالف مثلا يحصل به العلم ولم يشترطه
 احد لحصول العلم بما دونه ايضا فالمناسب ان يقول فعلم ان التواتر
 لا يحصل باقل من ذلك كما قاله غيره لكنه ممنوع كما حرت الاشارة اليه
 (قوله وهو بعيد) تخصيصه بالاستبعاد يوهم ان لا بعد في غيره
 وقد صرح في شرح جمع الجوامع والحافظ ابن حجر في شرح النخبة
 بان شيئا مما فيه ذكر العدد من الادلة لا يصلح دليلا ولا يفيد العلم
 واقرهما من تكلم على كلاهما بل هو مما طبقوا عليه ومن ثم اشار
 الشارح ايضا الى تزيف اشتراط العدد و افصح به الخيال الى
 تصريحها اولا حيث قال يعني انه لا يشترط فيه عدد الخ وتلويحا
 اخرا حيث قال على ما قيل (قوله والنبي ما مور بنشر الاحكام آه)
 هذا انما يتصور نفعه في الاستدلال بغرض كونه صلى الله عليه
 وسلم ملتزما ان يبعثهم جميعا لدعوة احد الى الاسلام وهو
 امر لم يقل به احد بل اكثر من بعثهم لنشر الاحكام آحاد كدحية
 الى هرقل وابن حذافة الى كسرى وهكذا (قوله واستفادته من
 وجه آخر لا ينافيه) هذا انما ينفذ اذا كانت وجوه الاستفادة مختلفة

كان يثبت حكم نظري بادلة متعددة واما اذا كان بعض الوجوه يفيد
 البدهة كالا حساس للنار فلامعنى للاستدلال على وجوده بالاثـر
 الذى هو الدخان مثلا فالاولوية مبنية على اشتباه الوجوه بالوجوه
 فلا يلبس عليك (قوله لا يحتمل ان يكون لعله غير التواتر) اى من
 خبر الرسول و الحواس الظاهرة و العقل الصريف بالبدهة
 او النظر فلم يبق الا التواتر لانحصار اسباب العلم فيها وما يقال
 من ان عدم العلم بالسبب مثلا لا يقتضى عدمه مخصوص بغير
 صورة الانحصار نعم قد سبق من الشارح تلويحا ومن البقاعى
 وابن ابي شريف وغيرهما من المحشين قصر يحبان حصر
 اسباب العلم فى ما ذكر ليس علة لى اقل يثبت الانحصار حقيقة و الى
 هذا اشار بقوله تأمل وهذا التحرير اولى من تحرير المولى عبد الحكيم
 كما هو ظاهر (قوله وههنا) اى وقال ههنا (قوله واما لما يجعل عبارة
 التلويح الخ) اى لم يعكس فى التوجيه يجعل الخبر فى التلويح بمعنى
 الاخبار و اضافته من اضافة المصدر الى المفعول و ابقاء ما هنا على
 ظاهره مع عدم احتياجه حينئذ الى التحمل الذى ذكره الخيالى
 لان اليهود هم الذين باثروا اسباب قتل سيدنا عيسى على نبينا
 و عليه الصلوات و التسليمات فلامعنى لان يخبرهم النصارى
 بقتله كما هو مقتضى هذا التوجيه و انما قال على زعم الموجه لما سيذكره
 عن الكشف من اخبار النصارى بقتله و قوله لئلا يحتاج قيد المنفى
 و قوله فى هذه العبارة اى عبارة الشارح و وجه عدم الاحتياج الى
 التحمل بناء على تأويل عبارة التلويح ان اليهود حينئذ عطف
 على النصارى و كلاهما فاعل الاخبار و المخبر به للنصارى القتل
 و لليهود تأييد دين موسى على نبينا و عليهما و على سائر الانبياء
 الصلوات و التسليمات (قوله ولم يشترط فى الخبر) حال (قوله
 بالكونه فى نفس الامر مستفاد منه) اى و بين الاشتراط و الاستفادة

فرق ظاهرا اذا الاول يقتضى ان لا يحتمل الخبر الكذب بخلاف انساني
 لكن لا يخفى عليك ان كلامنا في الخبر الصادق وهو مطابق لنفس
 الامر قطعاً على انا اخذنا في تعريف العلم ما يخرج الجهل مطلقاً
 من كبا او بسيطاً فاعتقادهم ينافي العلم لعدم مطابقته للواقع وكأنه
 اشار الى هذا بالامر بالتأمل والله تبارك وتعالى اعلم (قوله ان نجت
 نصر قتل اليهود الى قوله حتى لم يبق منها) كلمة حتى متعلق بقتل
 وضمير منها عائداً الى اليهود (قوله لانه وجد لقيطاً عند صنم مسمى
 بذلك) اي بنصر كبقم ونجت بالضم بمعنى الابن وتسميته ابنه ادعائى
 او الاضافة لادنى ملايسة (قوله لانه فذلكه لقوله بل لم يبلغ عدد
 المخبرين الخ) فلا يرد ان الفذلكه تفهم ان للتواتر مجالاً لولا تخلف
 العلم والترقى عن المنع بل لم يبلغ الخ جزم بعدم التواتر كما مر عنه
 وقد لكة الشئ لا تغايره الا بالاجال والتفصيل فلا وجد لكونها
 فذلكه له (قوله والجواب ان كل واحد الخ) حاصل الجواب اختيار
 الشق الاول ومنع امتناع التوارد هنا ولانه مخصوص بمادة وحدة
 المسبب وهو ههنا متعدد على عدد الاسباب وهو ظاهر (قوله
 من الاخبار المتعددة) اي مع ساثر ما لا بد منه من الاستماع والعلم
 بالوضع وغير ذلك (قوله فلكل خبر طرفان الخ) يعنى لما كان مع كل
 خبر احتمال الكذب ايضاً فكمما يتقوى بتعدد الاخبار جانب الصدق
 كذلك يتقوى به جانب الكذب فلم يكن فرق بين الوحدة والاحتمال
 وحاصل الجواب ان الخبر انما يفيد الصدق فقط والكذب ليس مفادة
 بل مجرد احتمال عقلي كلما يتقوى جانب الصدق يضعف فاذا بلغ
 الخبر حد التواتر يرتفع بالكلية (قوله ومن هذا يخرج الجواب آه)
 افاد بتقديم الظرف المشعر بالخصر ان جواب الشارح ليس بجواب
 حقيقة اذا المنع لا ينفع المدعى ولا سبامع ادعاء البداهة غايته ان فيه
 قد حافى دليل المعارض واليه اشار المولى الخيالى بذكر الكفاية ثم ولا

ولفظ التحقيق نانيا (قوله والحمل على الخطاب) اى على معنى
الاصولى للحكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف آه (قوله
روى انه عليه السلام سئل آه) عبارة الكنفاف في نسخة صحيفة
جدا وروى عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كم انزل الله من كتاب فقال مائة كتب
منها على آدم عشر صحف وعلى شبت خمسون صحيفة وعلى
اخنوخ وهو ادريس ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عسر صحائف
والتورية والانجيل والزبور والفرقان انتهت وشبت بتاء منشاء
واخنوخ بخائين معجمتين بينهما نون وواو علم ادريس على نايينا
وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام وخنوخ بلا همزة ذلغة منه
فلعل ما فى الحاشية رواية اخرى (قوله قال الفاضل المحشى اى
يجوز ان يتوصل آه) حاصله ان العالم مثلا يجوز ان ينظر فيه
قبستلزم العلم بوجود الصانع وان لا فلا فاندفع توهم ان الامكان
العام يقتضى الوجوب او الامتناع والخاص عدمهما فلا يجوز
ارادتهما فى مادة واحدة للمنافاة الظاهرة بينهما وحاصل قول
المولى السياكوتى دفع المنافاة بتخصيص ارادة الامكان الخاص
بمذهب الاشاعرة والامكان العام بالكل ورد الاول بانه يقتضى
ضرورة الوصول بعد النظر الصحيح حتى عند الاشاعرة وهم
لا يقولون به والمسلك الاول عندى اولى من بعض الوجوه منها
ان الجزم بان هذا التعريف لاهل السنة ثم بيانه بحيث ينطبق على
مذهب غيرهم ولا سيما الفلاسفة لا يخفى بشاعته ولوراعى لعموم
الامكان مذهب الامام ومن وافقه لسلم من هذا ومنها ان الضرورة اعم
من الضرورة العادية فلا ينافى مذهب الاشاعرة وسيصرح به ومنها
غير ذلك (قوله هو الظاهر المتبادر) لان المتبادر من الامكان المسند الى
التوهم بالنظر كون الامكان عند النظر وهو لا يحتمل الامكان الخاص

كما حررت لك آنفا مع بيان وجه فساد عند المحشي وجوابه (قوله
 اما بطريق الاعداد) اي اتمام النظر استعداد الذهن لان تفاض
 النتيجة عليه من المبداء الموجب العام الفيض الذي لا يتخلف ولا
 اختلاف في فيضه الاسباب اختلاف القوابل ونقصها (قوله
 اذلا علاقة) اي مستلزما والا فلا استفادة ايضا علاقة وقد اعترف
 بوجودها بل هو مما لا يمكن انكاره (قوله مع بقاء سببه الذي يتوصل
 منه اليه) كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه بياها
 ثم شوهد خارجها هذا ما اقتضاه كلام العضد وشرح كلامه ورده
 المولى المحقق الكمال ابن ابي شريف في حواشيه على جمع الجوامع
 بان مفاد هذا الدليل عدم ثبات الظن بعد حصوله اي ولا نزاع فيه
 الا انتفاء حصوله عقيب النظر الصحيح اي وانما النزاع فيه فهو كلام
 لاشك في قوته ومثابته فان لزوم النتيجة للمقدمتين مقرر سواء كانتا
 ظنيتين او قطعيتين وزوال الظن احيانا مع بقاء سببه لا ينافيه
 اذ الكلام في استلزام ذات المؤلف وفي صورة الزوال عارضة امر
 آخر كساهدة زيد خارج الدار فلافتنبه له واما من قال بعدم استلزام
 الامارات للظن فكانه اراد استلزما لا يتخلف بمعارض كما في استلزام
 القطعيات وهو ايضا وجيه لعدم المناقاة بين لزوم شيء لشيء لذاته
 وتخلفه عنه لخارج من وجود مانع او انتفاء شرط وفي الايات البيئات
 ههنا ما لا يقبله الطبع السليم فراجع (قوله اي يجب ان يعمهما) اي
 يعم التعريف الملقوظ والمعقول من الادلة (قوله بناء على ان الملقوظ
 من مواد المعرف) اي من افراد ه فاذا لم يعمهما لم يكن جامعاً
 (قوله ولا يرد ايضا ما قيل الاولى ان يقول بدل التعريف المعرف)
 بالفتح لانه لعدم احتياجه الى الواسطة اوضح واقرب مسافة (قوله
 غاية ما في الباب ان يكون الاستلزام بالنسبة الى بعض الاشخاص)
 هذا كما نص على ما حررت من ان التخلف لوجود مانع من انتفاء

شرط لا ينافي الاستلزام (قوله اى الحصر المستفاد من تعريف
 المبتدأ) وهو لفظ الدليل فى الشرح (قوله وعلى التقدير المذكور)
 وهو ارادة النظر فى احواله فقط (قوله يعنى ان العلم من الالفاظ
 المستعملة لمعان متعددة) ان اراد تعددها بتعدد الوضع كما هو قضية
 عبارته تلويحا هنا وتصريحا فيما يأتى فهو مدفوع دفعا ظاهرا
 ولا سيما بالنسبة للتصور والتصديق اللذين الكلام فيهما اذا باب
 المعقول والاصوليين متفقون على تقسيمه اليهما وقد سبق التصريح
 به من الخيالى واقره هو وان اراد التعدد الذى هو موجود فى كل
 اشترك معنى فصحيح لكنه عين الاعم والاخص فلا ينفع شيئا فيما
 هو بصدده ولا يصح الفرق الا ترى الذى بنى عليه افساد قول الجلبى
 فيما تجشمه لا يحوم حول دفع ما اورده الجلبى مع ان استعمال المشترك
 اللفظى والعام مع القرينة المعينة والمخصصة لاسك فى حسنه
 فى التعريف وبدونها الا الكلام فى قبحه فابداء الفرق بمجرد دعوى
 نالجواب الصحيح ان يقال للجلبى قولك لا انتفات الى القرينة
 غير مسموع وقولك والا فممكن تعميم كل تعريف الخ ان اردت
 فساد مع وجود القرينة فهو ممنعا ظاهرا والا فلا وجدله لوجود
 القرينة هنا على ان التعريف اللفظى يجوز بالاعم وقد صرح الفاضل
 المحشى بان تعريفات الدليل كلها لفظية وعمله بيداهة الدليل
 فكيف يقاس عليه سائر التعريفات بل هذا جواب آخر احسن من
 جواب الخيالى والله تبارك وتعالى اعلم (قول الخيالى فتخرج
 قضية الواحدة المستلزمة لفظية اخرى بديهية او كسبية آه)
 اى كالعلم بان الجزء اصغر من الكل اللازم للعلم بان الكل اعظم من
 الجزء وهى بديهية كعكوس القضايا البديهية وكالعلم بان الملك مفضول
 للبشر اللازم للعلم بان البشر افضل من الملك وهى كسبية كعكوس
 الكسبية ووجه اخر وجهها ما فى البديهية فظاهر لعدم كونها ناشئة

عن شيء واما في الكسبية فلانها ناشئة ومكثبة عما نشأت عنه
 ملازومتها لاعتبارها وقيد القضية الاولى بالواحدة لانها هي التي
 اعترض التعريف بشمولها حيث لم يذ كر فيه التأليف من القضايا
 كما في تعريف الثاني واما القضيتان بالنسبة الى احديهما فالا لزوم فيهما
 لا اتحاد زمان تعقل الجزء والكل كما سبق تحقيقه في بحث الماهية بل
 تعقل الكل عبارة عن تعقل اجزائه ومن ثم فرقوا بين الدلالة التضمنية
 والالتزامية واما الفرق بين لزوم العليين ولزوم المعلومين لاخراج
 القضايا بالنسبة الى عكوسها فلا حاجة اليه لما عرفت ان العكوس
 ما نشأت عن اصولها وان كان حصولها لازما لحصولها على ان
 هذا التوجيه يخل بجماعية التعريف اذ يخرج منه العالم اذا العلم به
 لا يستلزم العلم بوجود الصانع مع القطع بكونه دليلا عليه لكن العلم
 بوجود الصانع ناشئ ومكثب عن التصديق به وباحواله وصفاته
 وبينهما فرق دقيق عليه مدار تحقيق الخيالي مع ان احدا من المحشى
 لم يتعرض له فتنبه لما جرته ليندفع عنك كثير من الاوهام عرضت
 للناظرين وينكشف عليك ما خفي عليهم من فوائد قيود عبارة
 الخيالي (قال الفاضل المحشى فيه بحث) اى في تفرع خروج القضية
 الواحدة المستلزمة الح على ان المراد بلزومه من آخر كونه ناشئا
 الح كما يفصح به ما يفرعه على تنظيره من قوله فلا يخرج امثال ذلك
 من التعريف الح (قوله والجواب عن النقض) وهو نقضه جمعا
 بما عدا الشكل الاول (قوله وهو ان تجد المبادئ المرتبة في الذهن
 فتنقل منها الى المطلوب بسرعة مع انها ليست بدليل) عبارة
 ابن ابي شريف في حاشية الشرح الانتقال منها المقدمات
 الحدسية الى النتيجة لبس بطريق النظر بل الحدس مقابل
 للفكر الذى هو اعم من النظر ان الانتقال في الفكر تدريجي والحدس
 اى انتهت (قوله لان لزوم العلم بشئ اخر آه) اى كما يدل عليه تقديم

ما حقه التأخير في الثالث وهو لفظ من العلية المقدم على الفاعل
 وهو لفظ العلم الثاني وقال المحشي المدقق المتبادر من لزوم الشيء
 من الشيء ذلك وما قلت اولى (قوله المراد باللزوم) اى فى التعريف
 الثالث (قوله بان يتوسط بين طرفي المطلوب) فيه اشارة الى دفع
 ما قاله المحشي المدقق من ان العلم بالعالم من حيث الحدوث
 غير كاف فى حصول العلم بالصانع بل لابد من العلم بان كل حادث
 له صانع ووجه الدفع ان المراد بالنظر لنظر الاصطلاحى وهو
 يستلزم رعاية الكبرى ايضا (قوله حاصله انه على تقدير ارادة اللزوم
 بشرط النظر لا يحصل التطبيق ايضا) اى فلامعنى لتعبر الشارح
 باوفق الدال على ثبوت الموافقة للاول بل الصواب ان يقول
 انما يوافق الثاني (قوله او مرتبة) اى مجتمعة على غير هيئة الانتاج
 (قوله بخلاف التعريف الاول على ما اخذه الشارح) اى لاعلى ما
 استظهره الخيالى فيما مر ويستصوبه فيما يأتى (قوله لان معنى
 مطابقة التعريفين ان يكونا متساويين) اى دون التصادق
 ولو فى مادة حتى يعترض بحصول الموافقة كما جرى عليه المحشي
 المدقق وسر ذلك انه لا صدق فى التعريف حتى يعتبر والمهم الطرد
 والعكس فاذا كان احد التعريفين مطردا ومنعكسا دون الاخر
 فقد تخالفا وقد سمعت ما قدمته من ان تعاريف الدليل لفظية
 فيجوز كونها اعم لكن المساواة ولو فى اللفظى اولى وبه يجاب عن
 اعتراض الخيالى كلام الشارح بقوله ولا يذهب الخ (قوله
 واظهارها) اى المعجزة على يد الكاذب ممنوع غير مقدور لله تعالى
 لامتناعه الذاتى وقدرته تبارك وتعالى لاتعلق بالمتنع الذاتى وعبارة
 شرح المواقف غير مقدور فى نفسه فيا لبت المحشي عبرتها ايضا
 (قوله وان لم نطلع على وجه استحالة) قد بين فى المواقف وشرحها
 وجه الاستحالة بما لا مزيد عليه وعبارتهما بعد الجزم بدلالة المعجزة

على الصدق قطعا وانه لا يتخلق للكاذب نصها فان دل المعجز
 المخلوق على يد الكاذب على الصدق كان الكاذب صادقا
 وهو محال ولا انعمك المعجز عما يلزمه من دلالة القطعية على صدق قوله وهو
 ايضا محال انه هت بحر وفهما نعم انا بعد ذلك قطعية دلالة المعجز
 على الصدق انه يجوز عدم الملا على وجه دلالة عليه بعينه وكم
 من مسافة بين وجه الدلالة ووجه الاستحالة كما بين في محله فراجع
 متأملا (قوله وفيه ان الاستدلالى) اى هنا كما صرح به السارح ما حصل
 بالاستدلال اى ما نسب اليه لاجل حصوله به واكتسابه منه لاجل
 لونه موقوفا عليه مطلقا سواء اكتسب منه او توقف على ما
 اكتسب منه والالزم كون التصور المذكور استدلاليا ولا قائل به
 ان قلت كونه موقوفا على الاستدلال ولو بالواسطة علاقة
 صحيحة للنسبة الى الاستدلال فما المحذور في كون التصور المذكور
 استدلاليا قلت هو خلاف العرف وموهم لا اكتساب التصور
 من الدليل لانه المتبادر من كونه استدلاليا وهو انما يكتسب من القول
 السارح هذا ايضا حرامه وفيه ما فيه لجواز ان يكون المراد
 بتصوير الخبر بالرسالة التصديق بانه رسول كما يدل عليه لفظ الرسالة
 بل قول السيار الكوتى تصور مخبره بانه رسول لا التصور المقابل
 للتصديق وعليه فصيح كونه استدلاليا بمعنى المكتسب من الدليل
 (قوله لا ما يتوقف عليه) كما يدل عليه صنيع المجيب (قوله وكون
 اعادة الدليل معلوما بالضرورة لا يقتضى) حال (قوله فثبت ان العلم
 بان هذا الخبر صادق استدلالى الخ) اى فصيح ما قاله السارح ولم يرد
 عليه ما قيل لكن لو عبر بعبر هذا الاسلوب كان يقول فثبت ان
 العلم بصدق هذا الخبر استدلالى حصل باستحضار المقدمتين
 لكان اوفق بما تقدم من ان الاستدلالى ما حصل بالاستدلال لا
 ما يتوقف عليه وان دل سابق الكلام ولا حقه على المراد هنا

(قوله فتأمل) كان وجه الامر بالتأمل ان ما يحنه الآخر خارج
عن طريق المناظرة لان السارح رحمه الله تعالى مستدل وقوله قيل
عليه اء منع لصغري دليله والجواب اطال لسنده المساوي برعم المجيب
بقول الخيال لان تصور المخبر بالرسالة لا يجعل الخ كلام على المع فلا
وجه لافراغه في قالب المنع كما صنعه المولى السياكوتى بل طريقه
لابات واتي به بل محرد كون كلام المانع ذا احوالين يصح احدهما
كاف لما هو بصدده ويتأمل هذا وما حرره سابقا يعلم ان ليس شئ من
السؤال والجواب بغلط فتنبه له ان كنت اهله فان سئام اسبب مرده
لا يجدى نفعاً بعد ما تبهتك عليه (قوله لكن المناقشة في المال ليست
من دأب المحصلين) لا يخفى ما بين التطير والتميل من الفرق الواضح
وان المسبه بالباطل احق بالبطالان من المسبه به فليس
هنا مناقشة في المال حتى يقال انها ليست من دأب المحصلين (قوله
ان اتيقن بالتفسير الذي ذكره المحسى) اى فيما يأتى (قوله وعدم
احتمال النقيض عند العالم) عطف على قوله عدم احتمال
النقيض في نفس الامر وقوله بان لا يجوز اى العالم وقوع آه بيان
للمعطوف كما ان قوله بان لا يكون نقيضه الخ بيان للمعطوف عليه
وقوله يخص منى للمفعول عطف على يراد المعطوف على يحمل
في صدر الحاسية فهو ايضا في حيزان الناصبة (قوله وفيه شئ)
وهو ان تخصيص اليقين بعدم احتمال النقيض في الحال ايضا غير
متعارف كما نقل عنه (قوله اقول لامعنى لهذا البرديد) هذا مع تعليقه
وقوله الا نى منساؤه عدم التدبر مع تعليقه واستجاب حفته على
الفاضل المحسى كلها مبنية على اعتياله في كلامه راجعا الى
المضائق وجعل قوله في الحال والمأل في السق الاول وفي الحال
لا في المأل في السق الثانى من الترييد متعلقا به ايضا اما على رجع
الضمير الى الجزم وحمل ما ذكر قيده فلا يتجه شئ منها وسوق

كلامه صريح في الساني حيث ردد في الجزم لا في المطابقة وكرر
 لفظ الجزم في سقي التردد يفتنه لذلك حتى تعلم من الذي حتى
 عليه ما هو اطهر من الشمس (قوله لان ما هو مطابق مطابق آه)
 الساني خبر ما والاول خبره (قوله وعلى تقدير التسليم فانه يصح
 حمل العلم في قوله يوجب العلم آه) اي والالكان في قوة كون المقسم
 احص من بعض اقسامه لان قوله اسباب العلم للتخلق ثلثة الحواس
 آه حيثئذ في قوة ان يقال العلم اليقيني اما حاصل من الحواس
 السلية او الخبر الصادق او العقل فقط والحاصل من الخبر قسمان
 قسم ضروري وهو الحاصل من التوار وقسم بمعنى الادراك
 السامل للظن وهو الحاصل من خبرا لرسول وهو كاري (قوله اعمل
 رأى المصنف نفي الزيادة والنقصان عن اليقنيات الى قوله بديهي)
 فيه امور احدها ان الزيادة والنقصان قد يكونان في الكم وقد
 يكونان في الكيف ومن السانية المعبر عنها بالضعف والقوة ولذا
 قال في المواقف ما نصه و الحق ان التصديق يقبل الزيادة
 والنقصان بوجهين الاول القوة والضعف آه فاباتهما ابات
 للربادة والنقصان ونفيهما نفيهما والساني ان الامام الرازي
 وكنيرا من المتكلمين ذهبوا الى ان العلم اليقيني لا يقبل التفاوت
 بالقوة والضعف ايضا لانه لا يتصور لاحتمال النقيض وهو ولو
 يبعد وجهه بنا في اليقين هف وكيف تسمع دعوى البداهة التي ادعاها
 نعم الراحح خلاف ما ذهب اليه الامام وموافقوه و السالب سيحي
 من السارح في بحث الايمان ان معنى زيادة اليقين زوال علم وحصول
 آخر بعده بناء على ان العرض لا يبي زمانين وعليه فلبس هنا شيء
 يقوى ويضعف بل زوال كيفية وحصول كيفية اقوى مكانها
 وكأنه اسار الى ما حررته بالامر بالتأمل (قوله بناء على انه يحتمل
 ان يكون مقصودة) اي بقوله فهو علم بمعنى آه (قوله ان العلم

في قوله والعلم المات به يضاهي العلم المات آه بالمعنى الاخص آه
 اي وان لم يصرح بما يدل على خصوصه كان يريد لفظ المساده
 للضروري مالا اكتفاء بد كره في كلام المصنف وقوله بالمعنى
 الاخص مما سبق خبر ان العلم والمراد بالعلم الاخص اليقيني
 المضاهي للعلم الضروري ومن المتصله بما تفضيلية فتحرف التعريف
 زائدة او يقدر افعال آخر طاربا من اللام كما في قول الساعر ورثت
 مهلهلا والحزم منه * زهير انعم نحر الذانخرينا * ويجوز كونها
 للتبعيض اي الاخص من جملة ما سبق كما قد قيل ايضا في قول
 الساعر * ولست بالاكتر منهم حصي * والمراد على الاول بما
 سبق هو العلم الاستدلالي ووجه عمومته انه لا يقيد بمضاهاته للعلم
 الضروري وضمير لانه راجع للكون المار في ضمن ان يكون ووجه
 مناسبه للمقام ان قول السارح فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق آه
 تفسير وخالصة لقول المصنف والعلم المات به يضاهي العلم
 الثابت بالضرورة فاذا لم يكن مراد السارح ما ذكر يكون خالصة
 السيء اعم منه وفساده بين والمراد بالمقام قول المصنف والعلم
 بالثابت به آه وبتأمل هذا المحل يندفع جميع ما للمولى السياكوني هنا
 في وجه استبعاد توجيه القيل اما ولافلان ما هنا تفسر لقسم قسم
 العلم المار في قوله واسباب العلم ثلثة ومقيد بقريته المقام بالمضاهاة المارة
 فكيف نعتي عنه مامروا ما نانا فلان هذا التفسير لتقييده بالمضاهاة
 اخص من العلم الاستدلالي ومغاير للعلم الضروري فلا يجعل تفسيره
 لهما على ان الضروري لا يحتاج الى تفسير وفسر الاستدلالي
 بقوله اي الحاصل بالاستدلال آه بل والضروري ايضا كما يؤخذ
 من كلامه واما نانا فلان بيان قيود المتن وصرح ضمير فيه ونحو
 ذلك ثم ذكر خالصة بلا فاصل عين الاتصال وتقديمه على ما
 ذكر فاسد محل فلا معنى ولا جواز للواجب الذي ادعاه واما رابعا

فلان المراد بالعالم لما كان الخاص كما مر يقتضى الغاء الدالة على كونه فذلك وقوله لا معنى لاتيان الغاء الخ مبنى على ابقاء كلام السارح على عمومه وقد عرفت خصوصه واما حامسا فلان السارح بصدد بيان سببه بالعلم الضروري وهو في غاية الخفاء حتى انكره جاهر الفحول فلا بد من الاستدلال عليه بقوله والاى وان لم يطابق لسكان جهلا فلم يكن علما وان لم يكن جازما كان ظنا فلم يسبه الضروري في التيقن وان لم يكن نلبتا كان تقليدا فلم يسبه في التيات لامكان زواله بتسكك المسكك فتنبه لذلك فانه خفي على اولى المحنى رحمه الله تعالى مع طول باعه وسنة فهميه واطلاعه (قوله واما بالناس فلانه يجب حينئذ ذكره) اى ذكر قوله فهو علم بمعنى اه (قوله ولبس لنا الى التيقن سبى من ذلك سبيل) كلام ناقص جدا يعرف بما اجره الا ان اجالا و مراجعة شرح المواقف تفصيلا (قوله والتيقن بوجه دلالتها يحصل في بعض المواضع) مثل الجنة والنار والنواب والعقاب والسعيم والعذاب والحسر والحساب وسائر ما لا طريق للعقل اليه الا بالجزم بامكانه بوتا وانتفاء في ذاته وهى المرادة بالسرعات في المواقف والمراد بالعقليات ما لبس كذلك كما قال السيد في شرحها والامور التى تتوقف عليها دلالة الادلة النقلية ثلثة اجالا وعسرة تفصيلا كلها ظنيات فالموقوف عليها كذلك ويحصل اليقين بمدلولاتها بقرائن مساهدة من الرسول او متقولة منه تواريخا او سهرة الدال لها واجام اهل اللغة في كل زمان عليه (قوله وذكر في الكافي ان هذا الحديث مسهور آه) فيه محاكمة بين السارح والخيلى (قوله لان الوجه في عد الخبر الصادق سببا للعلم استفادة معظم المعلومات الدينية منه آه) حاصله ان الخبر لبس من اسباب العلم حقيقة فكان ينبغي ان لا بعد منها لكن لما كر مد خليته في معرفة المعلومات

الدينية جعل كانه السبب المفيد لها فعدمتها ادعاء وتجاوزا ولبس
 في الخبر المقرون تلك المدحلية فلاوجه لعدده من الاسباب فاحرح
 باعتبار قيد البجرد عن القرائن (قوله فلاوجه لادخاله فيه)
 اى في الخبر الصادق (قوله قال الفاضل المحسبي في توجيه قوله
 بان القرائن قد تنفك عن الخبر ان الخبر يقدم زيد عند تسارع قومه
 بقيد العلم وعند عدم تسارع قومه لا يفيد الخ) والفرق بينه وبين
 توجيه السياكوتى ان حاصل هذا التوجيه وجود الخبر بلا قرينة
 وهو غير متجه اذ الكلام في الخبر المقرون فهو خلاف المفروض
 وحاصل توجيه السياكوتى وجود قرينة بلا خبر وهو لبس من
 قوله فلاوجه لادخاله فيه اى في الخبر الصادق خلاف المفروض
 فى شئ وان لزم من جواز احد الوجودين ذهنا وارجا جواز الاخر
 (قوله فالمعنى المراد الخ) مبتدأ وخبر يعنى ان معنى قول السارح
 رحمه الله تعالى قلنا المراد بالخبر خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق
 بمجرد كونه خبرا مع آه الخبر المجرد عن كل ما ليس بخبر اى لا
 كان او قرينة لا عن القرائن فقط (قوله انه هو) اى الخبر الصادق
 خمسة انواع وهى خبر الله تعالى وخبر الملك وخبر اهل الاجماع
 والخبر المتواتر وخبر الرسول (قوله وفيه اسارة) اى فى حاصل
 الجواب الذى ذكره الخيالى رحمه الله تعالى حيث عبر بمطلق
 المسامحة والغرض من هذا الكلام دفع الايراد بخبر اهل الاجماع
 فانه يرد بحسب الظاهر على الحصر على كلا الجوابين اما اولاهما فلا تقابل
 الظاهر بين الاستدلال والضرورى فلا يندرج احدهما فى الاخر
 كما افصح به فى القولة المارة واما ما نيا فلعدم جواز الاحتراز عنه بقيد
 التجرد عن النظر فى الدليل كما فى الجواب الثانى لانه يخرج به خبر
 الرسول ايضا وحاصل الدفع ان مبنى الحصر لما كان المسامحة
 المطلقة فلينسأح بادراج خبر اهل الاجماع فى خبر الرسول

بان يراد به ما لا يفيد بمجرد بل بالنظر في الدليل وهو يعملهما قطعاً
 وفيه رد اعتراض الشارح الجواب الثاني بقوله قلنا فكذلك
 خبر الرسول فافهم فانه دقيق (قوله وانه يكون حينئذ) اي حين عدم
 كون وصف الشيء آله له (قوله وانه يكون حينئذ) كغير
 المدرك في وجه الحصر مستدركا (لحصول التمييز بين العقل
 والحواس بمجرد الالة) (قوله فكانه المدرك) اي وان كان المدرك هو
 النفس بالعقل كما ان المؤثر هو الحق تبارك وتعالى بالقدرة ووجه كونه
 تعسفاً شيئان احدهما انه سلب عنه الالية ظاهراً وهذا التوجيه
 يدل على انه آله حقيقة وسمى باسم الفاعل مجازاً والثاني ما يتفرع
 منه من عدم صحة القياس على قولهم القدرة صفة مؤثرة اذ لا مانع
 فيه عن كون المراد بها غير الفاعل بل لا يصحح لارادة الفاعل
 من القدرة عندنا بخلاف العقل حيث يأتي بمعنى النفس والقوة على
 ان ما يفهمه من آية القدرة الالهية امر بشيخ ما لم يأول بما اول
 به السيد في حاشية الكشاف في الكلام على التسمية ودلالة بآء
 الاستعانة آية اسمه تعالى ان امكن اجراؤه هنا والله تبارك وتعالى
 اعلم (قوله اذهى التي يدرك بها الغائبات والمحسوسات جميعاً)
 عند المحققين (قوله اقول هذا) اي الضعف المشار اليه بقيل
 (قوله فلا) اي فلا يتم وهو جواب قوله اما لو كان قائلاً بها الى آخره
 (قوله بان يقول يفيد العلم في الالهيات) الاولى سبب للعلم في الالهيات
 (قوله لان المخالفين نجس فرق الاولى منهم المنكرون لافادته
 مطلقاً) لا يخفى ان الكلام في ان العقل هل يكسب العلم بالنظر
 الصحيح ام لا وينحصر معلوماته في البديهيات والمخالف فيه
 فرق ثلاث فقط الاولى السمنية الزاعمون ان النظر لا يفيد اصلاً
 وتمسكوا ابشبه ذكرها في المواقف والناية المهندسون
 المنكرون لافادته فيما عدا الهندسيات والحسابيات والثالثة

الاسمعية المنكرون لها في معرفته تعالى بلا معلم لكثرة خلاف
 العقلاء فيهما و الشارح عدالفرقة الثالثة من الفلاسفة كالثانية
 فعبّر في هذا الشرح وشرح المقاصد بلفظ جامع لهما لا اشتراكهما
 في الشبهة وفي الانكار في الالهيات والمحشى فهم ان النزاع في مطلق
 العلم فعدالفرق نجسا وفيه خبط وخلط كيف ولو كان كما فهمه
 لشمل فرق السوفسطائية ومن ينكر البداهيات فقط ومن ينكر
 الحسيات فقط فزادت عماده مكسير ولما كان النقل الاجماع على
 افادة النظر الظن معنى ولا لسؤال سيدك ~~كره~~ الشارح بقوله فان
 قيل كون النظر الى آخره فالمحشى رحمه الله تعالى حل كلام
 الخيالي على خلاف مراده وخاض الناس في توجيه كلامه
 بما يشعر بقله تنبيههم (قوله ولبس دليل السمنية الخ) واهم ايضا ادلة
 كثيرة ذكرها في المواقف ومنها ما سيذكره الشارح بقوله فان قيل
 خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الشارح من اختصاصه بغيرهم
 وسياق كلام المواقف من اشتراكه بين الكل كما افاده في شرح
 المواقف (قوله على ما نقله الامام من الخ كذا في نسخ كثيرة والصواب
 اسقاط الضمير البارز المتصل بنقل ورجع المستتر فيه الى الشارح
 وزيادة عن بعده لتكون العبارة على ما نقل عن الامام اذ لنا في
 للنزاع هو الامام والشارح ينقله عنه في شرح المقاصد وعبارته فيه
 قال الامام لانزاع في ان النظر يقيد الظن وانما النزاع في افادته
 اليقين فانكره السمنية مطلقا وجمع من الفلاسفة في الالهيات
 والطبيعات انتهت بحروفها ويجوز ابقاء ضمير نقله ايضا لكن زيادة
 لفظ عن لا بد منها (قوله نظرا في الالهيات) خير فيكون
 (قوله لا العلم به حتى يتناقض) اي لانه يفيد العلم بان النظر لا يفيد
 اليقين (قوله لجواز ان يكون فاسدا في نفسه ومفيد للزام الخصم)
 وهو القائل بان النظر يفيد اذا استدل هنا المنكرون لافادته (قوله

من حيث اخذها بعنوان شخصيهما (اضافة العنوان الى ما بعده
بيانية (قوله فالاولى ان يقال الخ) لا يخفى فساد هذا الاولى
وعدم صحة وقوعه موقع الاول الخيالي الى مع ان المراد يعلم بادنى
التفات الى الشرح (قوله ان لضروري) خبر ان الظاهر من الخ
(قوله بالمعنى المذكور) حال عن ضميره العائد الى الضروري
(قوله قيل ان المراد آه) اي في دفع مقاله المحشى الخيالي بقوله ويرد
عليه غياث (قوله يلزم ان يكون الضروري والكسبي قسمين
للتصديق آه) يريدان الالتفات وتصور الطرفين لا يكونان الا في
التصديق وهو ممنوع واثمن سلم فالآكلام هنا في العلم بان الكل اعظم
من الجزء وهو تصديق على انه سيأتي الاشارة من السارح والتصريح
من المولى الخيالي بان المبحوث عنه هو العلم التصديقي وانهما
هنا قسمان منه فكيف يكون خلاف الاصطلاح (قواه و الكسبي
من العلم الثابت بالعقل ما ثبت بالاستدلال) اي المراد بالكسبي هنا ذلك
بدليل قول المصنف وما ثبت منه بالاستدلال فهو اكنسابي كما
سيصرح به المحشى وفاقا للسارح والخيالي وهو كالنص في نبهت
عليه آنفا والا فالتصورات النظرية من العلم الكسبي الثابت بالعقل
ولا مدخل فيها الاستدلال فلا يكون لقوله والكسبي آه معنى (قواه
و بما ذكرنا ظهر ضعف مقاله الفاضل الجلي) اي جوابا عما اورده
الخيالي (قوله لان الكسبي من العلم آه) علة لظهوره ومتعلق به
(قوله فتأمل) وجهه ان المفهوم من تفسير السارح الاكنسابي
بما فرغ عليه قوله فالأكنسابي اعلم من الاستدلالى خلاف ما قرره
من ان الاكنسابي بمعنى الاستدلالى نعم هو يتم بناء على ما في بعض
السروح من ترادفهما كما سيأتي لكن كلام الفاضل الجلي في عبارة
السارح هنا فلا محيد عن جوابه عما اورده الخيالي (قوله اقول ويمكن
ان يقال) اي في دفع قول المحشى الخيالي يلزم ان يكون حال بعض

الحكم النابت آه غياث (قوله فلو كانت مقدورة لنا لكانت معلومة آه) لعدم جواز تعلق القدرة والارادة بالمجهول المطلق (قوله وفيما قررنا لك اشارة الى دفع شبهة اوردت في هذا المقام آه) وهي عدم لزوم ان تكون الامور المذكورة غير مقدورة لنا من كونها غير معلومة لنا لجواز كونها مقدورة مع عدم علمنا بطريق تحصيلها ووجه دفعها ظاهر (قوله وحاصل الدفع منع لزوم ما ذكره للتعاريف بين القسيم والقسيم) اذ القسيم للكسبي ما يقابله وهو ما لا يكون تحصيله مقدورا والقسيم لقسمة ما يقابل الاستدلال وهو ما يحصل بدون النظر (قوله والاستدلال قسيم من المقابل له) وهو الاكتسابي وضميره راجع الى الضروري (قوله وصاحب البداية) هو الامام نور الدين احمد بن محمود بن ابي بكر الصابوني البخاري الخنفي قاله المحقق ابن ابي شريف في الحاشية ههنا وقد تمت في بحث رجوع الحسن البصري عن القول بتفاسق مرتكب الكبيرة عن كشف الظنون ما يخالفه وانتعويل على ما هنا (قوله اذ ليس نظر العقل من الاسباب الخ) اي فقط بان يكون اخص منه من وجه او فردا من افراد السبب المباشر اي السبب الاختياري بل بجامعة تارة وبفارقة اخرى كما فصله (قوله والاستدلال في قوله) اي صاحب البداية (قوله وبما حررنا لك) اي من ان النسبة بين المقسم والقيود المنتظمة اليه لتحصيل الاقسام لا يبينه وبين الاقسام (قوله او حيوان اسود) نهاية ما قيل (قوله لانه وان لم يبين الخ) علة الاندفاع (قوله يعني نعم ان ان ضروري في التقسيم الثاني) اي من كلام صاحب البداية وهو قوله والحاصل من نظر العقل نوعان ضروري يحصل باول النظر الى آخره (قوله فيحتج في دفعه) اي دفع عدم صحة الحصر غيان اندين (قوله هذا الكلام) اي قول نوني اخياني فيكون ان ضروري بمعنى الحاصل بدون التفكير

(قوله اعتراف منه) أي من الخيالي (قوله ولاسك ان الضروري اعتبار كونه - وقد ورا حاصلا بمباشرة الاسباب قسم من الاكسابي) أي كما هو ظاهر قول صاحب البداية واكنسابي الخ (قوله اذ ليس المقصود) أي مقصود الخيالي من قوله نعم يرد على التقسيم الثاني الخ (قوله واعلم ان مقصود المحسني الخ) فيه تميم لاستبعاده قول الفاضل المحسني وبيان المراد الخيالي بما لا يروج على الطبع السليم اذ عليه لا يكون فرق بين مراد السارح من قوله لا تناقض ومراد الخيالي من قوله لبت شعري الخ مع ما بينهما من البون البعيد كما لا يخفى على العارف باساليب العبارات ومنه يعلم ايضا ما في قوله ذكر السارح ان في حل الضروري على المعنى الثاني دفعا للتناقض اذ السارح لم يذكر ذلك ولا هو مقصود بالذات من كلامه نعم من فوائد كلامه ان لا تناقض لان هنا تناقضا يتكلف لدفعه واسب هذا من ذلك (قوله فظهر صحة الصحة وفائدة اندراجها) الاشارة الى ان المراد بالمعرفة التصديق لان الكلام فيه كما مر غير مرة اذ الاسباب إنما تنحصر في الثلاثة اذا كان هو المراد والافعالهام والرؤيا وسائر ما سيذكره المحسني من اسباب التصور حتما (قوله لانه حل الغير على المعنى المصطلح) أي حيب قال فيخرج صفات الله تعالى لانها ليست خبر ذات كما انها ليست عينها (قوله والمسهور انه جزء منه) بناء على حل الغيرية على المعنى اللغوي وهو المغاير في أمر ما (قوله لان الغير المصطلح لا يطلق عندهم الخ) أي لان الغيرية عندهم من الصفات النبوتية فلا يتصف بها عدمان ولا عدم ووجود ومن ثم قالت الاشاعرة ان كل غيرين انسان ولبس كل اثنين بغيرين لانهما عند الشيخ موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الاخر وعند غيره موجودان جاز انفكاكهما في حيز او عدم عدلوا عن الاول لاعتراضهم عليه بجسمين قد يعين

ضرورة تغايرهما مع عدم جواز الانفكاك ورده المحقق الدواني
 بما يكفي ودين في شرح العقائد العنصرية فليراجع (قوله الاول
 جواز اطلاق العالم على الجزئيات) اي مع انه خلاف الواقع لما قاله
 الخبالي من ان زيد البس بعالم بل منه (قوله والثاني اختصاص
 اطلاقه على المجموع) اي مع ان ورود جمعه يدفعه (قوله بحيث
 لا يكون له افراد الخ) يؤخذ منه ان المانع لجمعه كونه اسما للمجموع
 فقط اما اذا كان اسما للمجموع والكل كلى له افراد ايضا فيصح جمعه
 بالاعبار الثاني بلاشك فلادلالة في شرح الكشاف لما هو بصده
 (قوله لبس اسما للمجموع والاصح جمعه آه) اقول يجوز جمعه
 اذا كان اسما للمجموع ولكل جنس ولو مجازا وكون الاشتراك
 لا يصر اليه بلا ضرورة ان سلم فلا يمنع التجوز ولا الاشتراك
 المعنوي مع ان ارتكابه اهون مما ارتكبه من التكاليف لمخالفة اللغة
 ومختار اكر المحققين فقد صرح باطلاقه على المجموع صاحب
 الكشاف فيه والسهب الخفاجي في حواشي البيضاوي والمحقق
 ابن ابي شريف والبحر ابادي في حاشيتهما على هذا المقام
 وغيرهم وزاد بعضهم ان المجموع معناه الحقيقي ولا سيما فيما نحن
 فيه المقصود انيات الصانع تعالى بحدوث العالم وهو تبارك وتعالى
 كما ينبت بكل جنس ينبت بالمجموع فلا ينبغي التخصيص الموهوم
 لخلاف المراد نعم ينبغي التخصيص هنا بالوجودات لعدم العلم به
 تعالى من المعدوم وعدم اتصاف العدم بالحدوث ولكون بعض
 الاعدام ازليا ومنه يعلم وجه تصريح السارح بقوله من الموجودات
 مع جمه الغير على المعنى المصطلح والله تبارك وتعالى اعلم (قوله
 نوع حزازة) هي بالحاء المهملة ومعجتين بينهما الف (قوله فهو
 ابلغ في الرد على الفلاسفة) اي حيث يدل على حدوث العالم
 ونفي الهيولى والصورة معا ونفيهما هدم لاساس قدم العالم

وغيره مفاسد الفلاسفة من امتناع الخرق والانتيام وغير ذلك
 لكن قول السارح بيانا للاجزاء عطف بيان بقول السارح من
 السموات وما فيها والارض وما عليها ظاهر في ان مراد المص
 بالاجزاء لبس اجزاء جزئيات الاجناس وما سيذكره عقب قول المتن
 والمحدث للعالم هو الله تعالى من ان العالم اسم لجميع ما يصلح علما على
 وجود مبدئ له صريح في ان المراد بالعالم المجموع وهو المشهور
 وفي القاموس العالم الخلق كله او ما حواه بطن الفلك انتهى
 (قوله فان الفلاسفة قالوا) علة لكان وقوله ان الصورة الجسمية آه
 اشار الى قدم النوع (قوله وان الصورة النوعية آه) عطف على
 ان الصورة الجسمية واشارة الى قدم الجنس (قوله انواعها)
 بالرفع فاعل متحقة وهي صفة تجرت على غير ما هي له والمقتضية
 صفة للانواع حقيقة (قوله فيجوز خلوها عن انواعها) اي
 بانواعها لا معنى فانه محال (قوله بان يخلع الهواء آه) تفسير للفاسد
 وقوله ويلبس آه تفسير للكون وفيه نشر على غير ترتيب اللف واشارة
 الى ان معنى خلوها عن جميع الانواع خلوها عنها متعاقبة كما اشرت
 اليه لعدم تصور بقاء الجنس بالا وجود نوع من انواعه (قوله عن
 نوع الهواء) متعلق بقوله حادنا (قوله ولا يجوز) عطف على قوله
 فيجوز (قوله وان كان الصورة آه) ان وصلية (قوله وهي قديمة
 بالنوع الواو حالية والضمير راجع الى المواليد) (قوله من العدم
 الى الوجود) متعلقان بانتوارد (قوله بالنوع) بعد قوله بكل
 عنصر متعلق بالقدم (قوله والا) اي وان لم يلزم قدم الصورة
 النوعية المختصة آه واللازمة ظاهرة (قوله فلا معنى) اي فاذا لزم
 قدم الصورة النوعية المختصة بكل عنصر بالنوع في ضمن المواليد
 القديمة بالنوع لا معنى لما هو المشهور من ان الصورة النوعية
 العنصرية قديمة بالجنس ولذا لم يمل اليه السارح رحمه الله تعالى

مع شهرته (قوله او اراد) عنف على ترك (قوله يعنى ان تعريف
 قيام العين بالذات يصدق آه) يريد ان مراد الخيال بقوله
 لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على آه ان تعريف السارح اقيام
 العين بذاته بالتحيز بنفسه لبس مانع الاغيار لصدقه على قيام
 نحو السرير وهو لبس بعين على المشهور فلا يكون قيامه من
 قيام العين في شئ فكيف يجدى في دفعه الجواب باعتبار الوحدة
 في المقسم الذى بناؤه على كون القول المذكور من الخيال منعا
 لانحصار تقسيم العالم الى الاعيان والاعراض نعم يستلزم عدم
 مانعية التعريف على الوجه المار وجود الواسطة بين العين
 والعرض المفسد للانحصار ويندفع بما قيل لكن نقض التعريف
 منعائى على حاله وبه يعلم ان نفي الغائبة مطلقا في اعتبار الوحدة
 النوعية بغناهره لا يخلو عن خدشة بل فيه حسم مادة لا اعتراض
 بالكلية اذ جميع ما في المقسم يدخل في القسم فالوحدة معتبرة في
 قيام العين وتميزه فكيف يصدق على المركب (قوله يصدق
 على المركب) اى على قيام المركب آه (قوله فانه يصدق عليه انه
 متحيز بنفسه) لا يخفى ان في التعريف ضميرا عائدا الى العين المفروض
 فيها اعتبار الوحدة الاتية فلا يصدق على السرير مع القول
 بتركبه (قوله اندفع ما قيل في دفع هذا النقض) اى الذى اورده
 الخيال بقوله نعم لا يخفى وهذا القائل هو الفاضل مولينا محمد
 البحر آبادى في حاشيته على السرح (قوله لان هذا الجواب الجواب
 انما يتم ان او قرر عبارة المحشى اى الخيال (قوله فيكون عينيا)
 ضمير فيكون راجع الى المركب (قوله فيكون المقصود ابطال انحصار
 التقسيم) اى تقسيم العالم الى الاعيان والاعراض (قوله بل
 مقصوده انه يصدق عليه) اى على المركب المذكور اى على
 قيامه كما مر (قوله تعريف قيام العين بالذات) اى وهو التحيز

بنفسه (قوله ولا يصدق المعرف) اي وهو قيام العين بالذات
 (قوله وهو) اي ذلك المركب لبس بعين وح اي حين اذا كان
 المقصود نقض تعريف قيام العين بالذات بانه غير مانع لا بطال
 انحصار التقسيم (قوله ولا يتقضى تعريف قيام العرض الخ)
 جواب سؤال مقدر (قوله وتخلل الفاء بينهما) حال (قوله وايضا
 امكان بيوت السئ الخ) رد آحر لتفسير السارح (قوله جراب
 مركب اضافي مرفوع بالالف على فاعلية بتالف سقط نون
 جزآن باضافته الى اب (قوله فلان كرايديه) في المطول في
 السبيه الجمل من فن البيان مانصه ومنه اي ومن الشبيه الجمل
 ما ذكر فيه وصف المسبه وحده كقولك * فلان كرايديه لذي
 ووصل مواهبه الى طلبت عنه اولم اطلب كالغيت * انتهى
 وكرايديه فعل وعاعل ولا يجوز كون كرسفة مسبهة واياديه فاعلاله
 والالم يكن جملة ولا كونهما مبداً وخبراً والالوجبناً نسب كثير
 وهو ظاهر في انه صرح في حواشي المطول بان كرايديه خبر
 فلان وكالغيت خبر بان وان كونه صفة باحد التاويلين تكلف ولذا
 نسب القول به هنا ايضا الى الخلي لكونه غير معتمد عليه عند الخلي
 ايضا كما يعرف بمراجعة حاسبته فلا يصلح مقبسا عليه فراجع
 متأملا فالذي يظهر انه سقط واو على قول الخيالي يقوم من قلم
 الناسخ ولا يبقى ح في عبارته غبار وتكون طبق المواقف والله تعالى
 اعلم (قوله لم يكن ضلع الزاوية خطأ) اي بل نقطة (قوله ومن
 الواجب ان يكون) حال (قوله ولا شك انه نزاع لفظي) جملة حالية
 اي فينا في اول كلام السارح هنا آخره حيث صرح اولابا النزاع
 لبس لفظيا ودل آحر كلامه على انه لفظي فهنا منافاتان احديهما
 بين كلامي السارح والاخرى بين كلامه وكلام المواقف ووجه
 دفعهما ظاهر (قوله يعني انه لبس نزاعا لفظيا الخ) ايضاح لكون

المقصود ما ذكره (قوله فلا منافاة بين كلاميهما) اي ولا بين كلامي السارح ووجه عدم التصريح به ان اندفاعها يتبع اندفاعها مع انها بين كلامي السارح غير صريحة ولو بحسب الظاهر لان في مقيد لاينا في ابيات مقيد آخر بخلافها بين كلامي السارح و المواقف فانها بحسب الظاهر صريحة (قوله هو فرض غير شيء بحسب التعقل كليا ومعنى الانقسام الوهمي آة) اقول معنى كلية الفرض الاول وجزئية الثاني ان ادراك الوهم فمحصرفي المعاني المأخوذة من طرق الحواس الظاهرة ولا يأخذ المعنى مما لا يدركه الحواس فلا يقدر على تقسيم الجوهر الذي لا يحس وان قبل القسمة فينهاي الانقسام الوهمي ويتعلق بالمحسوس فيكون جزئيا بخلاف فرض العقل فانه يقدر على تقسيم بعد تقسيم من غير انتهاء الى حديقف عنده فيكون كليا (قوله وبما فرنا اندفع ما قال بعض الفضلاء انه لاحفاء في ان هذه الكلية الخ) اي التي ادعاها الخيالي بقوله والافلا عقل فرض كل شيء (قوله لان الفرض الممتنع) علة الاندفاع (قوله لا بمعنى التقدير المعبر في تعريف المتصلة) اي القضية الشرطية المتصلة وهي قضية حكم بدبوت نسبة على تقدير اخرى او نعيها عنه فان كان لعلاقة قلزومية والا فاتفاقية والتقدير المذكور ليس بمعنى التجويز لانهم ملوا بموجبها بقولهم كلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا وليس شيء من نسبي المقدم والتالي مما يجوز العقل وهو ظاهر (قوله واعل المحسني تركه) جواب عن سؤال نسأ من قوله واوجل الفرض في عبارة الشارح على معنى التجويز العقلي لم يكن حاجة آه كانه قيل من طرف بعض الفضلاء انه لم يذهب المولى الخيالي الى الجملة لبيستريح عن التقييد الذي هو خلاف الظاهر فاجاب بما ترى (قوله ونحوها) اي من الهبولي والصورة (قوله وما قاله الفاضل المحسني من ان هذا الاعتراض على هذا)

التقرير الخ) اى الذى قررناه بقولنا يعنى لانسلم آء (قوله اعنى العالم
 اما اعراض او اجسام او جواهر) اى وكلما كان كذلك كان حادنا بجميع
 اجزائه وهو كبرى الدليل (قوله والجواب عطف على الاعراض
 المدخول لان) اى الجواب الذى ذكره الشارح بقوله والجواب
 ان المدعى حدوث ما ثبت وجوده (قوله وفيه ما لا يخفى) اى لانسلم
 حصر غرض المصنف على حدوث الاجزاء المعلومة الوجود
 المتفرع عليها اثبات الصانع لان حدوث العالم اصل برأسه يبنى
 عليه جميع العلوم الاسلامية لانه لو كان قديما لزم عدم انقراضه
 وهو يستلزم نفي ما جاءت به الشرايع من فناء العالم وتبديل السموات
 والارض والحشر والنشر والحساب والكتاب وهو يستلزم بطلان
 الوعد والوعيد وتكذيب الرسل وانكار الشرايع وذلك من اقمح
 انكفر فحينئذ عدم بيان حدوث الجزء المحتمل وان لم يناف المقصود
 الذى هو اثبات الصانع ينا فى المقصود الذى هو اثبات حدوث
 العالم الذى عليه مدار امهات المسائل والافال فلسفى الفائل
 بقدم العالم لا ينكر حدوث بعض اجزاء العالم وكون الجزء محتملا
 لا يجدى شيئا اذا المصنف بصد اثبات الحدوث بجميع اجزاء العالم
 ومنصبه الاستدلال واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال فالصواب
 ان يقال ان المجردات على تسليم وجودها حادثة ولا يلزم من عدم
 دلالة دليل المتن على حدوثها فساد لقيام الادلة على حدوث كل
 ما سوى ذات الله تعالى و صفاته لانا اذا اثبتنا وجود الصانع
 بالموجودات المحسوسة وحدوثها و بنا صحة بعنة الرسل ووجه
 دلالة المعجزة على صدقهم نتلقى حدوث ما سوى الله تعالى من
 السمع سواء اعقلنا ماهيته و لبيته ام لا و اين تجشمت عقولنا المزخرفة
 من خبر الله تعالى ورسوله * نحو الله خالق كل شىء وكان الله ولم يكن
 معه شىء * وغيرهما مما لا يحصر كثرة على ان الملبين من الامة

المرحومة واليهود والنصارى وغيرهم اجتمعوا على حدوث ما سوى
 الله تعالى الذى منه العقول والنفوس الناطقة ووافقهم فى حدوث
 النفوس الناطقة ارسطاطا لبس من الحكماء كما صرح به العضد فى
 اواخر المواقف الرابع واتفاق هؤلاء الفرق التى كل واحدة منها لا
 يخصصها كثرة الا الله تعالى وتلقيهم له طبقة عن طبقة عن نبيهم الذى
 لا ينطق عن الهوى مع تخالف آرائهم وشدة عصبية بعضهم مع
 بعض من اقطع القواطع ولولم يذكر والمية اصلا فخذ وعض
 عليه بالنواجذ ينفعك فى كثير من مواقع الشكوك والحمد لله رب
 العالمين (قوله واورده بعبارة تفيد حصر المر كفى فى الجسم) حيث
 قال وهو الجسم ولم يقل كالجسم كما فى مقابله (قوله واذا بعبارة
 التمثيل) حيث قال كالجوهر (قوله والظاهر من عبارته) جملة حالية
 (قوله وقيل فى توجيهه ان مراتب الاعداد آه) الفرق بينه وبين
 التوجيه المساران لفظ الجمع بمعنى الكل الافرادى هنا وبمعنى
 المجموعى نعم والعد بمعنى الحساب هنا وبمعنى الاسقاط عنه ومبنى للفاعل
 هنا وللفاعل نعم والمراد بمراتب الاعداد الاحاد والعشرات والمئات
 والاروف هنا واعم من ذلك نعم كما هو صريح قوله من الواحد الى
 غير النهاية (قوله تعد العشرة من تلك المرتبة) تعد مبنى للفاعل
 فيه ضمير مرفوع عائد الى مرتبة والعشرة منصوب على مفعولية
 تعد ونسبة تعد الى المرتبة مجاز اى تعد فيها عشرة من تلك
 المرتبة فهو من قبيل جرى النهر وصام نهاره وقام ليله وقوله
 من تلك المرتبة تفصيل منها فى كلام الخيالى هذا هو ظاهر كلام
 الموجه واحسن منه ان يقرأ بعد فى عبارة اخیالى على صيغة المجهول
 وتكون الجملة صفة بحذف العائد اى بعد العشرة منها فيه كما ان
 الاحسن فى توجيه الماركون الفعل بعد على صيغة الما نى المجهول
 من التباعد لعدم ورود العد بمعنى الاسقاط كما سياتى ووحدة الصورة

في الصورتين اذ لا عبرة بالايجام لدى اولى الافهام كما هو مقرر عند
 اهله واحسن التوجيهات التوجيه الاخير الذي اشار اليه بقوله
 وفي بعض النسخ آه ثم اللذان استنبطت هما ثم الاخير ان فهى
 خمس توجيهات والله تعالى اعلم (قوله ان جميع مراتب الاعداد
 اكثر من عشراتها) اى كل مرتبة من مراتب الاعداد اكثر من
 مرتبة هى متقومة من عشرة منها مثلا مرتبة الآحاد اكثر من
 العشرات التى هى جاصلة ومتقومة من الآحاد ومرتبة العشرات
 اكثر من مرتبة العشرات اكثر من مرتبة المئات المتقومة من
 العشرات وكذا المئات والالوف ووجه رجحانها على العبارة
 المارة انها اخصر واوضح اما الاول فظاهر واما الثانى فلعدم
 نسبة العد الى مرتبة الاعداد بالفاعلية وعدم اعادة لفظ تعد
 العشرة الذى عليه مدار الغموض لكن اتيان العد بمعنى الاسقاط
 والعشرات بمعنى المئات والالوف يحتاج الى دليل ويمكن التفصي
 عن الثانى بالفرق بين العشرات المضافة لمائتها وبين غيرها
 لكن الخلاص عن الاول صعب (قوله واجيب عن هذا الاعتراض)
 اى ما اورده الخيالى بقوله ويرد عليه ان العقل جازم آه وقوله بان
 المراد اى مراد الشارح بان القلة والكثرة لا يتصوران الا فى المتناهى
 انهما فى الموجودات الخارجية لا يتصوران الا فيه لجرى ان برهان
 التطبيق فيها دون الوهميات المحضه كالعدد كما يأتى بالتصريح
 به فى الشرح لانقطاعها بانقطاع الوهم وقوله والموجودة من
 المعلومات والمقدور اى متناهية جواب عن اراد الخيالى بقوله
 وكذا تعلقات علمه تعالى آه وحاصله انها متناهيان ان اريد بعدم
 التناهى عدم الانقراض اصلا وغير متناهيين بمعنى عدم بلوغهما
 الى حد يقف عليه العقل وغير المتناهى بهذا المعنى يصح بل يقع
 فيه القلة والكثرة فلا يراد بهما على الشارح وحاصل قوله وفيد

بحث الرد للجواب المار بانه لو تم لا فاد اختلال اصل استدلال الشارح
 لان الاجزاء الفعلية لكل عين متناهية قطبا والاشكالية غير متناهية
 لكن بالمعنى الثاني ولا يمنع للقلة والكثرة في شئ منهما فيصح ان يكون
كل من الخردلة والجبل غير متساوي الاجزاء مع كون اجزاء الجبل اكبر
والله تبارك وتعالى اعلم (قوله ومن مراتب الاعداد امر بالخ)
حال (قوله والموجودة من المعلومات آه) جواب سؤال
(قوله واما الاجزاء الممكنة فهي لا تقف الى حد) كلمة
الى مبنية على تضمين الوقوف معنى الانتهاء او نحوه (قوله
وان لم يكن افتراقه) عطف على قوله اذ لو امكن (قوله اعني وجود
جزء غير منقسم) اذ لا معنى للجزء الذي لا يتجزى الا هذا (قوله لابس
معنى قولهم) اي الفلاسفة (قوله بان يكون في الوجود الخ) تفسير
للخروج (قوله فلا يكون كل مفترق واحداه) اذ لم توجد جميع
الانقسامات لا يكون كل اه لجواز ان يقبل ذلك المفترق الانقسام مرة
اخرى والا لكان خلاف المفروض اذ المفروض عدم انتهاء
الانقسامات (قوله ولا يلزم من امكانها افتراقه مرة اخرى) اي
بل من الافتراق بالفعل اذ لابس المفروض امتناع الافتراق حتى
يخالفه امكانه (قوله خلاف المفروض) وهو كونه مفترقا واحدا
اذا الامكان غير الفعل وهو ظاهر (قوله والاولى ان يقال بطلان
خروج الانقسامات الغير المتناهية بالفعل بامتناع آه) اي لانه
يؤدي الى عدم انتهاء المحصور بين حاصر بن وهو ظاهر البطلان
(قوله لان الفلاسفة اشترطوا في جريانه الاجتماع والترتيب) اي
ولا ترتيب فيما هنا (قوله حتى جوزوا وجود الحركات الغير المتناهية)
اي لعدم اجتماعها في الوجود وكان عليه التصريح بهذا ايضا
(قوله يكون جميعها) اي مجموعها من حيث المجموع (قوله
فيجوز خروجها آه) اي والا لما كانت ممكنة هف (قوله على رأيهم)
اي رأى الفلاسفة من عدم جريان التطبيق في الامور الغير

المجتمعة وان ترتبت والغير المرتبة وان اجتمعت في الوجود كتل من
 رمل مثلا وقوله حينئذ اي اذا اخرج مجموع الانقسامات الغير
 المتناهية الى الفعل يكون كل مفترق جزء لا يتجزى لان وجود المجموع
 لم يبق جواز انقسام آخر واذ قد امتنع الانقسام ثبت الجزء
 الذي لا يتجزى وانما كان الدليل الزاميا لان وجود الامور الغير
 المتناهية ممتنع عند المتكلمين مطلقا لجرى ان التطبيق عندهم
 بلا اشتراط الاجتماع والترتيب والله تبارك وتعالى اعلم (قوله ويمكن
 ان يتكلف) اي ادفع ما اوردته الخيال بقوله وادلة دوامها الخ
 (قوله يعني ان كلمة ما في تعريف العرض) اي ما لا يقوم بذاته
 قوله والصفات لبست الخ) حال (قوله فتكون خارجة عن المقسم)
 وهو الممكن (قوله والواجب) اي والحال ان تعدد الواجب محال
 كما بين في موضعه بما فيه فكذا المستلزم له (قوله لكنهم التزموا ذلك)
 اي كون الصفات واجبة لتلايلزم جواز خلو الباري تبارك تعالى
 عنها ولا يلزم المحال ايضا اعني تعدد الواجب بالذات اذ لا وجوب
 كذلك فيها على ما قالوا (قوله ولا يخفى انه) اي ما قالوه في دفع فساد
 وجوب الصفات من انها واجبة لالذاتها والغيرها بل الخ
 مجرد توقع عن الايراد المار والافلاشك في امكان ما لبس واجبا
 لذاته فالاولى اما منع انحصار الموجود بين الواجب لذاته والممكن
 لذاته بجواز كونها قديمة لبست بواجبة ولا يمكنه كما انها لبست
 بعرض ولا جوهر فكم من امور هي في عالم الحس من قبيل ارتفاع
 النقيضين او اجتماعهما وفي عالم الذات المقدسة والصفات
 العلى لبس منهما في شيء واما التزام السق الثاني من الترديد
 في عبارة الخيال وسيحقق ان شاء الله تعالى في بحث الصفات
 قوله لان الصفات داخلية) علة قيل ان آه اولبس من تمام آه (قوله
 لان معنى القيام بالذات) علة قوله غير قائمة بذاتها او الصفات

داخلة في تعريف العرض والاول اولى (قوله فاما ان لا يكون
 متحيزاً) متفرع على كون معنى عدم القيام بالذات عدم التحيز بنفسه
 (قوله او تحيزاً بالتبعية) كالأعراض لم يقل كسائر الأعراض مع انه
 الظاهر من ان الكلام في اندراج الصفات في تعريف الأعراض لما
 سيذكره من الإيهام (قوله فعدم القيام بالذات اعم) لعموله القائم بالغير
 والقائم بالهيس بغير ولا عين مثل الصفات المقدسة (قوله واما
 لان عدم القيام بالذات) عطف على قوله اما لان معنى القيام
 (قوله الا انه مفسر بالاختصاص) اي الناعت اي لا بالتبعية في التحيز
 (قوله فلا يصح اخراجها عنه) اي لقيامها بذاته تعالى بمعنى
 الاختصاص الناعت (قوله فلا يصح اخراجها عنه) اي اخراج
 الصفات العلي عن العرض او اخراج قيامها بالذات المقدسة
 عن القيام بالغير بمعنى اختصاص الناعت لكنه لا ينطبق على
 مذهب الاشعري اذ لا غيرية عنده اللهم الا ان يقال ان القيام بالغير
 هنا مساو لعدم القيام بالذات وهو موجود في الصفات العلي
 (قوله ولا نسلم ان كل ممكن حادث) جواب سؤال (قوله والصفان
 صادرة عنه) حال (قوله ودخولها في العرض الخ) جواب سؤال
 (قوله قال بعض الافاضل) اي في تطبيق ما في شرح التجر يد
 بكلام السارح (قوله وهذا باطل) اي قيام العرض بالعرض باطل
 لان القيام بالشيء عبارة عن التبعية له في التحيز وهو لا يتصور في
 العرض ويجب بما مر عن شرح الواقف من ان لقيام هو
 الاختصاص عند المحققين وبيان البقاء امر اعتباري يتصف
 به العرض والجوهر على السواء وبالتزام تبعيته في التحيز لما قام
 به متبوعه لكن بوساطته وحجر في عروض أعراض على محل بعضها
 ابتداء وبعضها بواسطة (قوله فلا يلزم حدوث اثره) بل قد يكون
 قديماً بقدم القصد وقد يكون حادثاً بحدونه ثم صنيعه ظاهر

في ان ارقصد امثالا بفرض كفايته في حصوله يكون قديما ولبس
 كذلك لان حادب ارا الحادب بكل حال نعم يلزم الجواز المعية الزمانية
 للقصد والمقصود وهي لا تفيد من قدم الارسبثا (قوله اى مستمر
 الوجود) اى لا بمعنى غير مسبوق بالعدم الذى هو المعنى المتعارف
 للقديم الظاهر المتبادر من اطلاقه (قوله لانه معروض) اى
 مقدرا لوجود حيب قال السارح في ابيات منافية العدم للقدم
 ان القديم ان كان واجبا فظاهر والا لخالق فلولم يفسر القديم بمسمر
 الوجود ليكون المعنى مالم يسبقه العدم لم يطرأ عليه الذى
 هو المقصود بالامادة لكان في قوة القديم قديم اى غير المسوق
 بالعدم غير مسبوق به وهو مع كونه خلاف المقصود تكرر لا يفيد
 شيئا فالتفسير لدفع اسكال عن كلام الشارح بان الظاهر ان
 يقول والمسند الى الموجب القديم مستمر وجوده او يمتنع عدمه
 وهو لا يدفع كونه خلاف الظ وانما يعيد مجرد الجواز (قوله لكن
 لم لا يجوز ان يكون اسناده اليه بتوسط شروط حادثة على سبيل
 التعاقب بان يكون وجود كل منهما سرطا لوجود ذلك المسند
 ومعدا لوجود الاخر) اى الشروط الحادب الاخر وقوله غير
 متناهية بالجر صفة بعد صفة لتسروط اى بتوسط شروط حادثة
 غير متناهية وجعله منصوبا حالا من ضمير منها كما فهمه بعض
 الخذاق بعيد عن المذاق (قوله فح) اى حين اسناد القديم
 الى الموجب بسروط حادثة غير متناهية اه يكون ذلك المسند الخ
 (قوله لعدم مسبوقية العدم الخ) العبارة الصافية لعدم سبق العدم
 عليه ويمكن توجيهه (قوله بان يتنى شرط وجوده الذى ينتهى اليه
 جميع شروطه) العبارة الصحيحة بان يعقبه مالا يكون سرطا
 لوجوده فتنه لذلك وفي بعض النسخ تعاقب شئ آخر وهى اقل
 فسادا (قوله وهو جائز) اى التخلف عن الحلة النافصة لا يمتنع

(قوله فقوله) متفرع على تحريره لعبارة الخيالي بما مر (قوله
 بمعنى لا يلزم استمراره) أي لانه مصدر القديم الذي فسره الخيالي
 بالمستمر ووجهه المحسى وعلقت عليه ما يحزره وينبئ على ما فيه
 (قوله والفاضل الخليل حرر هذا لأعراض) أي قول الخيالي أن
 قلت يجوز أن يسند اسرروط متعاقبة لآلى نهاية فلا يلزم قدمه
 (قوله بما حاصله انه يجوز أن يكون ذلك الخ) والفرق بين هذا
 التحرير وما مر ان القديم بمعنى المستمر في امر و بمعنى غير المسوق
 بالعدم هنا والخوب المعيل الاول بمعنى طريان العدم والمقابل
 للمات بمعنى المسوفية بالعدم وضمير اسند وقدمه في عبارة الخيالي
 لتقديم على الاول وللحادى على لى و عدم تنهى اسرروط
 المتعاقبة في حاب الماضى على الاول وفي حاب المستقبل على اللى
 (قوله مسندا الى القديم) أي الموح (قوله بهذا المعنى في محلين)
 أي غير مسبوق بالعدم (قوله بل بيه تسليم اعطف على قوله لا يفيد
 (قوله مدعى لمعلل) المراد به هنا السارح بانه الذى يصدد اباب
 ح و جمع الاعيان والاعراض بقوله فنقول اسكل حادى اما
 الاعراض الى آحره وقول خيال ان قلت الخ منع لبع من مقدمته
 فلا يجوز تحرير ذلك المع بما يجعله عين مقصود المعلل وهو ظاهر
 (قوله فلا بد ان يكون تلك السرروط الخ) متفرع على صلا
 اللاتناهى برهان التضميق أي اذا لم يكن استناد القديم لسبب
 الحوادى العبرانتهاية نبضلاتها بما يهنا فلا بد ان يكون اسناده
 لسرروط نتهى الخ شرط يكون آه (قوله ايضا) أي كذلك
 السرط (قوله فيكون انتعائه آه) هذا الضمير كضمير شرطه
 الآتى للقديم المستند الى الموجب اذ قوله فيكون نتعائه بيان لجوار
 طريان العدم عليه فلا تغرك عود الضمير الذى قبله الى الحادى
 فترى قدمك (وراه جاب عنه) أي عن قول الخيالي نعم رداه

(قوله اذعلة الاحتياج على ماذهب اليه المتكلمون الحدوت وهو
 غير متحقق هذا يدفع ما سر من نجويزا سنادا القديم الفاعل المختار لان
 القديم لا حاجة له الى مؤثر حينئذ ولون كان ممكنة فضلا عن استناده
 وقد صرح في شرح المواقف بعدم اجتماع القول باستناد القديم
 الىعلة وبانعلة الاحتياج الحدوت بل القديم لا ينسب الى الفاعل
 المختار على فرض انعلة الاحتياج الامكان ايضا وهو ظاهر
 وان توقف فيه الامدى وما ايد به السيد مبنى على بعض الاصول
 الفلسفية فلا يعتد به ومن ثم خالفه فيه ~~كثير~~ من المحققين بان
 الاختيار الذى ترتب عليه القديم اختيار لفظي وايجاب معنوي
 والكلام فى الاختيار المعنوي وهو صحة الفعل والترك وقال فى شرح
 المقاصد مانصه وهذا اى كون اثر الفاعل المختار حادنا لا غير
 متفق عليه بين الفلاسفة والمتكلمين والنزاع فيه مكابرة انتهى
 ثم صرح بانكار مانسبه العضد الى الامدى وانه لا يوجد فى ابيكار
 الافكار وان المذكور فيه منع مبنى على ايجاب الفلاسفة فراجعه
 ان اردت التفصيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله لكن بحن
 المحشى على ماذهب الخ) اى مبنى على ماذهب آه (قوله ولو سلم)
 اى احتياج الامر العدمى الى العلة بناء على انعلة الاحتياج هو
 الامكان او على الفرق بين الاعدام او على تغيير معنى الاحتياج الى
 العلة (قوله يعنى لوقيل بدل قوله) اى السارح (قوله فان كان مسبوقا
 يكون آخر فى خير آخر فحركة) مقول قيل (قوله الاتى بقوله) صفة
 السؤال (قوله لانه حينئذ) اى اذا قيل بدل قوله فان كان آه فان كان
 مسبوقا يكون آخر فى خير آخر فحركة والافسكون (قوله لان
 معنى قوله) اى الخيالى (قوله وان لم يكن مسبوقا آه) خبر لان
 معنى (قوله لكن يرد عليه) اى على التعبير الذى افاده الخيالى بقوله
 لوقيل فان كان مسبوقا آه انه يلزم آه وان لم يرد عليه سؤال بان حدوت

وقوله وهو خلاف العرف واللغة ولذا الخ اشارة الى ترجيح تعبير
الشارح على تعبير الخيال مع ان كلا منهما يرد عليه شيء بان ما يرد
على الشارح اهون وهو يتاقي ما سلفه من اختيار صنيع الخيال
وادراج ان الحدوث في السكون في مباحث الجواس من اسباب العلم
وكتب عليه ثم ما يندفع به ايراد ان آخران وايقنا ان اباهاشم
وجعا من المتكلمين لم يعتبروا في سكون اللبث كما في المواقف
وشرحه فكيف يكون خلاف العرف وان اراد العرف المجمع عليه
فلا يتم له الايراد (قوله بمعنى انه يكون الساكن في ان سكونه الخ)
اي لا بالمعنى المتبادر من كون حقيقتيهما واحدة لا تميزان الا بامور
اعتبارية من اكون مسبوqa بكون آخر في ذلك الحيز او حيز آخر
لانه امر واقعي لا ينكره احد كما في المواقف والمقاصد وتهذيب
الشارح وشروخها وبينته في بحث الجواس من اسباب العلم وفاقا
للمولى المحشى تمه ولانه مبني على ماهو التحقيق من كون كل من الحركة
والسكون عبارة عن كون واحد فان سبق بكون آخر في حيزه
فسكون او في حيز آخر فحركة وانكلام هنا في كون كل منهما مجموع
كونين بناء على الظاهر المعرض (قوله و بما حررنا لك اندفع
منسأ هذا الاندفاع قوله يعني يرد على ظاهر آه (قوله والمراد
ما ذكره) اي من كون كل من الحركة والسكون عبارة عن كون
واحد مسبوق باخر (قوله بيان سبب حمل هذين التعريفين)
اي حمل الشارح لهما (قوله بانه يرد على ظاهرهما) من كون المراد
مجموع الكونين فيهما (قوله والحق ما ذكره شارح) اي المنسار اليه
بهذا معنى قولهم الحركة آه من ان كلا منهما كون واحد مسبوق
بكون آخر (قوله واندفع) منسأ هذا الاندفاع قوله بمعنى انه يكون
الساكن في ان آه (قوله ولا تصريح منهم به) انتهى ما قيل (قوله
اذ ليس المراد بعدم تمايزهما بالذات آه) علة الاندفاع اي انه ليس

بينهما تمايز بحسب الحقيقة اى لانه امر محقق لاخبار فيه ولاخفاء
 في حقيقتيه فكيف بينى عليه الخيالى صراحة والشارح المحقق
 افادة تحقيقهما عليه مع شدة اطلاعهما واحاطتهما بالفن ومن
 جملة كلام التارح في شرح المقاصد مانصه اـ قيل الحركة ضد
 السكون فكيف تكون نفسه او امر ~~كعبة~~ منه اجيب بان التضاد
 ايس بين الحركة والسكون مطلقا بل بين الحركة من الحيز والسكون
 فيه واما بين الحركة الى الحيز والسكون فيه فلا تغاير فضلا عن
 التضاد لانها عبارة عن الكون الاول فيه وهو مماثل الكون الثانى
 الذى هو سكون بالاتفاق انتهى (قوله هذا بعينه ما ذكره
 الشارح بقوله فان كان مسبوقا آه) اى لانه استدرارك عليه كما
 يتبادر فهو تميم لما حرر في الحاشية المارة آنفا قول الخيالى ففيه
 اشكال ايضا اى كما في قولهم الحركة كونان اه حيث استشكل الخيالى
 بقوله برد عليه ان ما حدث في مكان وانتقل الى اخر في الان الثالث
 آه وسبب شكك المحشى بقول ولا يخفى عليك ان آه ولبس لترك
 تفسير ايضا وجه لانه من كلام الخيالى والمنار اليه به بعيد جدا
 ولذا فسره المحشى المدقق (قوله اذ لا معنى حيثئذ) اى حين
 بقائها (قوله اللهم الا ان يفرض تعددها وهو تعدد اعتبارى)
 ولذا اشار لضغفه بالهم (قوله ولانه يلزم آه) عطف على قوله
 اذ لا معنى حيثئذ وعلامة اخرى لقوله ففيه اشكال مولينا الحاج اسعد
 افندى (قوله وانه اذا انتقل) عطف على انه اذا حدث (قوله
 ولا يخفى عليك) هذا ظاهر في ان ما يذكره ما افاده الخيالى وابس
 كذلك لانه اشار اليه بقوله ايضا كما مرت الاشارة اليه (قوله برد
 على قولهم المذكور ايضا) اى المذكور في الشرح المفيد لكون كل
 من الحركة والسكون مجموع كونين اذ التثنية تعدد وقد قلنا لا تعدد
 في صورة بقاء الاكوان فلو جعل هذا تفسيرا لقوله ايضا لاصاب

واوسلم من الايهام المار (قوله ولا يخفى عليك ان هذا) اى استلزم جواز
 الزوال لسبق العدم حتى يترتب عليه ثبوت المدعى كما فاده الخيالى
 انما يتم فيما آه (قوله فلا) اى فلا يتم اذاه (قوله اذ يجوز ان يكون عدمه
 منعا بالغير) اى فلا يلزم امكان عدم الواجب ولا امكان تخلف
 المعادل عن علته التامة (قوله وممكننا بحسب الذات) اى فلا يلزم من
 جواز الزوال سبق العدم بل جواز العدم السابق كالعدم اللاحق
 فلا يثبت المقصود الذى هو اثبات حدوث الكون (قوله لم لا يجوز
 ان يكون) اى الامتياز (قوله لو لم يجب نفيه) اى نفي ما لا دليل على
 وجوده (قوله والمراد حدوث سائر الاعراض) بمعنى باقى الاعراض
 اى لا بمعنى جميع الاعراض وان كان استعمال سائر بمعنى الجميع
 اكثر واشهر حتى لم يذكره الجوهرى الا بمعنى الجميع لانه ح اقرب
 الى المصادرة وهو بصدد دفعها فلوقال الخيالى اى حدوث باقى
 الاعراض لكان ادلى (قوله ويكون المعنى حدوث جميع الاعراض)
 بناء على ان الجمع المحلى باللام للاستغراق (قوله بالمساهدة والندليل) اى
 يد ايل طريقان الادم كذا نقل عنه (قوله كالأعراض القائمة بالأفلاك)
 مثال لبعض الآخر كما ان مما لا آه بيان له قوله فلا مصادرة) اى لتغاير
 الموقوف والموقوف عليه بالذات كما نقل عنه هنا بخلاف ما سيدكره
 بقوله وعندى انه لا حاجة الى تقدير المضاف لان آه فانه مبنى على
 لتغاير الاعتبارى بينهما ولا يخفى انه لا حاجة الى اثبات حدوث
 الاعراض المعلوم الحدوث بالمساهدة بوجه آخر فضلا عن تجشم
 الاعتبارات الواهية وعندى لا حاجة الى شئ مما ارتكباها اذا المراد
 بالاعراض الاعراض السابقة فى الشرح قريبا على طريق
 العهد الخار جى لاجمع الاعراض اذا المقرر فى الاصول ان الجمع
 المحلى باللام انما يراد به الاستغراق اذا لم تكن قرينة العهد وقد
 اعترف المولى السياكوتى بهذا فى كتبه غير مرة والله تبارك وتعالى اعلم

(قوله لاحاجة الى تقدير المضاف) اي لدفع المصادرة (قوله او الدليل نقل عنه) اي دليل طريان العدم (قوله فيلزم ان يكون مطلق نعيم الجنان متاهيا) مع انكم يعني ايها المتكلمون انما قال ذلك لان النقص من جانب الفلسفي المنكر للقياس وجميع ما فيها اعادنا الله تعالى من شر مفسدهم (قوله لان هذا الفرق لا يفيد في دفع النقص المذكور) اي لان مدار ذلك النقص على امرين احدهما اخذ المطلق حكم الجزئيات وثانيهما كون كل جزئ مناهله حكمه وكون الجمع له حكم آخر والايران موجودان في نعيم الجنان وجودهما في حركات الافلاك لان الحكم في جميع النعيم عدم النهاية وفيها عدم البداية وكون الموجود في بعض المراتب متاهيا في العيم لا يجبي شيئا اذ لم يشترط احد كون المقبس مثل المقبس عليه في جميع الوجوه وانما الشرط بل الركن وجود العلة المشتركة التي عليها مدار القياس وقد وجدت والله تبارك وتعالى اعلم (قوله وانما يلزم ذلك) اي كونه من جملة العالم بفرض كونه جائرا لوجود لو كان ذلك المحدث مغيرا للح (قوله ضرورة احتياج الصفة الى الذات) اشارة الى كون الصفة جائزة الوجود وامكان الجزء آه حال و اشارة الى كون المجموع جائرا لوجود (قوله وليسيا من جملة العالم) حال (قوله لعدم كونهما سوى الله تعالى) اي والحال ان الكون سواء تعالى ما خوذ في تعريف العالم كما سبق في الشرح (قوله ولانه لامغايرة) عطف على قوله فلانه ليس (قوله لامغايرة بين الكل والجزء) لعدم جواز انفكاكهما فان المنع مبني على المغايرة في اصطلاح الاشعري كما يظهر من تصريح المحشي غير مرة بعدم كون الصفة غيرا وان محقق المتكلمين صرحوا بان الجزء مع كونه في معنى الصفة والموصوف في كونه ليس عين كليه ولا غيره قال الشارح في التهذيب ما نصه الغيرية تقيض هو هو

وقد يختص الغير ان بوجودين يجوز انفكاكهما فالجزء مع الكل
لا هو ولا غيره وكذا الموصوف مع الصفة انتهى بلفظه وبه ينحل
استسكال بعض اما جدا صحابنا بظهور المغايرة بين الكل وواحد
واحد من اجزائه وحاول التفصي عنه فلم يتأت له فتدل والاولى
والاجزاء بدل والجزء والله تبارك وتعالى اعلم (قوله اى المقصود
باننى) اى المنار اليه بلوفى قولنا الخ (قوله فى قولنا متعلق بالمقصود)
لاننى او به بانتأ ويل الذى اشترت اليه (قوله ولاشك فى صحة
الملازمة ح) اى حين اذا كان المراد بالجارز الجارز المبين ووجه
عدم النسك فى صحة الملازمة ح ان تقدير العبارة لو كان المحدث للعام
جارز الرجود الذى ينفك عنه تعالى لكان من جملة العالم ولاشك
ان الصفة والمجموع لانفكاك لهما عنه تعالى وان كانا جارزى
الوجود فلا يتصور منع الملازمة بهما (قوله واجاب بعض الافاضل)
يعنى عن اصل السؤال وحاصل الجواب منع امكان الصفات على
تقرير المحشى واثبات الملازمة المتنوعة على ماسأشير اليه (قوله وهو
محال) اى لاقامة البرهان على امتناع تعدد الواجب ولبس علة
الاستحالة لزوم تعدد القدماء لقدم الصفات بكل حال عندنا (قوله
وح يرد) اى حين عدم الخلوات (قوله فلا بد من الالتجاء الى
ما ذكره) اى من قوله قلت هذا لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى الخ
(قوله على ان هذا) اى السؤال والجواب اللذين ذكرهما الخبالي
بقونه ان قلت الصفة الخ مبنيان على القول بإمكان الصفات وقد
اشترت الى ترجمته عند الكلام فى تعريف العالم وح لا يتأتى لبعض
الافاضل الجواب بعدم امكان الصفات اقول قول بعض الافاضل لا
نسلم كونهما مما يجوز آه فى مقابلة المنع فى غاية البساعة مع قطع النظر
عما ذكره المولى السياكوتى لكنه من تصرفه فى كلام ذلك البعض لان
مراده به الفاضل البحر ابادى ولبس فى كلامه ما يشعر بالمنع فضلا

عن لانسلم الذي هونص فيه فليراجع وههنا توجيه آخر مبنى
 على ان هذا في كلامه اشارة الى ما نزل عليه كلام بعض الافاضل
 (قوله بخلاف صفاته تعالى) اى لا يصدق عليها انها ماسوى الله
 تعالى (قوله لانه يرد) علة ظهر ايضا (قوله على ايه) اى ما قيل
 (قوله وليس كذلك) اى بل المقصود اثبات كون المحدث للعالم
 واجبا ونفى كونه جائزا للوجود - واء كان ذاتا او صفة لا احتياج الجائر
 الى الواجب بكل حال وفيه تأمل يعرف بملاحظة عبارة النارح
 فان المستتر في كان المذكور في حيزه لو راجع الى الذات وهو ظاهر فيما
 قيل نعم اذا رجع اى المحدث في المتن لا يتجه ما اورده هذا المحشى
 (قوله ما ثبت وجوده) اى بقول المصنف تعليلا لحدوثه انه هو
 اعيان واعراض الخ (قوله مستند ابانه يجوز ان لا يكون منه) اى من
 العالم الذى ثبت وجوده بان يكون من المجردات كما يقول به الفلاسفة
 (قوله اى اذا كان من جملة العالم) تفسير للفظ المدلول عليها
 (قوله اذا المفروض) سند منع الكبرى (قوله و اشار المحشى الى المنع)
 اى منع الصغرى (قوله والى انثاى) اى الى منع الكبرى (قوله على ايه)
 اى قول الخيالى لكن يرد عليه ان يقال آه (قوله والجواب بان
 هذا الدليل) اى قول الشارح اذ لو كان جائزا للوجود آه (قوله
 وكذا الجواب) هذا الجواب من المحشى المدقق (قوله يجب
 انتهاؤه الى الواجب) اى والالزم الدور او التسلسل (قوله لان
 مقصود المحشى) اى المولى الخيالى (قوله ان الاستدلال بطريق
 الحدود) وهو ما سلكه الشارح حيث قال اذ لو كان آه (قوله اذ لا يلزم
 من كونه) اى المحذب للعالم (قوله حتى لا يصلح لذلك) اى لكونه محذب
 للعالم (قوله وما ذكره المجيب) اى المحشى المدقق بقوله ان هذا
 المنع لا يضرنا لانه آه استدلال بطريق الامكان ولا كلام في صحته
 الا ان فيه مزج احد الطرفين بالآخر وجعلهما واحدا وسيجب

الاشارة من السارح والتصريح من المولى الخيالى بمغايرتهما
 ففساد الجواب من هذه الجهة (قوله لانه مبنى على بطلان
 التسلسل) اى والدليل الذى اقاؤه السارح مبنى على طريق الحدوث
 الذى لا حاجة فيه الى بطلان التسلسل (قوله ولانه لو كان المراد
 ما ذكر) اى من الاستناد الى المستغنى (قوله لو كان جائز الوجود
 لم يصلح) اى لانه غير مستغن وهو خلاف المفروض من وجوب
 الاستناد الى المستغنى (قوله ولانه حيثئذ) اى اذا حل المحدث بالذات
 (قوله على ما سمعته من الايتاذين) قد سبق ان الصواب
 الاساتذة لعدم وجود شرط الجمع الصحيح فيه الا ان يدعى انه مسوع
 او يقال جمع باعتبار كونه بمعنى المعلم فليراجع (قوله مما لا يساعد)
 خبر حل المحدث (قوله حيث صرح) اى السارح (قوله هناك)
 اى فى قول المصنف والعالم بجميع آه (قوله فالتوجيه المذكور ليس
 بصحيح) اى فى نفس الامر (قوله اى حين عدم دلالة على نفسه
 لان المفروض انه مبدئ للعالم وقد تقرران ما هو من العالم يدل
 على مبدئه وهو ينعكس عكس النقيض الى قولنا ان ما لا يدل
 على المبدئ ليس من العالم فالمحدث الجائز الوجود اذا لم يدل على
 نفسه لا يكون من العالم (قوله واذا لم يكن) اى المحدث الجائز
 (قوله على ما يقتضيه الملازمة) وجه الاقتضاء ان الكون من جملة
 العالم جعل لازما لكون المحدث جائزا لوجود وانتفاء اللازم يوجب
 انتفاء الملزوم فعدم كون المحدث الجائز من العالم يوجب عدم
 كونه مبدئا له بناء على تلك الملازمة فقول بعضهم فيه انه لا معنى له
 مبنى على عدم التدبير (قوله فيلزم حين كونه آه) تفريع على جميع
 ما تقدم واذا لم يكن من العالم لا يكون مبدئا اى بناء على ملازمة المارة
 (قوله وقد كان حين كونه مبدئا) اى كما هو منطوق قولنا لو كان
 جائزا لوجود لكان آه (قوله من العالم) خبر كان (قوله او ان لا يكون

من العالم) عطف على ان لا يكون مبداه (قوله اذ لا فرق بينهما
 الخ) الوجه الوجيه ان يقول رجوع الاولى الى الثانية كما ساشير اليه
 اولان المقصود واحد وان اختلفت العبارة كما نص عليه المحقق
 ابن ابي شريف ويمكن ارجاع الكل الى معنى واحد (قوله على ما بين
 في موضعه) من ان الاستدلال بالحدوث يرجع بالآخرة الى الاستدلال
 بالامكان بناء على اعتبار الواسطة بينه تعالى وتقدس وبين
 العالم الذي ثبت حدوثه وقد اشار اليه المولى الخيالى فيما مر بقوله
 لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت
 وجوده وحدوته كما نبه عليه المولى السبكي كوتى نعم وانا قول ان اريد
 بالواسطة المارة بصفته تعالى او مجموع الذات والصفة كما في بعض
 المنوع السالفة فلا بأس بها او بعض الجواهر القديمة التي ادعاها
 الفلاسفة السقطة فقد كتبت لك عند الكلام على تقسيم العين الى
 الجسم والجوهر ما يقطع عرقه واوصيتك ثم بانه ينفعك في مواقع
 التذكور فليراجع وليحرر والحاصل ان ما حكم بكونه اقوى مسلك
 الحكماء وهو وان افاد اثبات الواجب لكنه لا يدافع قدم العالم
 بخلاف طريقة الحدوث التي سلكها المتكلمون والله تبارك وتعالى
 اعلم (وقوله وما ذكر الشارح) حال (قوله والمدعى هذا) اى
 مدعى الش بقوله وايس كذلك (قوله ينتج البطلان مطلقا) اى
 اقيم عليه اولا (قوله لان هذا الدليل لم يقيم على بطلانه) لو قال لان
 هذا الدليل احد ادلة الخ والشئ لا يكون اشارة الى نفسه لسلم
 من بعض ما سأورده عليه (قوله لم يقيم على بطلانه) اذا اراد انه لم يقيم
 مطلقا فغير صحيح لانه اقيم بالفعل على بطلان التسلسل بل هو
 اول دليل اقاموه عليه كما هو المسطور في شرحى المواقف والمقاصد
 وتهذيب الشارح في اواخر مباحث العلة والمعلول وان اراد
 عدم اقامته عليه في الشرح فهو مع كونه بعيدا من لفظه

ومخالفنا للواقع لان قول الشارح الآتى وهو انه لو ترتب سلسلة
 الممكنات الخ اقامة صريحة لا يجديه نفعا لما قدمته من اقامتهم له
 بالفعل فالصواب في المعنى قول الخيالى وفي قوله ابطال التسلسل
 دون بطلانه اشارة الى آخره ان الاقتدار لما كان الى بطلان
 التسلسل نفسه كان الوجه ان لا يعدل عنه الى الابطال المسبوق
 بارادة المستدل فبالعدول يعلم ان المراد بالابطال والاقتدار هو
 التمسك باحد ادلة بطلان التسلسل لاحقيقتهما فقول الشارح
 من غير افتقار الى ابطال التسلسل معناه من غير تمسك باحد ادلة
 بطلانه فلا يرد ان الافتقار غير الاستلزام هذا تحرير كلامه وفيه
 نظر والاولى ان يجعل التعبير بالابطال دون البطلان اشارة الى
 لزوم اعتبار البطلان وقصده في الاستدلال اذ البطلان في نفس الامر
 مع عدم شعور المستدل به وقصده خير مفيد والله تبارك وتعالى اعلم
 (قوله بل هو) اي باسقاط لفظ الاشارة (قوله اشارة الى احد ادلة
 ابطال التسلسل) اي لانه احد الادلة (قوله كون هذا الدليل مقاما)
 اي ما تبايه اسم مفعول من اقامة الدليل (قوله انما ينافيه
 كون نفس ذلك الدليل) لان الشيء لا يكون اشارة
 الى نفسه ضرورة امتناع اتحاد الاشارة والمشار اليه وقوله على ما
 اعترف به يشير الى ما مر من قوله اذ لو كان معناه اقامة الدليل على
 بطلان التسلسل لا تصح العبارة المذكورة اذ يصير المعنى الخ وقد مر
 التنبيه على ما فيه (قوله اذ لا يكون علته) لقوله ليس مراد الشارح
 (قوله هذا دليل حينئذ) اي اذا كان ليس من ادلة آه (قوله
 مستلزما لبطلان التسلسل) اي مع ان الخيالى قال له (قوله بل
 مقصوده) اي الشارح من قوله بل هو اشارة الى احد ادلة بطلان
 التسلسل (قوله الا انه) اي الشارح (قوله لانه ليس صريحا الخ)
 لا يخفى ان المقصود بالسكون مشار اليه احد ادلة بطلان التسلسل
 نفسه لا كونه صريحا وغير صريح في البطلان المذكور والوجه

في ايراد لفظ الاشارة ان مقدمات دليل بطلان السلسل وهي
 الاحتياج الى العلة وعدم جواز كونها نفس سلسلة الممكنات
 ولا بعضها ليست مصرحا بها في الدليل المذكور كما هو ظاهر بل
 مشار اليها ولا يخفى ان كونه اشارة بهذا المعنى الى دليل يستلزم
 كونه مستلزما لتبنيته لانه عينه وانما الفرق بعدم كون بعض المقدمات
 مصرحا بها في احد الموضوعين (قوله ولا يخفى انه ح) اي اذا كان
 مقصود الشارح انه واحد من ادلة بطلان السلسل (قوله فالايراد
 المذكور) اي الذي حكم الخيالي بعدم وروده حيث قال فلا يرد
 ان الافتقار غير الاستلزام (قوله علة للواجب) اي والواجب علة
 له (قو و بما ذكرنا) ظهر ان في تقرير المحشى نقضا والتقرير الوافي
 ان نقول والاي لزم توارد عاتين على معلول واحدا وكون الواجب
 معلولا (قوله فظهر مما ذكرنا الخ) اقول لم يظن منه الا انقطاع
 السلسلة وان لا تسلسل ههنا والمق في انعكاس امر الافتقار اثبات
 استحالة التسلسل بطريق من طرق ابطاله وفرق بين بين عدم
 التسلسل واستحالة فامر الافتقار غير منعكس وفي قول الشارح
 فينقطع السلسلة دون يبطل التسلسل دلالة ظاهرة على ما حررته
 نعم قول السارح لو ترتب الى قوله ولعله دليل قاطع على استحالة
 التسلسل و بطلانه من غير ضم شيء اليه اصلا ومنه يعلم ما في
 نسبة الزعم الى الشارح ايضا (قوله اما لان التسلسل لازم للدور)
 وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف على و على كان مثلا
 موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور
 ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس غير فهناك
 شيان و نفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة
 صادقة وهي ان نفس ليست الا وحيث يتوقف نفس
 على و على نفس فيتوقف نفس على نفسها اي على نفس
 نفس فيتغايران لما مر ثم نقول ان نفس نفس ليست الا

فيلزم ان يتوقف على و على نفس نفس وهكذا سوق
 الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانب
 الدور سيد حاشية شرح المطلع (قرله وفي هذا المقام اباحت كثيرة آه)
 ومن يرد الاحاطة بها فليراجع شرح المواقف في مباحث العلة
 والمعلول ومنتها في اوائل المواقف الخامس عند بيان المسلك
 الثالث في اثبات الصانع ورسالة اثبات الواجب للمحقق الدواني
 فانها مستوفات فيها (قوله الخيالي وهي لا تكون حال (قوله
 يجب اجتماعها مع المعلول) اي بخلاف العدة فانها يجب انتهاؤها
 عند المعلول و بخلاف العلة الكاسية فانها يجوز وجودها وعدمها
 عنده كالبناء بالنسبة الى الدار بل في شرح المواقف التصريح
 بان ذات البناء ليست علة فليراجع (قوله او وضعاً) عطف على
 طبعا (قوله كما في الابعاد) اي ابعاد العالم القائم على تنهيتها البرهان
 السلي وغيره (قوله او غير مرتبة) عطف على مرتبة (قوله
 لان المتعلقة بالابدان) اي الغير المفارقة لها (قوله متناهية عنده
 اي عند ارسطو وقوله ايضا اي كالتكلمين (قوله لتناهي
 الابدان) اي التي تعلق بها النفوس ولم تفارقها فالمراد بها الابدان
 المجتمعة الوجود كما يظهر من التعليل بقوله ضرورة تناهي
 الابعاد ايضا والابدان التي من القول بعدم تنهيتها بزعمهم هي
 الافراد الحادثة المتعاقبة ازلا وابدا كما مر ايضا فالتائم اول الكلام
 باخره ولا مجال للمنافاة بينهما (قوله ضرورة تناهي الابعاد)
 اي لبرهان السلي ونحوه (قوله على تقدير اشتراط الترتيب في جريانه
 ايضا) اي مثل بطلانه على تقدير عدم اشتراطه فقط كما ذهب اليه
 المتكلمون (قوله متفاوتة بحسب قلة الاجزاء وكثرتها) الاخصر
 الاظهر قلة وكثرة لان كل جملة آه (قوله متناهية) خبر لان وتوجد
 مع النفوس من قبيل كتل الحمار يحمل اسفارا ويجوز كون توجد خبرا

ومتناهية خبر بعد خبر (قوله عند القائل) وهو ارسطو كما مر
(قوله يحصل انطباق المتاهي من النفوس بالمتاهي) اي من
النفوس (قوله وبما ذكرنا اندفع الخ) اي من ان القائل بعدم التناهي
اعني ارسطو وهو المشترط (قوله ان هذا الاشتراط لا يتم) اراد به
جعل حدوث الابدان شرطاً لحدوث النفوس الذي قال به ارسطو
وفيه ان الاشتراط على القول بتقدم الارواح على الابدان ممتنع
التصوير فكيف يقول به احد حتى يقال بعدم تمامه فالعبارة الصافية
ان يقال ان هذا الجواب لبنائه على الاشتراط المذكور لا يتم على
قول من ذهب الخ اي لبطلان الاشتراط المبني عليه فكذا الجواب
المبني عليه (قوله لان القائل بحدوث النفس قبل البدن) بعض
المليين وقال بعض آخر منهم بحدوثها بعد تسوية الاشباح اقوله
تعالى بعد تعداد اطوار البدن (ثم انشأناه خلقاً آخر) فقال المراد بهذا
الانشاء افاضة النفس على البدن قال في المواقف وغاية هذه
الادلة الظن انتهى يريد انها لا ثبت المطلوب الذي هو اليقين
في باب الاعتقاد ومن محققى الصوفية من فرق بين الارواح الكلية
والجزئية فقال بسبق الاولى على الاجساد ومعية انانية لها ومنهم
من حل الاجساد في الحديث على اجسام العالم حتى العرش
والكرسى مع ما فيهما وقالوا بتقدم ارواح الكمل على جمع العالم
والفرق المار هو الذي اعتقده وبه يجمع بين الادلة وان ذهب الامام
حجة الاسلام الى المعية مطلقاً وحل قبلية الارواح للاجساد على
تقدم ايجاد الملائكة على سائر اجزاء العالم لكن الاحوط تخصيص
هذا السبق بروحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
فقد تعددت الروايات في كونته نبياً و آدم بين الماء والطين وما في
كلام كثير منهم مما يدل على عمومه في ارواح الاولياء فله محامل
حسنة منها فناءهم في حقيقته صلى الله تعالى عليه وسلم فينسبون

اليهم من احواله وخصا نوصه كقول بعضهم * واني وان كنت
ابن آدم صورة * فلي فيه معنى شاهد بابوتي * ولتحقيقه طور آخر
من الله تعالى علينا بالتطور به بمنه وكرمه (قوله مع عدم تناهيهما
لم ينقل عن احد من الحكماء) اي بل هو ملفق من قول ارسطو
واقلاطون (قوله بين الجبلين) هو بسكون الموحدة بعد الحاء
المنتوحة او بفتح الموحدة بعد الجيم المفتوحة لا بالميم الساكنة
بعد الجيم المضمومة فتاء بعد لام لانه تمثيل وهو يكون بالجزئي
وبقرينة ذكر اعداد الحصى وتذكير لفظ المتدين فمافي النسخ
من لفظ الجملتين هنا بالميم من تحريف النساخ والله تبارك وتعالى
اعلم (قوله فان في الاول) اي في الجبلين والتعبير بهما اظهر ووافق
بقوله الاتي بخلاف الحصى (قوله بمقابلة اجزاء الاخرى) اي
لترتيبها (قوله من اعتبار التفصيل) اي لعدم ترتيبها (قوله وجعل كل
جزء) عطف على ملاحظة الاحاد من عطف المسبب على
السبب (قوله من احديهما) هو بالالف مؤننا لا بدونها مذكرا
فان ضميرهما عائد الى الجملتين لا الى الجبلين اذ الكلام في حكم
الحكماء المارقيل الاستيضاح لاني من الهمم الاتي بعده لعدم فائدة
الناقنة في المنال ولما ياتي من تكرر ذكر الجملة تصريحا وتلويحا
(قوله سواء كانت مجمعة) اي كانت النفوس المفارقة عند
ارسطو لمنع اجتماع الاجسام الغير المتناهية كما مر معللا بتناهي
الابعاد (قوله وايضا) اي وان فرضنا قدرة الذهن على ملاحظة
الامور الغير المتناهية بناء على قسم النفس كما مر عن افلاطون
فالتطبيق بهذا الوجه اي بملاحظة الاحاد مفصلة وجعل كل
جزء من احدي الجملتين بازاء آه يعم الوجود مجتمعا ومر تبوا المعدوم
اي الامور المتعاقبة التي لا يوجد منها في كل زمان الا واحد وعبر
عنها بالمعدوم وفاقا كما مر في بيان اشتراط الحكماء لان المركب من

الموجود والمعدوم معدوم فضلا عن سلسلة غير متناهية انحصر
الوجود دائما في جزء منها وهو بصدد العدم في اسرع ما يكون
(قوله لا تعدد فيه اصلا فلا يجري فيها) اي لان البرهان انما يجري
في سلسلتين وحيث كانت الحركة واحدة لا يتصور التطبيق وقلد
الولى المحسنى في هذا الفاضل المحشى وفي المواقف وشرح اجراء
التطبيق في لاتناهى القوة الجسمانية باعتبار آثارها عند الحكماء
وعبروا عنها بالمدة والسدة والعدة ومعنى عدم التناهى في المدة
كون الصدور في زمان غير متناه وان كان الصادر واحدا كما صرح
به السيد ثمه فراجعه متأملا فانه مع دفع قول المحسنى هنا يبطل زعمهم
عدم جريان التطبيق في الامور المتعاقبة ايضا وهو قاصم لظهورهم
وحاسم لمواد افسادهم وشروورهم من جهات والحمد لله رب
العالمين (قوله اوتساوى) ما كان ناقصا فيه الضمير المجرور عائدا
الى نفس الامر باعتبار المعنى وفي الكلام اعجازا عمادا على ظهور
المراد والمعنى اوتساوى ما كان ناقصا وما كان زائدا في نفس الامر
(قوله وهو العلم الاجالى المتعلق بها) اي ولا كلام فيه (قوله قال
الشارح في شرح المقاصد والحق الخ) اي ردا لاشتراط التحقق
والترتب في جريان التطبيق (قوله لان للعقل ان يفرض ذلك)
اي وقوع جزء من هذه بازاء جزء من تلك (قوله قيل ان تحصيل
الح) جواب من ايراد الشارح في شرح المقاصد باعتبار اول شق
التزديد وهو كفاية حكم الفعل لانه لا بد من ان يقع بازاء جزء آه وايداء
فرق بين الاجزاء الاعتبارية والموجودة بان وقوع كل جزء من
هذه بازاء جزء من تلك في الامور الاعتبارية ممتنع في نفسه
فلا يتأتى للذهن الحكم به بخلاف الامور الموجودة وفيه ما يقتضى
تمريره بقبيل وهو موكول اليك (قوله لان ما دخل تحت الوجود
الوهمي) اي من مراتب اعداد (قوله فالتطبيق) اي في مراتب

الاعداد لا يستلزم تناهي ما لا يتناهي اي كما زعمه الناقض (قوله له
 تعالى) حال من الوجود احتراز عن الوجود العلمي (قوله وجه
 التأمل ان الخ) حاصله الفرق بين العلم بالمتع والعم الممتنع اذا الاول
 جائز بل واقع بخلاف الثاني وما هنا من قبيل الثاني اذا احاطة
 بالامور الغير المتناهية تجعلها متناهية وهو محال فيكون الاحاطة
 ايضا محال ضرورة ويرد بان احاطة علمه تبارك وتعالى بها لا يستلزم
 تناهيها واثباتها فلا يناقض من تلك الحيثية عدم تناهيها في نفسها
 اذ من شروط التناقض اتحاد الجهة ومن ثم تكرر التصريح
 في الكتاب والسنة واجمع من يعتد به من ائمة الامة على علمه تعالى
 تفصيلا بغير التناهي وسيصرح المحسى به رأياً لأصحابه ويؤيده
 بنقل شرح المقاصد ان قلت النصوص انما تصرح باحاطة علمه
 تبارك وتعالى بكل شيء والسبب عندنا بمعنى الوجود كما سبق التصريح به
 من السارح وفاقا للمحققين والمعدوم عندنا ليس بسبب فكيف ندل
 النصوص على علمه تعالى بنعيم الجنان ان غير المتناهي قبل وجودها
 عدلا فلت معنى كون المعدوم ليس بسبب عندنا انه ليس له ونو يمكننا
 بوث وتقرر في الخارج منفكا عن صفة الوجود بخلافه عند المعتزلة
 لانه لا يطلق عليه لفظ لشيء لغة فان مفهومه اللغوي وهو ما يمكن
 الاخبار عنه يتناول حتى الممتنع كما صرح به في الكشاف وتبعه
 السارح والسيد في شرحيهما عليه ومحققوا الحسين للبيضاوي
 ولا يوهنك ظاهر عبارة البيضاوي وشرحى المواقف
 والمقاصد الدال على خلاف ذلك وان المتبادر منها غير مراد
 او معترض كما نبه على بعض ذلك بعض المحققين في حواشي
 شرح المواقف و اشار الى بعض منه السهاب الخفاجي في حواشي
 البيضاوي فليراجع (قوله فتأمل) وجهه ما حررته لك آنفا (قوله
 والمعلومات المنسار اليه بقوله) اي السارح (قوله والجواب عن الاول)
 اي عن كونها فرعى الوجود محل تأمل (قوله واللاتناهي ههنا)

ليس بمعنى منجانب والسلب اي حتى لا يتوقف على وجود الموضوع
(قوله بل بمعنى العدم والملاكمة للذين لا يتصف آه) اي وهو يدل على
فردية ما للوجود والاستداد فضلا عن الوجود فقط فافهم فانه
دقيق (قوله ذيتصف بسى منهما) اي من الملكة وهو التاهي هنا
وعندها ثلاثة هي الواجب آه لانهما بهذا المعنى من الاعراض
الذاتية المقدار ولامقدار في سى منها بالذات وهو ظاهر ولا يحسب
المادة والعدس والسدة ايضا كما مر عند الكلام في حركات الفلك بل
الواحد تعالى منزه عن طبيعة العوة والامكان وكل ما يجوز
له من الصفات فهو متصف بها بالفعل فكيف يتصف
بما لا بد منه امكان الاتصاف مع عدمه اعني العدم والمملكة
(قوله وعن المتن) اي عن الاعداد من الموجودات الخارجية
عند آه (قوله ان هذا الجواب) اي الجواب عن النقض بمراتب
الاعداد كونها وهمية محضة والتطبيق انما يجري فيما دخل تحت
الوجود (قوله واما عند الحكماء آه) جواب سؤال (قوله يدل على
ما قلنا) اي ان الحكماء قالوا ذلك وانه مذهبهم حيث صرح
اولا بوجود اربعة والكثرة عند الفلاسفة وعدمها عند المتكلمين
ثم علل كون كل مرتبة مربعة مربعة من وحدات آه وماهية تخالف
ماهيات مراتب بما يدل على وجود الاعداد من التميز
وكونها ماهيات مستوية الى غير ذلك فعلم ان مراده ان الحكماء
هم الذين برأى من المراتب جزء الح المتكلمون وان لم يصرح
بدلك وبه انما في بعض النسخ من قوله صرح به السيد في شرح
المواقف انما في بعض النسخ وان الصواب ما في هذه النسخة من قوله يدل
على ما قلنا انما في بعض النسخ (قوله وان جعلها من اقسام الكم باعتبار
الح) جواب سؤال اي حيث قالوا ينقسم الكم الى منفصل كالعدد
ومتصل كالخط والسطح والجسم التعليمي وغير قار كالزمان
والكم قسم من تعريف القسم من الموجود فيكون العدد موجودا

ضرورة اتصاف القسم وان نزل بما اتصف به المقسم كانه قد
 اذا كان العدد عند محققهم من الامور الاعتبارية كيف ساغ لهم
 جعله من قسم الموجود الذي هو الكم فاجاب بان عدم
 منه باعتبار الفرض اقول ويؤيد انهم لم يذكروه فانبا انما
 كما مر وقد يجاب ايضا انه مبني على انسهور عندهم لاعلى التبيين
 (قوله على شئ من التقديرين) وهو الذهن الخارجى (قوله فى
 معنى عدم تناهيها) الاولى فى معنى القول بعدم اخ (قوله بدم
 تعلق العلم) لانه يؤل الى ان المعلوم بالفعل له تعالى قدر محدد
 فى كل زمان وزاد داء وهو ظاهر الفساد (قوله وفدمر) حال (دوا
 ومحيط بما لا يتناهى) اى ولا يجرى فيها التطبيق ام خار حا
 فظاها اذا الموجود منها فى الخارج قدر تصور والمعدوم لا يصح
 وفاقا واما علم فلما مر من المحسى ومنا من تناهيها بالنسبة الى العلم
 المحيط ولان عدم التناهى اتماما يضر عند عدم تناهى صور المعلومات
 المبني على وجود الصور وهو غير مقبول عند المتكلمين حتى ينسب
 الى العلم الحادث فضلا عن لقديم وانما هو من مخترعات الفلاسفة
 كما سبق فى شرح تعريف العلم من انولى المحسى وفاقا للمولى الخيالى
 بخلاف ما اذا كان العلم صفة حقيقية ذات اضافة لها تعلق اذنى
 بجميع الموجودات والمعدومات كلية كانت او جزئية علما تفصيليا
 واحدا لا يتكرر المعلومات ولا يتغير بتغيرها على ما هو الحق الذى حققه
 المقتدون من مسكات النبوة المعرضون عن سناسف السفهاء
 المتسكين بمزحرفات الفلاسفة والتعبير عن المحيط باذجانى
 يرجف منه فوالموفق وقد نقل العلامة بلعاني فى شرح الجوهري
 منع التعبير به وايجاب التعبير بالتفصيلي فلا يفرنك تعبير المحسى
 بالاجالى وفاقا للمحقق الدواني فانه من اارسامة اذنهما
 فى الفلسفة على ان هذا كله مبني على استحالة السلسل فى جانب
 المعلومات مثلها فى جانب العلل المبنية على تمام برهان التطبيق

وقد صرح الشارح في التلويح بمنع الاخرين وبيانها من جانب العلة
مبرهنة بغير برهان التطبيق متفق عليها بين الملمين والفلاسفة
واشار الى بعضه في شرح المقاصد وشيد الفاضل الحلبي اركانها
في حاشيته على التلويح والمواقف فعليك بمزيد الاعتناء بما حررت
لك والمراجعة ان كنت في ريب والله تبارك وتعالى اعلم (قوله
لا في ذاته) عطف على قوله لا في صفة الوجود (قوله زد اعلى الكفار
الذين اعتقدوا الخ) ينبغي كون هذا الموصول مع صلته صفة احترازية
لا كاشفة كما قد يتبادر اذ من الكفار من لبس بمشرك اصلا ومن المنسركين
من نحت معبوده بيده كما عند السنوية والمنلثة ومن المنلثة من لا يقول
بحقيقة الانتقال الذي عليه بناء وجوب الوجود للنسركاء عندهم
بل بالاشراق والتعلق الذي يلزمها وجوب وسياً في هذا الاخير
في بحث قدم الصفات من المولى المحشى رحمه الله تبارك وتعالى
(قوله واما اذا كان ضمير هو راجعا الى الذي سألتهموني) اى الى
المعنى هذا المركب المقول عن لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله على ما مر) اى في الشرح اخذ من تفسير الجلالة بالواجب الوجود
والبرهان عليه بقوله اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلا
يصلح محدثا الخ وفي قول الخيال المراد بالوحدة الوحدة في صفة وجوب
الوجود وفيه ان الاله اعم من الاسم الاقدس الذي هو اخص الخاص
كما صرح به الزنخسرى ومن ثم يطلق الاله على كل معبود باطل
فلا يلزم من اخذ وجوب الوجود في الجلالة اخذه في الاله ويمكن
اصلاحه بالتكلف (قوله ولا يلزم) حال (قوله ولا يجوز الى الموجب)
فكيف يتفق ان على الانار الصادرة منهما (قوله لانه يدل على ان
المدعى نفي تعدد الواجب) اقول قد صرح المحقق ابن ابي
شريف بان المدعى امر ان هما ان صانع العالم واحد وان تعدده
ممتنع انتهى ولا شك ان قول الشارح في تقريره ولا يمكن ان يصدق

الخ اشارة الى الامر النسائي وما قبله اشارة الى الامر الاول وهو
 كأنه نص في ان المراد بالواجب الذي لا يصدق مفهومه الاعلى ذات
 واحدة هو الصانع للعالم الواحد فالقول يكون قول السارح
 ولا يمكن ان آه ادا الاعلى عموم المدعى عجيب وبفرض تسليمه فالسارح
 ذكر الواجب في المدعى والاكهين في الدليل ولم يقيد شيئاً منهما
 فالحكم بان التقييد في الدليل مراد السارح دون المدعى واعتراضه
 حينئذ بعدم التقريب تحكم صرف ويوجه التقييد ايضاً في الدليل
 بالصانع القادرين ان التمانع انما يحصل من تعلق الارادتين
 بتعلق الضدين كما حرره السارح وهو غير لازم في مطلق الاله
 الشامل للصور المصنوعة والحجارة المحوتة الموضوعة وبما حرره
 يظهر ان قول الخيالي الاتي الا ان يقال مراده آه قول متين لا محيد
 عنه (قوله هنا محل تأمل) محل تأمل والله تبارك وتعالى الملحق
 للصواب (قول الخيالي وانه محال) اي للزوم اجتماع النقيضين
 (وقوله فيلزم العجز) اي ان حصل مقتضى الذات فقط (وقوله
 او نفي المعلول عن العلة التامة) اي ان حصل مقتضى الارادة
 فقط (قوله ولا شك ان ايجاب الكمال لا يكون نقصاً)
 اي التي لا بد له منها كما يدل عليه الحال والمقال فلا يرد قوله الاتي
 افاضة الوجود آه لان وجود الممكنات وعدمها سواء بالنسبة اليه
 تعالى فلا تغتر به فانه ما اخوذ من خرافات المعتزلة الموجبين عليه
 تعالى الاصلح وخيالات الفلاسفة القائلين بالنظام الاكل كونه
 الاتي في العلاوة كما ساكتب عليه ان شاء الله تعالى (قوله والقول
 بان كمال السلطنة آه) جواب دخلين مقدرين كانه قيل ما قاله القيل
 من الفرق صحيح لان الكمال له تعالى هو ووجوده قيل ان يوجد احد
 غيره وايجاب وجود الممكنات يناقضه بخلاف ايجاب صفاته
 العلي وايضا عدم ايجاب الصفات يستلزم النقص وهو جواز الخلو

عنها بخلاف وجود الممكنات فاسار الى جواب الاول بقوله
 والقول بان الخ والى جواب الثاني بقوله على ان كون الخلو الخ
 وانا اقول ان الحق ما قاله القيل وان ما قاله المحسى هنا كله باطل
 مرسخ اليه من الالتباس بن مسلكي الفلاسفة والمليين وغفلة عن
 ان ما حخ اليه يستلزم قدم العالم المستلزم لمفاسد لا تحصى منها
 نبي الحسر والحساب والله تعالى اعلم (قوله لا بدله من دليل) اقول
 اى دايلى اقوى من اجاع الفرفة تاجية التي اشرفت عليها انوار
 العلوم اللدنية من سمس النيوخة الخائمية على مغيضها الفضل الصلوة
 والحية ولا اعتداد بموافقة ككسف بعض الصوفية الوجودية
 للفلاسفة في نفي الصفات وايضا من الدلائل لزوم اتصافه تعالى
 عن ذلك بنقايض الصفات الكاملة لمنع ارتجاع النقيضين ومنع
 كون هذا نقصا في مسلك المتكلمين مكابرة ومسلك الفلاسفة غير
 معتدبه فلا كلام فيه ها (قوله لانه جار في هذه المادة) اى مادة
 تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجه ذاته من الصفات (قوله او منه
 يستلزم) عطف على قوله لانه جار (قوله با يقال) اى في تقرير
 الجريان بحيث يرتب عليه احدا المحذورين (قوله اولا يحصل)
 الاولى او يحصل بلانفي ووجه صحته اعتبار قيد فقط وعلى ما
 استحسنته يلزم تغيير تعبيره الاتي ايضا بما لا يخفى عليك (قوله اجاب
 بعض الفضلاء باننا نختار انه الخ) اى نختار السق الثاني من التريد
 الاول والسق الاول من التريد الثاني ونمنع المحذور التي زعمت
 ترتيبه اعنى لزوم عجز الواجب المنافي للالوهية بالفرق بين العجز الاتي
 من قبل ذات الواجب والاتى من قبل غيره اذ اللازم هو الاول
 ولا ينافي الالوهية والنافى لها هو الثاني ولس بلازم هنا وتحقيق
 النقض انالانم ان برهان التمانع يثبت به عدم امكان الالهين الذي
 هو المدعى والا لا طرد في هذه المادة ايضا اذ لا فرق في كونه بين

ارادة الصاعين وكونه بين ارادة الواجب المختار ويجابه واقتصارهم
 على ذكر التمانع بين الارادتين انما هو لحصول المقصود به اذ تخلف
 المسلول ولو في مادة واحدة عن الدليل العقل دابل على بطلانه
 كما صرح به السارح في شرح المقاصد وتحرير الجواب بابطال السند
 المساوي بانه لا تمنع في هذه المادة اذ من شروطه جواز تعلق الارادة
 بالارتماع عليه ولا جواز في مادة الصفات لانها وان لم تكن واجبة
 بالذات لكنهما لكونها واجبة للملبس غيرها في معنى الواجب بالذات
 في استحالة انعدامها اذ لا وايدا ومن ثم ذهب بعضهم الى وجوبها
 بالذات ولا كذلك حركة زيد وسكونه والله تبارك وتعالى اعلم
قول الخيالي وانه محال اى للزوم اجتماع النقيضين (قول الخيالي فيلزم
العجزى) ان حصل مقتضى الذات فقط (قول الخيالي او تخلف
المعلول عن العلة) اى ان حصل مقتضى الارادة فقط (قوله وتجعله)
عطف تفسير لتخيل عدمه (قوله مناف الالهية) والغير المنافي هو
 الذى يكون من الذات (قوله فتامل) نقل عنه ما ذم وجه التامل انه
 لبس ههنا سد الغرطريق القدرة لان جميع الممكنات من ذاته
 بلا واسطة او بواسطة (قوله لان ما يقتضيه الذات البحث مقدم)
 آه هذا لا يتم على ما حققه الامدى من عدم انفرق بين الاليجاد قصدا
 والاليجاد ايجابا اذا كان تقدم القصد الكامل على وجود المعلول
 تقدا ذاتيا وتبعده بعض المحققين في هذا وسبق في بحث الحدود
 اعتماد الخيالي وتقوية المحسى له ويمكن الجواب بان المعية الزمانية
 والتقدم الذاتى بين القصد ووجود المعلول احتمال عقلى ابداه
 الامدى حتى طريق الجواز في مقام المع كذا في المواقف وسبق
 فيما مر ايضا واذا عارضه الامر الحتمى الذى لا يمكن خلافه اعنى
 اقتضاء الذات ينتنى ذلك الجواز ويكفى للجواز مادة لا يعارضه
 فيها اقتضاء ذات الواجب تعالى والله تبارك وتعالى اعلم (قوله

قوله ولا يتم الحمل) عطف على قوله لا يجرى (قوله حيثئذ يكون)
 اى حين معينة تعلق الارادتين بالزمان (قوله بالممكن الصرف)
 اى بالذات وبالغير بخلاف ما مر في مادة النقص من الصفات التى هى
 مقتضى الذات فيها فانها بتقدير امكانها فى انفسها واجبة باقتضاء
 الذات اياها كما افرقت المادتان افتراقا تاما (قوله لعدم تقدم احدهما)
 اى التعلقين (قوله دون المعنى الاصلاحي) ويجوز ارادته
 بطريق المنجاز المرسل اعنى ذكر الخاص واردة العام (قوله
 حيث قال) اى الشارح لكن بالمعنى كما يفصح عنه آخر النقل
 بعد المراجعة (قوله بين تعلقيهما) اى الارادتين وكذا فى قوله
 متعلقيهما (قوله لا يكتفى فى جواز اجتماعهما) لان نفي الخاص
 لا يستلزم نفي العام الذى هو المقصود هنا لان السارح بصدد اثبات
 جواز اجتماع التعلقين وهو لا يثبت الا بنفي جميع انحاء التقابل (قوله
 لو كان انفى بين التعلقين التضادا الاصطلاحى لكان المنبت بين
 المرادين اعنى الحركة والسكون اياه ايضا) اى لان السارح نفي
 التضاد بين الارادتين واتبعه بين المرادين اللذين هما الحركة
 والسكون حيث قال لا تضاد بين الارادتين المرادين وهو يقتضى
 كون الحركة والسكون ضدين ولبس كذلك اصطلاحا على
 قول بعض الافاضل واما عند الحكماء فلان التقابل بينهما من
 قبيل العدم والملكية اذا السكون عندهم عدم الحركة عما من شأنه
 التحرك واما عند المتكلمين فالتحقيق الفرق بين الحركة من الخيز
 والحركة اليه بان الاولى ضد للسكون فيه دون الثانية فانها لا تضاد
 السكون فيه وبه يندفع استشكل قولهم بالتضاد بينهما تارة وعدمه
 اخرى وقال المتكلمون بوجود الاكوان الاربعة اعنى الحركة
 والسكون والاجتماع والافتراق وان كل واحد منها فرد للكون
 المطلق اعتبارا فيصير الحركة والسكون كالمتمثلين بهذا

الاعتبار وهما عند الاشعري واتباعه كالمتضادين في امتناع
 الاجتماع نعم نقل الشارح في شرح المقاصد كون كل حركة سكونا
 من حيث انها دخول في الحيز ولا عكس بل نص فيه على كونها بنفس
 السكون وان الامدى اعترضه وبما مر من القوم بالتضاد بينهما
 ويتصرح الشارح به في شرح المقاصد والسيد في شرح المواقف
 يعلم ان نفي المحشى التضاد بينهما باطلا لانه غير صحيح وتعليل بعضهم
 عدم التضاد بينهما بعدم وجودهما يرده ان تقرير البرهان مبنى
 على مذهب المتكلمين وقد تقرر وجود الاكوان عندهم والله تعالى
 اعلم (قوله والاحتياج الخ) حال (قوله او في شيء آخر) اى الاعلام
 مثلا (قوله اندفع ما قيل) اى على سبيل الايراد على الشارح (قوله
 وانا لانم) عطف على قوله ان هذا انما يتم (قوله يعنى ان امكان
 التمانع لكونه الخ) لما كان قولا للشارح هنا وفي صدر تقرير البرهان
 بانضمامهما مستلزمين لاجتماع النقيضين لانه جعل نعمه امكن
 التمانع لازما للتعدد وجعل هنا عدم تعدد الصانع لازما لا مكان
 التمانع ولازم اللازم لازم لعدم تعدد الصانع لازم لتعدد الصانع
 وهو من البطلان في الدرجة القصوى اشار الى الاصلاح بالفرق
 بين الاستلزامين بان اللازم للتعدد هو ذات امكان التمانع والمستلزم
 لعدم التعدد وهو استحالة ذلك الامكان وتحريره ان ذات التعدد
 مستلزم لذات امكان التمانع ووصف الامكان اعنى استحالة
 مستلزم لوصف التعدد اعنى استحالة ولا غبار فيه لان استحالة
 اللازم يستلزم استحالة الملزوم وهو ظاهر مطرد (قوله لجزاز
 ان يوجد بارادة احدهما الخ) لا يخفى بطلانه بعد تسليم ان امكان
 التمانع لكونه محالا يحيل التعدد والصواب التعليل بان استحالة
 التعدد يوجب وحدة الواجب الصانع وهى محققه لوجود المصنوع
 فكيف ينفيه واكبه مبنى على اختيار المحشى وفاقا للشارح في كون

الاية اقباعية (قوله وهذا لا يستلزم) اى فامكان التمانع لا يستلزم انتفاء
 المصنوع لان انتفائه يكون بانتفاء الصانع لا بانتفاء تعدده وامكان
 التمانع لم يستلزم سوى الانتفاء الناقى عند المحشى (قوله بمعنى السلب
 الكلى الذى يستلزمه وقوع التمانع) اى لا امكانه الذى هو اللازم
 فى صورة التعدد فقولك فى بيان قطعية الملازمة تفريعا على امكان
 التمانع فلم يكن احدهما صانعا ان اردت به ان احدهما صانع
 دون الاخر فلا يجزى اذ لا يتفرع عليه قولك فلم يوجد مصنوع
 وان اردت به انه لیس شىء منهنهما صانعا فالتفرع مسلم لكن استلزام
 امكان التمانع لهذا السبب الكلى مم فامكان التمانع لم يستلزم
 الفساد بمعنى عدم التكون وهو المراد بمنع الملازمة الذى جعله مأل
 جواب السارح على التقديرين كما يصرح به كلامه الا ترى فى وجه
 التدبر هذا تحرير كلامه على طبق مراد السارح وفيه نظر لان
 امكان التمانع بفرض تعدد الصانع يستلزم انتفاء المصنوع
 باستلزامه عدم كونهما الكهين قادرين كاملين وهو خلاف المفروض
 ولزوم عجز احدهما وحصول مراد الاخر لیس باولى من العكس
 وبه يعلم قطعية دلالة الاية ولا ينافيها كون الملازمة عادية اذ العلوم
 العادية كما يعلم بالجبل حال الغيبة عنه بانه لم ينقلب ذهبا داخلية فى حد
 العلم كما تواترت به النصوص فى شرح العنقد وحواشيه والمقاصد
 وشرحه واطال فيه السارح فى اواخر هذا الشرح عند الكلام
 على المعجزة وسبق التصريح به من المحشى وجرى عليه المحققان شارح
 المسامرة ومصنفها وعلوه بان المراد بعدم احتمال النقيض فى
 تعريف العلم العادى لا العقلى اى عدم تجويز العادة احتمال
 النقيض حالا كما فى الظن او مالا كما فى التقليد والجهل المركب
 لا عدم تجويز العقل بان يلزم منه محال لذاته اى والاخرج اكثر
 العلوم الحادثة من التعريف ولا شك فى وقوع الخلل فى النظام

بفرض تعدد الالهة اذا العادة المستمرة التي لم يعهد قط خلافها
 في ملكين مقتدرين بمدينة واحدة عدم دوام موافقة كل الآخر
 في كل جليل وحقير بل يطلب كل الانفراد بالملك والسلطنة ولو كانا
 والدا وولدا ولذلك صار من الامثال السائرة الملك عقيم هذا مع
 ان مقتضى الالهية اقصى غاية العلو والتكبر والعظمة والجلال
 وسرعة اهلاك من نازعه في شئ منها وقصمه كما وردت به الاخبار
 قال ابن الهممام في المسامرة مانصه وانما غلط من قال غير هذا من قبل
 انه اذا اخطر النقيض اعنى دوام اتفاقهما لم يجده مستحيلا في العقل
 ونسى انه لم يؤخذ في مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل
 مجرد الجزم عن موجب بان الآخر هو الواقع وان كان نقيضه
 لم يستحل وقوعه وعن ظهور دخوله في العلم بما ذكرنا كفر بعض
 الناس القائل وهو الشارح بان الملازمة اقناعية او ظنية ونحوه
 انتهى بحروفه اقول اخذ من كلامه ويجوز ان يكون وجه التكفير
 ان في القول به تكذيب القران لوقوع الاخبار فيه بوقوع الفساد
 مع التعدد وما خبره الله تعالى بوقوعه فهو واقع لامحالة لاستحالة
 الخلف في خبره تعالى والقول بانها اقناعية قول بالخلف ظاهر الكنه
 مؤل عند القائل به ومن ثم كان التكفير غير متجه (قوله يعنى هذا
 الجواب مبنى على الظاهر المتبادر) وجه الظهور ما تقر في الاصول
 من ان المشتق لا يطلق حقيقة الاعلى من قام به المأخذ بالفعل
 (قوله فاندفع) وجه الاندفاع ان الخصوصية لا يتصور من جهة
 المخلوقة بعد كون استواء النسب مقتضى الذات من الطرفين
 (قوله فتح يرد) اى حين البناء على تقدير التمانع المفر وض واجاب
 المحقق ابن ابي شريف عن هذا الايراد بما نصه ويمكن تقرير ترديد
 شرح المقاصد بان يقال اما ان لا يمكن تكونهما اى السماء والارض
 لا بمجموع القدرتين او يمكن باحدهما دون الآخر او يمكن بكل

منهما ويلزم على الاول عجزهما وعلى الثاني عجز احدهما وعلى
المالك الترجيح بلامر حح انتهى وهو جواب حيسن (قوله لان تعدد
الحاكمين المستقلين يستلزم وقوع التمانع في الحكم عادة) وقد سبق
ما يفيدك عدم الفرق في مقام الاستدلال بين الجزم العقلي والعادي
فلا تغفل (قوله قلنا يجوز ان يكون الخ) قلت هذا باطل لانه يدل
على ان نقصان القدرتين من الممكنات اذا ارادة لاتعلق الابهام
وجواز نقصان القدرة مناسف للالوهية وللمحقق الدواني في تقرير
برهان التمانع تحقيق حقيق بالمراجعة مشيد لاركان ما قلت فعليك
بمراجعتك (قوله الا ان ارادته تعالى تعلق بان يكون لقدرة العبد
ايضا مدخل فيها) هذا انما يفيد في دفع توارد العلتين المستقلتين
ولا يندفع به جواز تبعض قدرة الباري تعالى عن ذلك بل يستلزمه
وهو محال وخلاف المفروض كما مر ومن ثم بالغ المحققون في تزييف
قول الاستاذ في افعال العباد حتى اذكر بعض المحققين نسبتة اليه
وقال بعضهم ان الشركة اللازمة عليه اقبح من الشركة اللازمة
على مذهب المعتزلة كما سيجي عن الخيالي ويتكلم فيه بما اتعصبه
ان شاء الله تعالى وبالجملة وقع ههنا من الخيالي زلة عظيمة وتبعه
الناس من عبر نبيه وقد نبهتكم فلا تغتر بمقاله تقليد له بسبب علو
حاله والله ولي التوفيق وهو مالك زمام التحقيق (قوله ان اريد
بالفعل) اي الفساد بالفعل يعني لانم ان مجرد التعدد يستلزم
الفساد لجواز الانفاق كذا افاده مولانا اسعد المفتي (قوله اذ تأثر
الالهين) مبتدأ محال خبره (قوله لان التعدد يستلزم امكان التمانع
المستلزم لان لا يكون احدهما صانعا للمستلزم لعدم الخ) المستلزم
الثاني صفة لعدم الكون الدال (قوله لان لا يكون) مولانا اسعد المفتي
(قوله فانتفاء اللازم ممنوع) اي استحالة الفساد المرتب على
تعدد الالهة ممنوعة اذ لا شك في الفساد بالامكان (قوله وحينئذ)
لا يتم الجواب المذكور اي من جانب السارح بقوله لانا نقول الخ

غياب الدين (قوله قوله لامتناع الخ) اى قول الخيالى فيما نقل عنه
 (قوله على ان كلا الأمرين) اى المجبىء والاكرام (قوله وما قيل
 اى فى توجيه قول الشيخ ابي المعين فى التبصرة بحيث لا يصلح مؤيدا
 لما بصدده الخيالى من بيان استقامة كلام البعض ورد قول السارح
 بعدم استقامته وحاصله تغاير جهتي الرادف وعدمه بين الايمان
 والاسلام (قوله فالتأيد) اى تأيد المولى الخيالى بقوله قال فى
 التبصرة الايمان والاسلام الخ لبس على ما يدبغى لانه لم يتعين اطلاق
 الترادف فى كلامه على التساوى للاحتتمال الماروفيه امور احدها
 ما نقل عنه من ان قوله كل مؤمن مسلم وبالعكس ظاهر فى التساوى
 دون الترادف بحسب العرف انيهما ان قوله والاخران متغايران
 لا يصح الا ان يكون لاحدهما فقط معنيان دون ان يكون لكلى
 منهما معنيان نالهما ان قول الخيالى قدام المتكلمين يريدون بالترادف
 التساوى كاف لما هو بصدده فتوجيه كلام التبصرة بفرض صحته
 لا يضره الا ان يدعى ان قوله قدام المتكلمين آه بمعنى على ما فى
 التبصرة (قوله اذ لبس فى عبارة القوم ما يسعربكونها) اى الايمان
 والاسلام من الالفاظ المشتركة ولا يكون احدهما فقط كذلك وفيه
 ما لا يخفى على المتأمل المتبع فقد عقد الامام البخارى فى صحيحه بابا
 فى ان الاسلام بمعنى يرادف الايمان و بمعنى آخر يفايره والكرامية
 والمرجئة قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط بل فى المواقف وغيره
 التصريح بتعدد معانى الايمان وكون بعضها مجازا وعند طائفة
 اخرى لا يضر فيما هنا فتنبه له وفقك الله تعالى (قوله ان كل صفة
 فاعل يرد) قوله اى تأويل التصريح المذكور) اى التصريح
 بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته (قوله من خبر
 احتياج الى امر آخر) اى احتياج الصفات الى امر غير الذات
 المقدسة كالقدرة والارادة ووجه صحة ارادة هذا المعنى من ذلك


اللفظ اما استعمال المشترك اعني الذات في لذاته في معنيين اعني
 الحقيقة بالنسبة الى الله تعالى و الموصوف او ما قام به الشيء
 بالنسبة الى صفاته او عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز واما
 الاستخدام في رجوع ضمير لذاته بان يراد بواجب الوجود بالنسبة الى الله
 تعالى نفسه وبالنسبة الى الصفات ذات واجب الوجود الذي
 هو الموصوف لانفس الصفات (قوله لكن لا يراد الخ) بيان
 لما نقل عنه (قوله لتوقفه) اي كما اقتضاه ما مر من قوله وما آله
 انه تعالى موجب في صفاته لثلاث الخ (قوله على القول بان الايجاب
 لبس نقصا) اي وقد تقدم من الخيال الى القول بعدم الفرق بين ايجاب
 الصفات وايجاب غيره في كونها نقصا وتبعه المحشى لكن رددته بما
 مر ثمه (قوله و بان قولهم علة الاحتياج هو الحدوث دون الامكان
 الخ) العموم المفهوم من قوله قولهم لبس في محله فقد قال
 بعض المتكلمين بانها الامكان وفاقا لجمهور الفلاسفة و بعضهم
 بانها الامكان مع الحدوث و بعضهم بانها الامكان بشرط
 الحدوث كما في المواقف والمقاصد بل في شرح المقاصد ما هو
 صريح في ان كونها هي الامكان مذهب كافة متأخري المتكلمين
 وفي التهذيب ما لفظه والمحوج هو الامكان او الحدوث فيه خلاف
 ولكل وجهة انتهى وكذا قوله وان قولهم كل ممكن حادث
 الخ عموم ممنوع فان اكثر ما عبروا في مواقع اثبات الحدوث
 بالعلم كما فعله المض او بالجواهر والاعراض او بما سوى ذات الله
 تعالى وصفاته ومن عبر منهم بالممكن يريد به ذلك او يلتزم اطلاق
 الواجب على الصفات العلي بمعنى ما لبس وجوده من غيره ويتحى
 عن التعبير بالممكن حذرا عن ايها الحدوث (قوله وكل ذلك
 تخصيص في الاحكام العقلية) اي وهو فاسد لانه مخصوص
 بالاحكام الفرعية لوجوب اطراد القاعدة العقلية وان عدم

اطرادها دليل فسادها وهو مردود من وجوه منها عدم شمول
 القاعدة للصفات كما نبهت عليه وصرح به الدواني في شرحه
 على العضدية ثم قال ولو سلم شمولها فالعقل يخصص القاعدة كما
 يخصص الحكيم بزيادة الوجود والتشخيص وسائر الصفات الكمالية
 على الماهيات الا الواجب حسبا تقرر عند الحكماء انتهى بحروفه
 وبالجملة ان التأويل المذكور لا يستلزم التخصيص في القاعدة
 العقلية ولئن سلم فلاضير لجوازه حتى عند الفلاسفة الذين منهم
 نساء القول بوجوب كلية العقلية وقد صرح بجوازه ووقوعه
 المفسرون في مواضع منها قوله تعالى (احسن كل شيء خلقه) حيث
 قالوا يخصص العقل هنا الشيء بما سوى ذاته وصفاته ولئن فرض
 عدم جوازه فلا يتفرع منه الاخلال ما في عبارة جمع من العلماء فلا
 ينبغي رد تأويل صحيح به المخلص عن ورطات شتى بانه يستلزم
 عدم صحة قول جمع من المتكلمين وايقاع التردد والتشكيك فيما يتعلق
 بالاعتقاد بسبب ذلك مع انه لا يستلزم شيئا من الفساد كما نبهتكم
 عليه والحمد لله رب العالمين (قوله لان ضمير قوله لذاته راجع
 الى الموصول في الواجب) هذا مبني على توهم ان المذكور في
 المصريح به لفظ الواجب وانما هو لفظ واجب الوجود ولا موصول فيه
 اصلا لكنه لا اتحاد المعنى التيسر على المحشى او على ان نسخة المصريح
 التي في نظر المحشى كان الواجب بدل واجب الوجود او على ان المراد
 بالموصول في الواجب معناه بقرينة ان الضمير هنا غير ما تدل اللفظ
 وهو عين معنى واجب الوجود (قوله وكان حل الله عليه الخ)
 اى في قولنا واجب الوجود لذاته هو الله تعالى (قوله كذلك حل
 الصفات عليه الخ) اى في قولنا واجب الوجود لذاته هو الصفات
 (قوله بـلا تفاوت) قد عرفت التفاوت بناء على التأويل (قوله
 لا يطابقه الاستدلال) خبران في قوله وانت خير بان الخ (قوله

انما يقابل الوجوب بهذا المعنى) هذا انما يشكل اذا كان المراد بالعدم
 في نفسه ما هو المتبادر منه وكونه مراداً منه ممنوع لم لا يجوز ان يأول
 كما اول الوجوب بان يقال المراد بجواز العدم في نفسه ان لا يكون
 واجبا لذاته بالمعنى الاعم وقرول المستدل فيكون محذوا قرينة على
 ذلك ثم رأيت مولانا ابن حسين رمز الى بعض ذلك رمز اخفيا (قوله
 فان قلت) اي دفعا للجبهة البينة (قوله قلت) اي جوابا عن ذلك
 الدفع (قوله ويرد على الاستدلال) اي بقوله لو لم يكن واجبا لذاته
 لكان جائزا لعدم في نفسه (قوله ان الاحتياج الى اقتضاء المخصص
 وجوده لا يستلزم الحدوث بمعنى سبق العلم عليه الذي هو منافي
 للقدم) اي وهو المقصود هنا اما الحدوث بمعنى الاحتياج الى الواجب
 اعني الذاتي فلزومه مسلم لكنه لا يفيد شيئا فان قول الفلاسفة
 لا يقول به المتكلمون كما سيأتي في الشرح ولا ينافي القدم بمعنى عدم
 الخ (قوله وما ذكرنا) اي المنافي ظاهره لعدم الاستلزام المار (قوله
 والتمسك بان كل الخ) جواب سؤال (قوله انما تنزم اذا كان) اي
 الواجب الوجود لذاته (قوله مع استلزامه الى قرله يا أبي عنه)
 الاستلزام والاباء مبنيان على عدم تأويل قول المستدل لكان
 جائزا لعدم في نفسه كذا افاده ابن حسين وهو حسن اما مع تأويله
 الذي قدمته فلا استلزام ولا اباء وعلى الاول فوجه الاستدراك
 ظاهر من تحرير المراد كما سا شير اليه ووجه الاباء ان جواز العدم
 في نفسه لا ينافي الوجوب لذات الواجب المؤول به الواجب لذاته
 مع وقوعه مقابلا له في عبارة المستدل (قوله مع استلزامه استدراك
 قوله الخ) اي كما افهمه اسقاط بعض الافاضل له حين بيان
 المراد (قوله مع ورود الاعتراض السابق عليه يرد انا لانسلم انه الخ)
 اراد بالاعتراض السابق عليه البحث القوي ومنسأ وروده قول
 بعض الفضلاء لكان محتاجا الى مخصص مبين مفارق فيكون

محدثا ووجه الورد بين بعد الالتفات الى ما تقدم في تحرير البحث
 القوي من عدم استلزام اقتضاء المخصص الحدوث (قوله لانم
 انه لو لم يكن واجبا لذاته لكان محتاجا الى مخصص مابين آه) مدفوع
 بوجهين أحدهما انه مبني على ما قدمه من ان معنى واجب الوجود
 لذاته ان حقيقته تقتضي وجوده من غير احتياج الى شيء اصلا
 وقد عرفت رده وثانيهما ان الدليل في مذهب المتكلمين ولاقديم
 عندهم غير ذاته تعالى وصفاته العلى مع انه يستلزم صدور الشيء
 منه تعالى بالايجاب مع تحقق الواسطة وهو عقبة لا يقتضيهما
 الامن انصبغ بصبغة الغلاسة الاشقياء وقد يجاب عن الجهالة التي
 نسبتها المولى الخيال اليهم من غير تأويل ايضا بان نسبتها اليهم مبني
 على الغفلة عن وصف شيء في كلامهم باخراوعن معناه اذ هو بمعنى
 غير كائن عليه المجد وغيره ولا شك في عدم تعلق الصفات بايجاد شيء
 غيرها عندهم تكلمى اهل السنة وتعلقها بموصوفها الا قدس لا يضر
 لانه ليس غيرها فليجتنب نسبة الجهالة الى اصحاب الدين واجلة
 المتكلمين (قوله فيرد) جزاء وان قالوا (قوله بان الصفات واجبة
 بالذات) ان اراد بالواجب بالذات ما لا يحتاج الى شيء اصلا فلم يحكموا
 بوجوبها بهذا المعنى فلا يضر عدم ثبوتها والافعدم ثبوت
 حكمهم بوجوبها اسم والكلام في القديم بالذات كهو في الواجب
 بالذات بعينه (قوله فلان بقائها الخ) اى فثبت لان بقائها
 (قوله فكيف يكون نفس المضاف الخ) لا يخفى ان المغايرة
 الاعتبارية كافية في صحة الاضافة فان وجوده تعالى عين ذاته
 عند اكثر العلماء والتغاير اعتبارى مع صحة الاضافة بلا خلاف
 وكفا في اضافة الماهية والعين والنفس وغير ذلك (قوله وحصول
 الاتصاف به) اى اتصاف الاعراض (قوله انما يفيد الزيادة في العقل)
 ممنوع فان خلوا الاعراض في آن الحدوث عن البقاء وطروه عليها

في الآن الثاني انما هما في الخارج وحكم العقل بهما تابع للاتصاف
 الخارجى وكونهما امرين اعتباريين لا يتنافى ذلك لان الشئ يتصف
 خارجيا بالامر الاعتبارى لعدم المنافات بين كون الامر اعتباريا
 وكون الاتصاف به خارجيا كما يؤخذ اخذ اظاهرا من عبارة
 الشارح في المطول (قوله كعبية الباري تعالى مع الحوادث)
 اى فان الاتصاف بها يتجدد بتجدد الحوادث ولو عبر بهذا يدل
 قوله فانه متصف بها ان كان اظهر (قوله حيث قال)
 اى الشارح فيما سيجى * (قوله لجميع احزاء ما سواه) اى العالم
 (قوله وانما قيـدنا) اى الى قيد الخيالى
 (قوله لا يدل) خبران فى قوله
 لان الايجاب



رسالة في تحقيق الارادة الجزئية للمسيح خالد البغدادى قدس سره

﴿﴾ * بسم الله الرحمن الرحيم * ﴿﴾

الحمد لله فاطر السموات والارض وخالق العباد وما يعمر اون * الذى اذا اراد شيئاً انما يقول له كن فيكون * والصلوة والسلام على سيدنا وولانا محمد خير اهل ال اور والمدن * وعلى آله وصحبه هداة طريقته الوسطى بين الجبر والقدر (اما بعد فاعلم ارسلك الله تعالى ان اهل القبلة اطبقوا قاطبة بل الفلاسفة واكر الملمين ايضا على انه لا مؤثر فيما سوى افعال الحيوانات من الموجودات الا الله الواحد تبارك وتعالى وافعال الحيوانات منها الطبيعية والاحلاف في مخلوقيتها له تعالى ايضا سواء كانت من الافعال المسعور بها كالمرض والصحة والنوم واليقظة او من غير المسعور بها كالنوم وهضم الطعام * ومنها الاختيارات واما النزاع فيها فقط فذهبت الجبرية الى انها بقدره الله تعالى بلا قدرة من العبد و الاسعري الى انها بها بلا تأثير من قدرة العبد والمعتزلة الى انها بقدره العبد فقط بالاختيار والفلاسفة الى انها بقدرته بالايجاب ونسبة هذا الى امام الحرمين سهو كما افاده العارف السنوسى نصر يحا و السعدى فى شرح المقاصد تلويحا و ذهب

قوله والفلاسفة الى انها
بدرته بالايجاب عندهم
بفلاسفة قائلين بذلك
على طاهر مذهبهم
يا ترى فلا ينافى ما مى بل
اوجه الترفى المار بقولنا
بل الفلاسفة على

والتوليد اما المباشرة
تخالف التجارم
جهورهم وقاد به
الاستاذ واما في اتو
فانهم لما رأوا انه قد
على فعل العبد فعل آ-
ان لم يقصده وان الفعل
ختياري لا يكون بلا
لم يستندوا للفعل المد
الى العبد رتبة بل
بالتوانيد وهو ان يو
فعل لفاعله فعلا
حركة انيد وحركة الم
م اضطررت اقو
فذهب بعضهم ار
لافعال المتوادة بأسر
فعل لفاعل الذ
وذهب بعضهم الى ا
برمتها من فعل اس ت
وزعم تمام بن شرس
حوادث لا يحدث لها و
ضرار بن عمرو وحققه
انفرد بان ما كامن فيها في
القدر كالعلم النظم
المتولد من النظر فعل ا
وما ليس في محله فان
على وفق اختياره كما
والذبح فهو ايضا من
وما لا فلا يكون العبد

ابو اسحق الاسفرائني الى انها بمجموع القدرتين على ان تؤثرا
في اصل الفعل والقاضي الى انها بهما على ان تأثير القدرة القديمة
في اصل الفعل وتأثير الحادثة في وصفه ككونه طاعة او معصية
وهذا المذهب عين مذهب الماتريدي كما اناده المحقق ابن الهمام
في متن المسيرة وابن ابي شريف في شرحها وانولى حسن جاي
في حاشية شرح المواقف وصرح به المرفقي الكلبوي في حاشية
العقائد الدوائية وفي تعليقه على السبائك في الواقع على
الخيالي فلا تمويل على قول من جذب مذهبهم الى شوب
الاعتزال كما سيجيء ولا الى قول الاستاذ كما توهمه بعض
الاجناد ولما يتعلق الفرض ببيان تسع فرق الاعتزال بالنسبة
الى المباشرة والتوليد في الافعال وكون قدرة العبد مؤثرة عند بعضهم
بمجرد الرحمان الناشئ عن اجتماع الشروط وتعلق الارادة بالحادثة
بناء على الفرق بين القديمة وبينها بالايجاب وعدمه فيمتازون عن
الفلاسفة بكون العبد مختارا في فعله عندهم وغير مؤثرة عند بعض
آخر منهم الا بالبلوغ الى حد الوجوب بناء على ان الارادة الحادثة
موجبة للراد كالقديمة فيكون مذهبهم عين مذهب الفلاسفة
في الفعل وان امتازوا عنهم بالاختيار في المبادئ وكون الحوادث
في ظاهر مذهب الفلاسفة منسوبة الى الوسائط فينسبون الفعل
الى قدرة العبد كما مر وفاقا للمواقف والخيالي وفي تحقيقه منسوبة
الى المبدأ الفياض فلا تنفيذ الوسائط الا تمام الاستعداد كما هو مقرر
في محله فينسبونه الى القدرة القديمة كما في شرح الجلال خلافا للغزالي
وبهذا التفصيل يطبق بين الاقوال المتناقضة بحسب الظاهر في
هذا المقام كما لا يخفى على الفطن وايضا لما كان الفرق بين قدرة العبد
عند الاشعري وقدرته عند الماتريدي وكسبه عندهما في غاية

الغموض حتى قال بعض من ادركته من اكابر العلماء انه فنس الكتب
 في طول عمره فاوجد بينهما فرقا فاحتاج الى القول بانهما بمعنى
 واحد واضطر بعضهم الى القول بان مدخلية القدرة بالسببية
 الحقيقية عند القاضي وهما كما ترى ورأيت تأليف متعددة في هذه
 المسئلة فما وجدت احدا حام حول تحقيقها مع ان عدم الفرق
 بين القدرتين والكسبين يقتضى كون المذهبين واحدا ومغايرتهما
 في هذه المسئلة اطهر من ان تنكروا شهر من ان تستروا لهدى اشاع
 في جميع البلدان والبقاع ان القدرة مؤثرة عند الماتريدي دون
 الاسعري حتى طعن فيه طوائف بان مذهبه جبر محض ولا فرق
 بين نفي القدرة واباتها بل اتا تبر مع ان بداهة الفرق بين حركتي
 المرتعس والخيار جزء دليل انبات مذهبه كما يأتى حدا في هذا
 والتماس بعض الاحبة منى ان اكتب ما من الله تعالى به على في تحقيق
 هذين الفرقين وما يتعلق بهما معرضا عن استيعاب الاقوابيل
 والاسترسال مع القال والقليل فاقول وبالله التوفيق (العزم المصمم
 الذى هو التوجه الصادق نحو الفعل صادر من العبد بقدرته
 عند الماتريدي وهو المسمى عندهم بالكسب ويقال له الارادة الجزئية
 والنقص الجزئى ايضا لتعلقه بمطلوب معين وهو من الامور
 اللاموجودة واللامعدومة المسماة بالاحوال عند صدر الشريعة
 ومن الامور الاعتبارية المعدومة في الخارج عند الاكابر
 واضطرر في كلام بعضهم في تفسير البسملة الشريفة فقال
 تارة بموجوديته عندهم واخرى بمعدوميته وتارة بكونه من الاحوال
 وصرح الشفيع ابن الهمام في المسابرة بانه امر موجود وار
 لقدرة العبد قال اذا خلق الله تعالى له جميع ما يتوقف عليه فعله
 من القدرة والارادة والالات والشروط يوجد العبد بقدرته
 ذلك العزم المصمم باعانة الله تعالى واذا وجد خلق الله تعالى له

موت الرامى ولعبرى ان من
 اطاع على حقيقة اقاويلهم
 واهوائهم في اكر اصولهم
 لا يرتاب في ان مذهبهم بناء
 على الماء واساس على الهواء
 سلا

٣ قوله الارادة الحادثة لا
 توجب المراد عند الانساعة
 ووافقهم الجبائى وابنه
 وجماعة من المعتزلة
 وخالف النظام والعلاف
 وجعفر بن حرب وجمع من
 معتزلة البصرة
 قدما فقالوا بايجابها له اذا وصلت
 الى غاية توطين النفس على
 سلا

٣ المسئلة
 نسخة

فعله عقبه انتهى ملخصا ويلزمه مخالفة اجماع السلف قبل ظهور
 البدع والاهواء على الامة مؤثر في الوجود الا الله تعالى كما صرح به
 غير واحد منهم امام الحرمين في الارصاد على ما في شرح المقاصد
 وشرح الجلال الدواني ويلزمه ايضا موافقة المعتزلة في كون العبد
 موجد لبعض الاسباء وخلاف العقليات وتخصيص النقليات
 الالهة على استناد كل شيء اليه تعالى ابتداء والجماع الى هذا طن
 عدم التبعية من الجبر الابه وان الكسب لا يفهم منه لئلا التحصيل
 ولا معنى لتحصيل الفعل المعدوم سوى ايجاده والجواب منع كل ما
 في كلامه من الحصر اما الاول فسيظهر مما سحره لك ان شاء الله
 تعالى من تحقق الاختيار في المذهبين مع انتزعه عن نسبة الابدان الى
 العبد واما الاخير ان فلجواز ان يراد بالكسب لغة صرف القدرة نحو
 المقدور الذي هو شرط عادي لخلق الباري تعالى الفعل بعده ولجواز
 تسمية العبد محصلا والفعل المخلوق فيه تحصيليا للمحلية والتسبب
 العادي للفعل وهذا في اللغة اكثر من يحصى كقولهم البحر مغرقة
 والنار محرقة والشريعة عربية ولئن فرضنا صحة ذلك فلا نسلمه
 لغة في الاصطلاح وقد صرح حجة الاسلام في الاقتصاد كما نقله عنه
 ابن ابي شريف بان تسمية مقارنة القدرة والارادة الحادثين كسبا
 وضع اصطلاحا لما وجدوا اطلاق الكسب في القرآن على اعمال
 العباد اصطلاحا عليه تيمنا بكتاب الله تعالى فكيف يكون للمناقشة
 فيه مجال ومنه يعلم جواب ما استشكله السعد في شرح العقائد
 ولم يأت في حله بشيء ينفع في المناظرة من انه لا معنى لكون العبد
 فاعلا مختارا الا كونه موجدا بالارادة فاعنى حد الاشعري له فاعلا
 مختارا مع حصر الابدان فيه تبارك وتعالى انتهى بالمعنى وحله ظاهر
 مما حرره نعم المراد بالعزم المصمم هو الارادة الجزئية التي هي شرط
 عادي لخلق الله تعالى الفعل عقبه كما مر ومغايرتها للفعل بديهية

لانها امر متقدم على الفعل ذاتا ومتما آخر عنه وصفا بمعنى انها لا تسمى
كسبا الا بعد خلق الله تعالى الفعل وان كان الخلق متفردا عليه عادة
كالرمي لا يسمى قتلا الا عقب خلق الله تعالى الموت به ومن كان
الموت ناشئا وله نظائر كثيرة وايضا هو من الاعراض الاضافية
ولا وجود لشيء منها عند اهل الحق سوى الحركة والسكون و
الاجتماع والافتراق التي تسمى بالاكوان الاربعة عندهم خلافا
للفلاسفة كما حرق في محله فتزويل مذهب الامام المتريدي على مذهب
الاستاذ مع القول بان الكسب عنده امر اضافي هو الارادة الجزئية
التي هي امر لقدرة فيه تناقض ناس عن خلط المذهب الحق
بخرافات الفلاسفة او عن الغفلة عن بيان المذاهب لانهم صرحوا
فيه بان القدرة عند الاستاذ مؤثرة في اصل الفعل وقالوا امراده
ان قدرة العبد ضعيفة نقوت باعانة الله تعالى فارت في اصل الفعل
بالاجداد لئلا يلزم توارد العلتين عنده والارادة الجزئية امر عديمي
يتوقف عليه الفعل الموجود في الخارج توقفا عاديا فصار التزويل امار
مع القول المذكور في قوة قوائمه اثرت قدرة العبد عند المتريدي في اصل
الفعل وما ارت فيه بل في شرطه العادي و امر القدرة عندهم امر
موجود في الخارج و امر اعتباري لا وجود له في الخارج والارادة
الجزئية عندهم امر عديمي وموجود في الخارج والتناقض
في المقدمات الثلاث اظهر من ان يخفى ولا يجوز ان يراد ان الفعل
لما خلق بسبب قدرة العبد سميت مؤثرة لان الله تعالى لا يخلق الفعل
عادة مالم يصرف العبد قدرته اليه صرفا جازما كما توهمه بعضهم
لان هذا قدر مشترك بين مذاهب الفاضل والاساعرة والاستاذ
اذ الكل متفقون خلافا للمعتزلة على ان الله تعالى لا يخلق الفعل
مالم تعلق قدرة العبد ومتفقون على ان قدرة العبد بقدره الله
والعبد مضطر فيها وفاقا للمعتزلة وانما الفرق بكونها مؤثرة

الاعراض عند الفلاسفة
تسع مقولات موجودة في
الخارج سواء الغير النسبية
منها وهي الكمية والكيف
النسبية وهي السبعة الباقية
اعني الاين والتمت والموضع
والاضافة والملاك والفعل
والانفعال والتمتكمين
دلائل على عدم الاعراض
النسبية السبعة الا الاين
وسمونه بالكون المنقسم
عندهم اعتبارا الى الحركة
والسكون والاجتماع و
الافتراق الموسومة بالاكوان
الاربعة وقالوا العرض ثلثة
اقسام لانه اما مخصوص
بالحي كالحياة وما يتبعها من
الادراك والكيفيات او لا
وهو قسمان احدهما
الاكوان الاربعة و الثاني
مدركات الحواس قطعيا
كالاصوات والالوان
والطعوم والروائح وغير
ذلك من المحسوسات
ودلائل المتكلمين مسرودة
في المواقف مع ما عليها من
جانب الفلاسفة

في اصل الفعل استقلالاً او اعانة و يكون الصرف الجزئي اى قدرة
 العبد وهى مؤثرة في وصف الفعل بواسطة او غير مؤثرة قطعاً
 والصرف من لوازم الارادة المخلوقة في العبد بلا اختياره مع انه
 ناس عن عدم الفرق بين التأثير وما يتوقف عليه التأثير والقدرة
 لا تصلح للمحلية مع ان صحة الاطلاق المارة لغة يمنعها التقابل
 ههنا فافهمه فانه دقيق وزعم بعضهم ان المؤثر عندهم قدرة العبد
 ابتداء واستقلالاً ولما كان القدرة والاختيار مخلوقين له تعالى كان
 الفعل المخلوق للعبد اولاً مخلوقاً له تعالى بالواسطة عطفة عن
 رجوع هذا الى نفس الاعتزال وانه يلزم عليه ما يلزم المحقق الكمال
 وجعل بعضهم مذهب الاشعري جبراً محضاً ونزل مذهب الماتريدي
 على مذهبه وزعم بعضهم اتحاد المذهبين في هذه المسئلة والكل
 ياتل ناس عن امور اخدها قلة التبع وانيها شدة غموض الفرق
 بين المذهبين لما تواتر من النقل عن السلف قبل ظهور البدع
 والاهواء في هذه المسئلة انه لا جبر ولا تفويض ولكن امرين
 اجريين واجمع اهل السنة على حقيقة المذهبين والمتبادر من المذهب
 المتوسط بين الجبر والقدر ان يكون واحداً متعدداً فاسكل عليهم
 الامر لصعوبة تبحر مذهبين حقيقين واقعيين في حاق الوسط مذهبين
 عن جهالة الجبر وشركة الاعتزال فتجادبوا اطراف المسئلة من
 غير امان فوقوا وفيما وقعوا وتالها ان السلف لما نهوا عن الخوض
 في هذه المسئلة وتركوا المناظرة فيها لسدة خضر الوقوع في احد
 طرفيها لم يحتر الامام الماتريدي رحمه الله تعالى مذهبه فيها تفصيلاً
 تورطاً واتباعاً للسلف لعدم احتياجه اليه للبعد عن المبتدعة ولهذا
 تشعبت اصحابه فذهب اكثرهم الى ان مذهبه مذهب القاضي ابي
 بكر الباقلاني وتوهم احد منهم غير ذلك كما قدمت الكل مع تزييفه
 واما الامام ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى فاحتاج لكونه
 بين ظهر المعترلة والمبتدعة ومبتلى دائماً بالمناظرة معهم وابطال

مذاهبهم كما هو في الكتب مسطور وباللسنة مذكور بين العلماء مشهور الى تحرير مذهبه حق التحرير وتواتر القدر المشترك منه بين اصحابه حتى اتفق جميع المحررين لمذهبه على انه لا تأثير عنده لقدرة العبد بالفعل وتخالقوا في وجوه التحرير ولاجل هذا ايضا ترى كتب الاشعري في العقائد مشحونة بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة والخوض في كثير من التأويلات والتدقيقات ثم اعتذر عنها في كتاب الابانة في اصول الديانة الذي هو آخر مؤلفاته وعليه التعويل في مذهب الاشعري كما صرح به غير واحد قال فيها لولا الاضطرار بسبب منازعة المبتدعة لما تكلمت بشيء من ذلك وصرح بان مذهبه في المنشآت التفويض مثل مذهب السلف لكن المبتدعة الجأوا الى التأويل وترى كتب الماتريدي نفسه اكثر ما فيها المسائل من غير دلائل ومتأخروا اصحابه رجعوا في التدوين الى سياق الابتداع والرفض والجبه والاعتزال وشدة الاحتياج الى التحرير والتدقيق والاستدلال وكل هذا ظاهر عند من له باع في هذا الفن وبه يندفع في حق كلا الامامين اقاويل من ظن فيها بعض الضن والعبد المسكين لكون مذهبه مذهب السلف بعينه وطريقته الصديقية عين طريقة الاصحاب واجلة التابعين عسر عليه الخوض فيما نهوا لكن لما رأيت المسئلة مع كونها من امهات المسائل الدينية واساس كثير من العقائد اليقينية وقع فيها الخلط والخبط والنشيت وعدم الضبط شرحت فيها اقتداء بالامام الاشعري ومتأخري اصحاب المذهبين متبريا من حولي وقوتي ومخرجا لوجودي من بين متمسكا بقوة وحول ذي الطول الذي لبس الاعليه التعويل فهو حسي ونعم الوكيل (اعلم) ان الارادة الجزئية التي هي البكسب عند الماتريدي صادرة عن العبد باختياره واثر لقدرة عندهم لانهم مع منعهم ان يكون

العبد موجد الشيء اجاماً من محققهم يجوزون ان يكون له قدرة
 ماختلف بها النسب والاضافات على وجه لا يلزم منه وجود امر
 حقيقي اصلاً كما صرح به صدر الشريعة في التوضيح ونسبه الى
 مشايخ مذهب الماتريدي وافاده المولى حسن جلبي في حاشيته شرح
 المواقف وهي شرط وسبب؟ عادي خلق الله تبارك وتعالى الفعل
 كما امر غير مرة وتعلق بوصف اعنى كونه طاعة او معصية كلظم
 اليتيم ان اريد به تأديبه فطاعة او اهانتة فمعصية فهى اثر لقدرة
 العبد ووصف الفعل الذى هو ايضا امر اعتبارى عدى كما يدل
 عليه السلفية المارة عن اهل الحق وصرح به غير واحد عن فضلاء
 المذهبين اثرلها وار الاثر ان والامر العدى يجوز ان يتوقف عليه
 الامر الموجود كعدم الموانع فاندفع بهذا امورا حدها كيف يرتب
 الامر الموجود فى الخارج على غير الموجود فيه والثانى ان قولهم
 ان القدرة هو العزم المصمم المعبر عنه بالارادة الجزئية ينافى قولهم
 كون الفعل طاعة او معصية والثالث ان معنى كون القدرة مؤثرة
 عندهم ان كان انهما من الشروط العادية ينالها فهو مذهب الاشعري
 او انها مؤثرة بالايجاباد فى اصل الفعل فهو عين مذهب الاعتزال
 ان اريد التأثير بالاستقلال وعائد الى مذهب الاستاد ان اريد على
 جهة الاعانة والاسعاد ومن هذا نتأ بعض الاقاويل الباطلة
 السالفة ووجه الاندفاع انها لا تأثير لها فى اصل الفعل كما عند
 المعتزلة والاستاد ومؤثرة فى امرين اعتباريين هما الارادة ووصف
 الفعل بالطاعة والمعصية بخلاف مذهب الاشعري فانها لا تأثير
 لها عنده حتى فيهما وزعم بعضهم ان العلم لا يصير اثر للقدرة ولا معنى
 لتأثير القدرة فى شيء الاخر اجه الى الوجود منسأه عدم الفرق بين
 الاعدام الازلية والاعدام الحادثة بعد الوجود والامور الاعتبارية
 المتجددة فان الاولى لا تصير اثر للقدرة وفى جواز تعلق الارادة

السبب وجودى يدور
 عليه امر وجودا وعدا
 وهو عقلى كما ننظر للعلم
 عند الامام وشرعى
 كما شككم بصيغة الاعتناق
 له وعادى كاللار للاحراق
 ولغوى كالاسباب داخلة
 فى حيز حرف التعليل و
 العلة بمعناه عند الاصوليين
 والشرط امر وجوديا
 كان او عدما يدور على
 عدمه العدم وهو ايضا
 عقلى كاحبوة للعلم و
 شرعى كالطهارة للصلاة
 وعادى كالسلم للصعود
 ولغوى كالشروط
 الداخلة فى حيز حرف
 الشرط

٣ قوله في جواز تعلق الارادة
بها كلام بيته في غير هذا
المحل الذي بيته تلخيصه
مع اخق به هو انه لاشك
في كون الاعداد الحادثة
بعد الوجود مرادة وانما
اسكلام في اعدام الحوادث
اذ هي اذلية فقال الجمهور
لا تعلق بها الارادة لان ارها
حادث هف فمعنى كونها
مرادة على ما وقع في مواقع
من كتب اهل السنة ونص
عليه السعد في شرح العقائد
ان الارادة تعلقت بعدم
ارادتها او بقائها حيث
لم تعلق بنقايضها التي
هي الوجودات المقابلة
لها اذ تعلقها علة الوجود
اسكن فعلمه عدم العلة
وهو علة العدم واما على
قول الامدى من جواز تقدم
القصد على المراد بالذات
كتقدم اليجاد على الوجود
فهى مرادة مع ازليتها
اذ لا يلزم عليه حدوث اثر
الارادة لكنه مبنى على اصل
فلسفي كانه عليه في شرح
المقاصد وتبعته في بعض
تعليقاتي فلا تغتربه
بارضاء العضد والسيد

بها كلام بيته في غير هذا المحل ٣ والاخيرتين لاخلاف في جواز
صيرورتها اثر القدرة كالحوادب الموجودة والمنكر لهذا معذور
نعزم اطلاعه بشرط ان لا ينازع فيه وقوله لا معنى لتأثير القدرة
في شئ الا اخرجته الى الوجود لا معنى له لان من جملة معاني تأثير
القدرة في شئ اخرجته الى نفس الامر ومنها اعدامه ومنها
افاضة الوجود عليه ان قلت فهلا زمت السرقة التي بالغت في
الافرار عنها وما الفرق بين هذا التأثير وتأثير الذي انكرته على
الامام ابن الصمام قلت بينهما فرقا عقلا ونقلا اما الاول فلان افاضة
الوجود اتم وابلغ من نفع الامر الاعتباري بل لانسبة بينهما
ومن ثم رتب الحق تبارك وتعالى على الخلق الذي هو عين افاضة
الوجود استحقاق العبودية في آيات شتى واما الثاني فلان الله تبارك
وتعالى اطلق مرارا على ذاته المقدسة انه خالق كل شئ واخلق
بمعنى اليجاد والسيء في اصطلاح اهل السنة بمعنى الوجود والامر
الاعتباري والحال بسايم وجودين فجعل الوجود اثر قدرة العبد
يصادم النصوص بخلاف الامر الاعتباري والحال وبه يندفع
استعظام بعضهم ايضا مطلق تأثير القدرة لانه ناش عن عدم
الفرق بين اليجاد والتأثير في الامر الاعتباري واما عند الاشعري
فالكسب عبارة عن مقارنة قدرة العبد و ارادته بالمقدور بشرط
عدم تأثيرهما باليجاد كما في المواقف وغيره وتلك المقارنة شرط
عادي خلق الله تعالى ذلك المقدور وصرف القدرة تابع لصرف
الارادة وهو عبارة عن ترجيح الفعل او الترك وهولذات الارادة
كما يفصح عنه قولهم في تعريفها انها صفة من شأنها ترجيح
احد المنساو بين وههنا اشكالان احدهما ان مقتضى الذات لا ينفك
عنها فكون تعلق الارادة مقتضاها يقتضى تعلقها باحد الطرفين
حتما ولو لم يكلف العبد فائدة التكليف والاشكال الثاني مدار كسب

الاشعري على ما قرنته على تعلق الارادة الذي هو امر لازم للارادة
فما معني اختيار العبد عنده والاشكال الثالث انه لا يظهر على ما
ذكرت معنى كون الفعل طاعة او معصية لان مداره كان على
ان يحدث العبد بقدرته عزما مصمما به يصير الفعل طاعة او معصية
كما مر في مذهب المازيدية فاذا لم يكن لقدرة العبد تاثير عند الاشعري
اصلا لم يصير الفعل طاعة او معصية والجواب ان الارادة تابعة
للعلم فكذا مقتضاها فاذا علم العبد تكليفه بالطاعة والاجتناب عن
المعصية وان الله تعالى وعده على ذلك النظر الى وجهه الكريم
والغوز بالنعيم المقيم يصير هذا العلم داعيا له الى الطاعة كما ان وساوس
الشیطان الامين بمعونة النفس الاسارة مع شهوة الاستراحة والتفكه
بالذائد الفانية وتقديمها على الدولة الباقية تصير داعيا له الى
المعصية فينشعب تعلق الارادة باحد الطرفين لانجذابها الى الخير
لاجل الداعي الاول والى الشر لاجل الداعي الثاني وكون العبد
مجبورا في الارادة لا يستلزم الجبر في الافعال الصادرة بها كما في افعال
الباري تبارك وتعالى فان ارادته تعالى صادرة عنه بطريق الايجاب
مع انه فاعل مختار في افعاله وفاقا كما صرح غير واحد من المحققين
على ان بدهة الفرق بين الحركتين محققة للاختيار وجهل
السائل بكيافته لا يضر ثم القدرة كما انها غير مؤثرة بالفعل غير مؤثرة
بالقوة ايضا على ما هو المشهور من مذهب الاشعري لكن تعلقها
الناسي عن تعلق الارادة ان شئ عن ذات الارادة شرط عادي
لتاثير قدرة الباري تعالى فالفعل صادر عنه تبارك وتعالى بقدرته
بسبب قدرة العبد ولولا تعلق قدرة العبد لما خلقه كما ان المؤثر
بالاحراق هو الله تعالى وفاقا ولولا لمس النار للمحرق لما احرقه ويزيد
العبد عنده بالنسبة الى الفعل على النار بالنسبة الى الاحراق بكونه
متصفا بالقدرة والارادة وتعلق قدرته بالمقدور بارادته ولهذا

والخيالي رجهه
والله تبارك و
للصواب

يتوقف كل فعل من افعاله البدنية الى المبادئ الاربعة الى هي التصور
 بوجه ما والشوق الجزئي المنبعث منه والقصد الجزئي وتحريك
 الاعضاء التي هي مباد لكل فعل اختياري يفعل بالجوارح ولا يستنبه
 عليك الامر من كون العبد مضطرا في اختياره فان الاشعري يلتزم
 الاضطرار في الاختيار مع كون العبد مختارا اذا الاضطرار في الاختيار
 محقق لاناف له كما وصرح به السعد في كتبه بل البيضاوي في احد
 تفاسير قوله تعالى (ما كان لهم الخيرة) على ان الحسن والقبح اكونتهما
 شرعيين عنده يجوز التكليف مع الجبر المحض على اصله فكيف
 بالجبر المتوسط ووجه تركهم الاستدلال بهذا المذهب اشتراكه بيننا
 وبين الجبرية الموهم للاشتراك معهم في اصل المسئلة مع بداهة
 بطلان مذهبهم عند الكل ولما وقع البحث عن الحسن والقبح
 احييت ان افصل ذلك لتفاسته وبناء اصول كثيرة عليه وخفاء
 تفصيله والفرق بين مذهب الخنفة والمعتزلة في المسئلة وفروعها
 عند كثير من الناس (اعلم) ان لا كلام في الحسن والقبح مقامات
 اربع (المقام الاول) انهما يطلق على ثلاثة معان احدها الحسن
 صفة الكمال كالعدل والقبح صفة النقص كالظلم (ثانيها) الحسن
 ملائمة الغرض ككوت العدو والقبح منافرة ككوت الصديق وقد
 يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة (ثالثها) الحسن تعلق المدح عاجلا
 والثواب آجلا والقبح تعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا وهو
 المتنازع فيه اذ هو عندنا شرعي وعند المعتزلة وجهور الخنفة عقلي
 (المقام الثاني) معنى القبح شرعا انتهى تحريما وتثنيها والحسن
 بخلافه فالمباح حسن وقيل القبح المنهي عنه والحسن المأمور به
 فهو واسطة كفعل البهيمة وفعل الصبي مختلف فيه والقبح
 السري يصير حسنا وبالعكس لجواز توارد النهي والامر على شئ
 واحد بالنسخ (المقام الثالث) الخلاف مبنى على ان الفعل هل له جهة

بحكم العقل بسببها بحسنه او قبحه وتقتضى كونه ما موراً او منهيها
 سواء ادرى كمالها العقل بنفسه بدها او بالنظر او لم يدركه الا بعد
 ورود الشرع او لاحكم للعقل فيهما لان العقل لا يقتضى في نفسه
 المدح والذم والنواب والعقاب وانما يصير كذلك بالشرع ويبتنى
 عليه نجات اهل الفطرة ومن لاحكم قبل الشرع الثاني مذهب
 الاشاعرة والاول مذهب المعتزلة وجهها الحنفية كما مرتم اختلفوا
 في ان السبب المقتضى لها ذات الفعل او صفته حقيقية له او اعتبارية
 او المحتاج الى المقتضى هو القبح والحسن بكفيه انتفاء موجب
 القبح قال بكل بعض (المقام الرابع) الحنفية قاطبة في اصل المسئلة
 وبعض فروعها كمنع التكليف بما لا يطاق وافقوا المعتزلة وخالفوهم
 في اكثرها فقالوا ان الله تعالى حاكم على الاطلاق ولا حاكم عليه فنفوا
 وجوب اللطف والاصح والنواب والعقاب عليه تعالى لان اضدادها
 لا تخالف الحكمة وان العقل ليس موجبا للعلم بالحسن والقبح لامباشرة
 كما في البداهة ولا توليدا بل آلة عادية يخلق الله تعالى عندها العلم
 في الانسان ابتداء عقب التفاته المجرد او مع الفكر كسائر الاسباب
 العادية واختلفوا في بعض الفروع فقالت النجارية منهم عقلا
 لكل ما قال به الاشاعرة شرعا قالوا لا يجب قبل البعثة ايمان ولا غيره
 ولا يحرم كفر ولا غيره ولا يجب شكر المنعم بلا اذنه لانه تصرف في ملك
 الغير بل قالوا قد يجوز العقاب عقلا عليه وقال السمرقندية وفاقا
 لما تريدى بوجوب شكر المنعم قبلها واراوا به وجوب الايمان به
 تعالى ووجوب نعظيمه وحرمة نسبة القبيح اليه ووجوب تصديق
 نبيه صلى الله تعالى على كل نبي وآله وصحبه وسلم تبعا لخالقهم عدنا
 الى المقصود في شرح المواقف وفاقا لامدى ان القدرة عند
 الاشعري مؤثرة بالقوة بمعنى انه لو لان الله تعالى خلق الفعل لا وجدته
 العبد بقدرته لكن لما تهيا العبد لايجاد اختطفه القوى المتين

تبارك وتعالى من بين يديه لئلا ينسار كما احدث في الخلق الذي هو اخص
 افعال الاوهية لما مر من ترتيب الحق تعالى عليه استحقاق العبودية
 انتهى محررا وقال الامام الغزالي لما بطل الجبر المحض بيدها الفرق
 بين حركة المرتعش وحركة المختار وبطلت خالقية العبد بالادلة
 العقابية والنقلية المبسوطة في الكتب الكلامية وجب اعتقاد ان فعل
 العبد مقدور بقدره الله تعالى اختراعا وبقدرة العبد على وجه آخر
 معبر عنه بالكسب انتهى بالمعنى وحاصله ان للقدرة الحادثة علاقة
 بالمقدور عليها مدار التكليف والثواب والعقاب ووجود هذه
 العلاقة بديهي وهي المسماة بالكسب ولا يلزم ان نعلم حقيقتها
 وكيفيةها وهو في غاية الحسن وملائم لقواعد السنة السنوية الغراء
 اذا المسئلة مما لا بد فيه من نوع تفويض في الكيفية مع الاعتقاد
 الراسخ في اصله ومن عمه اجري بعضهم هذا القول على ما بعهم
 مذهب القاضي ايضا الذي ومذهب الماتريدي ان قلت من الناس
 من زيف مذهب القاضي وانكر كونه عين مذهب الماتريدي فمواجهه
 قلت وجهه توهم ان معنى تعلق القدرة الحادثة بكون الفعل
 طاعة او عصية تأثيريه بالايجاد وان كون امرها اعتباريا
 وامرا موجودا في الخارج منساويان في الخطر وعدم الجواز وقد
 حققت لك بطلانهما بعون الله تعالى ان قلت توهم عبارة المحقق
 الدواني عدم صحة تأثيرها في وصف الفعل كما في اصله وصرح
 العارف السنوسي بعدم جواز كون الحال اثرها قلت الاول مبنى
 على الاول والثاني على الثاني مع انه ليس وراء الوجود سوى العدم
 ولم يقل بالحال الاشرذمة قليلة من المتكلمين اكثرهم من المعتزلة
 ومنه يعلم انكار السنوسي ايضا لنقل هذا القول عن القاضي نعم
 انكاره نسبة موافقة الفلاسفة الى امام الحرمين في محله ووافقه
 غير واحد من المحققين وتزييف القول المنسوب الى الاستاذ ايضا

الايجاب الاختراعي افاضة
 الار على القابل كالصور
 والاعراض المفاضة على
 الحادثة وهو يقتضى مجعولا
 مجعولا اليه والايجاد الابداعي
 احراج السئ عن صرف
 العدم وهو جعل بسيط
 متعلق بدات السئ مستغن
 عن قابل ومجعول ومجعول
 اليه وهو التأثير الحقيقي
 في السئ اما الاول فتاير
 في وصفه بعرض ما فتنبه منه
 لوجه اختيار الاختراع هنا

م

٦ حاصل ما في تعال
 ان القدرة الازلا
 توجهت الى مقد و
 معنى لتأثير القدرة ا
 معها الا بان يفيض
 تعالى من قدرته ما
 الباقي منه بالضماء
 العبد اليه مؤثرا كما
 فيه معاكامل الخشب
 يستلزم جواز تغير
 اعنى القدرة ا
 واما كان النقص في
 الذاتية واهونية
 المقدورات عليه
 والكل محال ولذ
 ائمة التفسير على
 قوله تعالى (وهو
 عليه) عن طاهره
 لا تخفى على المتبع
 في منع الاستحالة
 قادرين على حل
 يطيقه كل منهما
 باطل لجواز نقض
 من الميل ما ينم
 الصادر عن الا
 القوة الجسمانية ب
 الزيادة والنقص

متجه لتوارد العلتين وفولهم ان قدرة العبد غير مستقلة بانثأ يرتبعا
 للسعد في شرح المقاصد يدفع توارد العلتين المستقلتين لكن يلزم
 عليه جواز تبعض قدرة البارئ تعالى وهو محال كما صرح به المحقق
 الدواني في برهان التمانع وشهدت اركانه في مواضع من تعديفتي
 على الخوانسي الهندية على الخيالية ولبعضهم ههنا اسهاب في
 تصحيح مذهب الاستاذ ناس عن عدم اتنبه لما فيه من الفساد وعدم
 الفرق بين الموقوف عليه التأير والمؤر مع وضوح الفرق بينهما
 عند اهله لان الاول يصدق حتى على الاعدام وقدرة الاسعري
 بخلاف الثاني فنقول لان سلم صحة هذا القول منه واثن سلم فلعله
 صدر عنه في مباحنة جدلية لا فحام خصم قويت منافقته عن الحق
 فأحتال في جذبه الى الحق بنحو من السرقة ولذا قال المسايخ راينقل
 عن عالم من المباحنة لا يجوز جملة منهباله قال السنوسي ولئن سلم
 فلا يؤاخذ به لانه بدل جهده في الوصول الى الحق ولا يقلد فيه
 لظهور خله ومنه يعلم سدة حط رجل مذهب الامام الماريدى
 عليه كما فعله بعض المؤلفين في المسئلة تبعا لوالده الماجد ومرت
 اللسان اليه والفرق ان الاستاذ احد رجال الاشاعرة كالقاضي
 وما قلدهما احد من الاساعرة فيها لاتباعهم الاسعري وانحراف
 قوليهما عن مذهبه على التفاوت والماريدى قدوة كراهل السنة
 وهم السادة الخنفية ولم يبت انهم خالفوهم في هذه المسئلة ففي
 جعل القول المعترض مذهباله احلال بعقيدة السواد الاعظم والله
 نبارك وتعالى احكم واعلم فالذى تحرر فيما فيه اشترك المذهبين ومابه
 امتيازهما انهما متفقان في ان العبد فاعل مختار وان له كسبا هو مدار
 التكليف وان الاستطاعة بمعنى القدرة بسرط استجماعها
 اسرأط التأير مع الفعل زمانا وبدونه معه وقبله وبعده وخلافه
 ضعيف او مأل وبمعنى سلامة الاسباب قبله وعليها مدار التكليف

والفعل مخلوق له تعالى وحده وان الحق ما تواتر عن السلف من انه لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين واسم الخالق مخصوص به تعالى والكاسب والعامل مخصوص بالعبد والفاعل والمختار والقادر والمريد مشترك في الاطلاق لا في الحقائق وجميع الانار وهذا الاختصاص والاشترار تابع لاختصاص المأخذ واشترارها وان الكاسب امر اعتباري وهذه احد عشر وجها مشتركا بينهما وتزداد بتغير الاعتبار ومفترقان في ان الكاسب اثر القدرة المؤثرة في وصف الفعل فقط عند الماتريديّة ومقارنة الغير المؤثرة بالفعل في شيء من الفعل والوصف مع الارادة عند الاشعري ومتعلق القدرة الوصف فقط عندهم والفعل والوصف عنده ويمتنع تعلق القدرة بلا تأثير عندهم ويجوز عنده ولا يجوز صدور الفعل بقدرة العبد لولا تعلق قدرة الباري تعالى عندهم ويجوز عنده بناء على تحريري السيد والامدى وهو المراد بقول بعضهم انها غير كافية عندهم وكافية عنده على من خفي عدم تعلق القدرة القديمة والقدرة الحادثة مؤثرة بالفعل عندهم غير مؤثرة عنده وهذا فهم من معنى الكاسب وصرف الارادة التي هي العزم المصمم اثر قدرة العبد ناش عنه باختيار عندهم هذا ايضا فهم في الامر ومقتضى ذات الارادة عنده وهي غير موجودة بخلاف الارادة الكلية عندهم ولا فرق بينهما عنده ولا صنع للعبد في شيء منهما فان الارادة صفة ذات اضافة تطلق وتقيد والمشر وط عادة بتعلق قدرة العبد خلق الله تعالى اصل الفعل فقط واما الوصف فصادرت بتأثير القدرة بواسطة العزم المصمم عندهم وكلاهما عنده وهذه ثمانية وجوه للامتياز بين المذهبين وما استحضرت الآن مما به الاشتراك والامتياز بينهما اكثر من هذه الوجوه (وفي بعضها التنصير بما علم ضمنا لمزيد التوضيح تنبيهان احدهما نسبة القول المقابل لقول الاشعري الى الماتريديّة لا الماتريدي غالباً

وكذا حدوثها وتغيرها فالقول بان تعلق الارادة بالفعل على سبيل الاشتراك بينه تعالى وبين غيره من الممكنات كما في حل الحسبة ولذا ذهب الاستاد الى وقوع الفعل بمجموع القدرتين غفلة عن لزوم النقص منه فيه تعالى وهو محال لا يتعلق به الارادة وان القياس على الحاملين مع الفارق وان ما ينسب الى الاستاد مردود والنسبة اليه باطل كما باني ومن ثم قال بعضهم هذا المذهب اقبح شركة من مذهب المعتزلة كما نقله المولى الخيا لى وتعقبه بما رددته عليه انتهى محررا ومزيدا عليه

لان هذه التديققات انما صدرت من متأخري اصحابه لانه لما
من الله تعالى عليه بالمعانة من اختلاط المبتدعة فاختر طريق
السلف في المسئلة كما قدمته فاخترت ما هو اقرب الى الصدق وتبعته
هداه في عدم نسبي اليه ما تورع عن الخوض فيه وثانيهما صرح
اللقاني في شرحه على الجوهرة وفاقا للمولى الخيالي وحسن چلي
في حاشية شرح المواقف نقلا عن ابكار الامة ان نزاع الافعال جار
في افعال جميع الحيوانات وقد اشترت اليه في اوائل الرسالة و زاد
اللقاني انها تعم فعل كل جادا و نبات صدر صورة فعل اختياري كشي
الحجر وتسبح الحصى وحنين الجذع واطلال الغمام وتسليم الحجر
ونطق الذراع له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وان المراد
بالعبد في كلامهم مطلق الحيوان انتهى ملخصا قول ويجوز
ان يراد به المكلف كما هو الظاهر وتخصيصه وجوه لا يخفى
وان اقتصر الخيالي منها على عدم جريان

الادلة فيما سواه والحمد لله

رب العالمين

الحمد لمن من علينا بتيسير طبع التعليقات على حاشية الخيالي المنسوبة
لمولى عبد الحكيم السبالكوتي ورسالة تحقيق الارادة الجزئية المنسوبة
الى الخبر الجليل والفاضل التحرير الشيخ خالد البغدادي ثم الشامي
قدس سره السامي في عصر معين العلم والعلماء وناصر الملة الخنيفية
البيضاء طاهر الممالك الاسلامية امر العباد باعتقاد اهل السنة اعني به
السلطان ابن السلطان (السلطان عبد المجيد خان) لازل قباب
دولته في صون صمدانيتها محفوظه واساطين فحول ملته بلطائف
عواطفه محظوظه وقد صادف ذلك في نظارة العبد الفقير الى آلاء
ربه المعيد محمد سعيد في اواسط ذي القعدة الشريفه لسنة

تسع وخسين ومائتين والف

To: www.al-mostafa.com